

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

—

مجموعة الأحكام الصادرة

من الدوائر الجنائية

السنة الستون

من يناير إلى ديسمبر

٢٠٠٩

أولاً

أحكام النقابات

جلسة ٣ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي وحسين الصعيدي
نائبي رئيس المحكمة ، هشام أبو علم وحسين حجازي .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٥٢١٧ لسنة ٧٨ القضائية

محاماة . قانون " تفسيره " . نظام عام . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

إجراءات التقاضي . من النظام العام .

الإجراءات الواجب اتباعها في ضوء المادة ٤٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ ؟

عدم اتباع الطاعنة الإجراءات المقررة بالمادة ٤٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ وإقامتها طعنًا بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري . أثره : عدم قبول الطعن . لا يغير من ذلك قضاء تلك المحكمة بعدم اختصاصها وإحالة الدعوى إلى محكمة النقض . علة ذلك ؟

لما كانت الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ضد نقيب المحامين قيدت برقم لسنة ق بطلب إلغاء قرار لجنة القيد بنقابة المحامين الصادر بنقلها إلى جدول غير المشتغلين وما

يترتب عليه من استمرار قيدها بجدول المشتغلين منذ عام ، وبتاريخ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولأئياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة باعتبار أن تلك الدعوى تختص بها محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع - الخاص بجدول المحامين الغير مشتغلين - من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكانت الطاعنة لم تسلك هذا الطريق ، وإنما أقامت طعنها بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - على النحو المار بيانه - وإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ؛ لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

الوقائع

أصدر مجلس نقابة المحامين قراره بجلسة بنقل الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين ، وتظلمت من هذا القرار ورفض تظلمها ، وأقامت دعواها أمام مجلس الدولة طالبة فيها إلغاء هذا القرار .

وقضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة النقض " الدائرة الجنائية " للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات .

المحكمة

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنة أقامت دعوى أمام محكمة القضاء الإداري ضد نقيب المحامين قيدت برقم لسنة ... ق بطلب إلغاء قرار لجنة القيد بنقابة المحامين الصادر بنقلها إلى جدول غير المشتغلين وما يترتب عليه من استمرار قيدها بجدول المشتغلين منذ عام ، وبتاريخ حكمت محكمة القضاء الإداري بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة باعتبار أن تلك الدعوى تختص بها محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت إجراءات التقاضي من النظام العام ، وكانت المادة ٤٤ الواردة في الفصل السابع - الخاص بجدول المحامين الغير مشتغلين - من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون ، ويكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " . وكانت الطاعنة لم تسلك هذا الطريق ، وإنما أقامت طعنها بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري ، فإن الطعن يكون غير مقبول لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون ، ولا يغير من ذلك أن تلك المحكمة قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى - على النحو المار بيانه - وإحالتها إلى هذه المحكمة عملاً بنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات ؛ لأنه طالما كان للمحامين قانون يحكم قضاياهم التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها ، فإنه لا يجوز اللجوء إلى سواه .

جلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
علي حسنين نواب رئيس المحكمة وهاني صبحي .

(٢)

نقابات

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١) محاماة . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . إعلان .

تجاوز الميعاد في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . أثره : عدم قبوله شكلاً . أساس
ذلك ؟

خلو الأوراق مما يدل على إعلان الطاعن بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن
شكلاً .

(٢) محاماة . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
" نطاق الطعن " .

مفاد نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة ؟

صدر قرار مجلس نقابة المحامين بنقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين دون سماع أقواله أو إعلانه وخلو الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيده بجدول المحامين المشتغلين . غير سديد . أثره : إلغاؤه . نعي الطاعن بشأن القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف . غير مقبول . علة ذلك ؟

١ - لما كان الطاعن قد جاوز في تقريره بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر قانوناً في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة - مما يجعله بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا أن الأوراق قد خلت مما يدل على إعلانه بالقرار ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢ - لما كان البين من تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن يطعن على القرار الصادر بتاريخ من لجنة قبول المحامين والقاضي بنقل اسمه لجدول غير المشتغلين ، وكان يبين من الصورة طبق الأصل من خطاب نقابة المحامين الموجه للطاعن والمرفق بملف الطعن - وبعد ضم الصورة الرسمية لملف القرار - صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه ، وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة المعدل أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف القرار المطعون عليه صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه ، وخلت الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين ، فإن القرار المطعون عليه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين يكون غير سديد ، ويتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الخاص بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين بالمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان

تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، فإن ما يثيره في أسباب طعنه بشأن إلغاء القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف يكون غير مقبول .

الوقائع

أصدرت لجنة " مجلس نقابة المحامين " قرارها الصادر بجلسة بنقل الطاعن إلى جدول غير المشتغلين وإلغاء القرار الصادر بجلسة الخاص بإلغاء قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف .

فطعن في هذا القرار بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن قد جاوز في تقريره بالطعن وإيداع أسبابه الميعاد المقرر قانوناً في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة - مما يجعله بحسب الأصل - غير مقبول شكلاً ، إلا أن الأوراق قد خلت مما يدل على إعلانه بالقرار ، فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ صدر في شقه الأول بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين وفي شقه الثاني بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف ، قد شابه البطلان ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، ذلك أنه صدر دون سماع أقواله وبغير إعلانه بالمخالفة لنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة ، كما أن قرار إلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف قد صدر ممن لا يملك إصداره ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من تقرير الطعن بالنقض أن الطاعن يطعن على القرار الصادر بتاريخ من لجنة قبول المحامين والقاضي بنقل اسمه لجدول غير المشتغلين ، وكان يبين من الصورة طبق الأصل من خطاب نقابة المحامين الموجه للطاعن والمرفق بملف الطعن - وبعد ضم الصورة الرسمية لملف القرار - صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه ، وكان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن إصدار قانون المحاماة المعدل أنه : " لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في هذا القانون " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف القرار المطعون عليه صحة ما جاء بأسباب الطعن من صدور القرار دون سماع أقوال الطاعن وبغير إعلانه ، وخلت الأوراق مما يمس توافر شروط استمرار قيد الطاعن بجدول المحامين المشتغلين ، فإن القرار المطعون عليه الصادر بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين يكون غير سديد ، ويتعين القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه الخاص بنقل اسم الطاعن إلى جدول غير المشتغلين بالمحاماة . لما كان ما تقدم ، وكان تقرير الطعن المقدم من الطاعن قاصر على ذلك القرار الصادر بتاريخ بنقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ، فإن ما يثيره في أسباب طعنه بشأن إلغاء القرار الخاص بإلغاء قيده أمام محاكم الاستئناف يكون غير مقبول .

جلسة ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
عادل الحناوي والدكتور / عادل أبو النجا نواب رئيس المحكمة .

(٣)

نقابات

الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٧٨ القضائية

(١) محاماة .

حق مجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو إعلانه لتخلفه عن الحضور
أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه لجدول غير المشتغلين لفقده شرطاً من شروط القيد بالجدول
العام ومنها الجمع بين المحاماة وغيرها من الوظائف إلا ما استثنى منها . أساس ومفاد ذلك ؟
مثال .

(٢) محاماة . إعلان . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سماع أقوال المحامي أو إعلانه لتخلفه عن الحضور . إجراء تنظيمي . لا أثر
لمخالفته .

(٣) محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عمل الطاعن كموظف تنفيذي بالجهاز الإداري للدولة . ليس استثناء للجمع بين

المحاماة والوظائف العامة .

مثال .

(٤) محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . وقف التنفيذ .

فقد المحامي شرطاً من شروط القيد بالجدول العام . يقع أياً كان تاريخ علم النقابة به أو تاريخ صدور القرار بنقله لجدول المحامين غير المشتغلين . علة وأثر ذلك ؟

الفصل في الطعن . يجعل طلب وقف التنفيذ غير ذي موضوع .

مثال .

١ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذات القانون ومن بينها الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التي عدتها ، ولم تستثني من حظر الجمع إلا أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية ، ومفاد ذلك أن التحاق المحامي الطارئ بأحد الوظائف يعد ممارسة لمهنته ، والذي من شأنه أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فقانون المحاماة لا يعرف المحامي الذي لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحامين غير المشتغلين إلا من كان يمارس المهنة فعلاً وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين مقصوراً على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقاً فعلياً لا افتراضياً ، وكان ما يثيره الطاعن من أن القرار المطعون

فيه صدر من لجنة تنقية جداول المحامين وليس من مجلس النقابة مردوداً عليه بأن الثابت من الاطلاع على ملف الطعن أن القرار الصادر بنقل الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد صدر في حقيقة الأمر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ وليس من لجنة تنقية جداول المحامين ؛ لأن العبرة في وصف الحكم أو القرار هو بحقيقة الواقع ، وذلك لثبوت تعيينه بجهة حكومية أو أعمال غير قانونية لا يجوز الجمع بينها وبين أعمال المحاماة طبقاً للقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على القرار في هذا الصدد يكون في غير محله .

٢ - لما كان البين من نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة سالف الذكر أن سماع أقوال المحامي أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور هو إجراء تنظيمي لم يجعل المشرع ذلك أمراً وجوبياً ولم يرتب عليه أية آثار قانونية جزاء مخالفته ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣ - لما كان البين من الاطلاع على ملف الطعن أنه تضمن ما يفيد أن الطاعن أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن العاملين المدنيين حيث يعمل بمديرية الشؤون الصحية ب اعتباراً من كموظف تنفيذي ، وهو ما يخرج عن نطاق الاستثناء المقرر للجمع بين مهنة المحاماة والوظائف العامة - وهو ما يسلم به الطاعن بطعنه - وكذا ما قدمه من مستندات مرفقة بملف الطعن تفيد بأنه يعمل باحث قانوني بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة ، ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر صحيحاً ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

٤ - لما كان فقد المحامي لشرط من شروط القيد في الجدول العام يقع بمجرد تحقق هذا الشرط أيّاً كان تاريخ علم النقابة بهذا أو تاريخ صدور القرار بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالقرار الصادر في هذه الحالة كاشف لحالة فقد المحامي شرط القيد وليس منشئاً له ، ومن ثم فإن انتهاء القرار إلى نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من وهو تاريخ توظيفه لا يعد إعمالاً للقرار

بأثر رجعي وإنما من تاريخ فقدته شرط القيد بالجدول العام ، إذ كان عليه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون المحاماة المار ذكره أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توظيفه وهو ما تقاعس عنه الطاعن ، كما أنه لا صفة له فيما يثيره بشأن ما قام به من أعمال قانونية لصالح الغير وتأثر مراكزهم القانونية في حالة إعمال أثر القرار عن مدة سابقة على صدوره ، فضلاً عن أن ذلك خارج عن نطاق الطعن المائل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، أما بالنسبة للطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فقد أضحى غير ذي موضوع بعد الفصل في الطعن برفضه .

الوقائع

أصدر مجلس نقابة المحامين قراره بجلسة بنقل الطاعن إلى جدول غير المشتغلين .

فطعن في هذا القرار بطريق النقض إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار الصادر من نقابة المحامين بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، البطلان والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه صدر من لجنة تنقية جداول المحامين وهي غير مختصة بإصداره ؛ إذ إن الاختصاص ينعقد لمجلس النقابة دون غيره ، كما أنه صدر دون سماع أقواله وبغير إعلانه للحضور أمام المجلس ، هذا إلى أنه استند إلى سبب واحد وهو كونه موظفاً بالجهاز الإداري للدولة دون أن يعنى ببيان نوع تلك الوظيفة كما لم تفتن اللجنة مصدرة القرار إلى أنه يشغل وظيفة باحث قانوني وهي لا تتعارض مع

استمرار قيده بجدول المحامين المشتغلين ، وأخيراً فإن القرار قد رتب أثراً رجعياً سابقاً على صدوره على خلاف صحيح القانون خاصة وإن الطاعن قد باشر أعمال قانونية لصالح موكله في الفترة السابقة على صدور القرار وهو ما يمتد أثره إلى الإضرار بحقوق الغير ، مما يعيب القرار بما يستوجب إلغاؤه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد خولت لمجلس نقابة المحامين بعد سماع أقوال المحامي أو بعد إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور أن يصدر قراراً مسبباً بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذات القانون ومن بينها الجمع بين المحاماة وبين غيرها من الوظائف والأعمال التي عدتها ، ولم تستثني من حظر الجمع إلا أعضاء الإدارات القانونية في شركات القطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية ، ومفاد ذلك أن التحاق المحامي الطارئ بأحد الوظائف يعد ممارسة لمهنته ، والذي من شأنه أن يمنعه من الممارسة موجب لنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فقانون المحاماة لا يعرف المحامي الذي لا يشتغل بالمحاماة ولا يقصد بالمحاميين غير المشتغلين إلا من كان يمارس المهنة فعلاً وحال دون استمراره فيها ظرف طارئ فجعل النقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين مقصوراً على هؤلاء دون غيرهم ومن تاريخ التحاقهم بالوظيفة العامة التحاقاً فعلياً لا افتراضياً ، وكان ما يثيره الطاعن من أن القرار المطعون فيه صدر من لجنة تنقية جداول المحامين وليس من مجلس النقابة مردوداً عليه بأن الثابت من الاطلاع على ملف الطعن أن القرار الصادر بنقل الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين قد صدر في حقيقة الأمر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ وليس من لجنة تنقية جداول المحامين ؛ لأن العبرة في وصف الحكم أو القرار هو بحقيقة الواقع ، وذلك لثبوت تعيينه بجهة حكومية أو أعمال غير قانونية لا يجوز الجمع بينها وبين أعمال المحاماة طبقاً للقانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على القرار في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة

سالف الذكر أن سماع أقوال المحامي أو إعلانه في حالة تخلفه عن الحضور هو إجراء تنظيمي لم يجعل المشرع ذلك أمراً وجوبياً ولم يرتب عليه أية آثار قانونية جزاء مخالفته ، فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على ملف الطعن أنه تضمن ما يفيد أن الطاعن أحد العاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن العاملين المدنيين حيث يعمل بمديرية الشؤون الصحية ب اعتباراً من كموظف تنفيذي ، وهو ما يخرج عن نطاق الاستثناء المقرر للجمع بين مهنة المحاماة والوظائف العامة - وهو ما يسلم به الطاعن بطعنه - وكذا ما قدمه من مستندات مرفقة بملف الطعن تفيد بأنه يعمل باحث قانوني بمديرية الشؤون الصحية بمحافظة ، ومن ثم فإن القرار يكون قد صدر صحيحاً ، ويكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان فقد المحامي لشرط من شروط القيد في الجدول العام يقع بمجرد تحقق هذا الشرط أياً كان تاريخ علم النقابة بهذا أو تاريخ صدور القرار بنقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فالقرار الصادر في هذه الحالة كاشف لحالة فقد المحامي شرط القيد وليس منشئاً له ، ومن ثم فإن انتهاء القرار إلى نقل اسم الطاعن إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتباراً من وهو تاريخ توظيفه لا يعد إعمالاً للقرار بأثر رجعي وإنما من تاريخ فقد شرط القيد بالجدول العام ، إذ كان عليه وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون المحاماة المار ذكره أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توظيفه وهو ما تقاعس عنه الطاعن ، كما أنه لا صفة له فيما يثيره بشأن ما قام به من أعمال قانونية لصالح الغير وتأثر مراكزهم القانونية في حالة إعمال أثر القرار عن مدة سابقة على صدوره ، فضلاً عن أن ذلك خارج عن نطاق الطعن المائل .

لما كان ما

تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ، أما بالنسبة للطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فقد أضحي غير ذي موضوع بعد الفصل في الطعن برفضه .

جلسة ٥ من يولييه سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ، ممدوح
يوسف نواب رئيس المحكمة وحسين حجازي .

(٤)

نقابات

الطعن رقم ٣٤٧٠٠ لسنة ٧٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . محاماة . إعلان .

خلو الأوراق من إعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه . أثره : قبول الطعن شكلاً .
أساس وعلة ذلك ؟

مثال .

(٢) محاماة . نقض " نظر الطعن والحكم فيه " .

إلغاء القرار المطعون فيه من نقابة المحامين التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن . أثره
: اعتبار الطعن غير ذي موضوع .

مثال .

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ بنقل اسم الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين ، فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ، أي بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي ذات التاريخ قدمت أسباب الطعن ، لما كانت الطاعنة قد أشارت بأسباب طعنها أنها أعلنت بالقرار المطعون فيه في وأرفقت صورة من خطاب النقابة المرسل إليها ويبين منه أنه مؤرخ ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " ، وكانت الأوراق وملف القرار المطعون فيه الوارد من نقابة المحامين قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه في تاريخ سابق على التاريخ الذي أشارت إليه الطاعنة وهو - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

٢ - لما كان الثابت من كتاب نقابة المحامين المؤرخ والمرفق بملف الطعن بناء على طلب هذه المحكمة - محكمة النقض - أن القرار المطعون فيه والصادر في بنقل اسم الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين قد ألغي واعتبر كأن لم يكن في ، ومن ثم فإنه لا محل لبحث ما تنثيره الطاعنة بأسباب طعنها وبعد أن بات عديم الجدوى ، باعتبار أن الطعن قد أصبح غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بذلك .

الوقائع

أصدرت النقابة العامة للمحامين قراراً بنقل الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين بتاريخ اعتباراً من تاريخ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة جنائيات والتي قدمت فيها بتهمة التزوير والذي قضى بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة .

فطعن في هذا القرار بطريق النقض إلخ .

المحكمة

من حيث إن القرار المطعون فيه صدر من مجلس نقابة المحامين بتاريخ بنقل اسم الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين ، فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ، أي بعد الميعاد المقرر بالمادة ٤٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة وفي ذات التاريخ قدمت أسباب الطعن ، لما كانت الطاعنة قد أشارت بأسباب طعنها أنها أعلنت بالقرار المطعون فيه في وأرفقت صورة من خطاب النقابة المرسل إليها ويبين منه أنه مؤرخ ، ولما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، وكانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الثانية على أن " يكون للمحامي حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض على القرار الذي يصدر في هذا الشأن خلال الأربعين يوماً التالية لإعلانه بهذا القرار " ، وكانت الأوراق وملف القرار المطعون فيه الوارد من نقابة المحامين قد خلت مما يدل على إعلان الطاعنة بالقرار المطعون فيه في تاريخ سابق على التاريخ الذي أشارت إليه الطاعنة وهو - آنف البيان - فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد ويتعين قبوله شكلاً .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن القرار المطعون فيه إذ صدر بنقل اسم الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين قد خالف القانون ، ذلك بأنه استند إلى الحكم الصادر في القضية رقم لسنة جنايات والمقيدة برقم لسنة كلى والذي قضى بمعاقبة الطاعنة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر في حين أنها أقامت طعناً بالنقض على هذا الحكم قيد برقم لسنة ق ناعية عليه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، إذ عول على أقوال شهود الإثبات بالرغم من تناقضها وعدم جدية التحريات ، هذا فضلاً عن انتقاء الركنين المادي والمعنوي لجريمة التزوير وعدم ارتكاب الواقعة ، بالإضافة إلى أن المحكمة أمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها ، مما يعيب القرار المطعون فيه ويستوجب إلغائه ، وأنهت الطاعنة أسباب طعنها بطلب وقف تنفيذ القرار بصفة مستعجلة لحين الفصل في موضوع الطعن بالنقض رقم لسنة ق .

وحيث إن الثابت من كتاب نقابة المحامين المؤرخ والمرفق بملف الطعن بناء على طلب هذه المحكمة - محكمة النقض - أن القرار المطعون فيه والصادر في بنقل اسم الطاعنة إلى جدول غير المشتغلين قد ألغي واعتبر كأن لم يكن في ، ومن ثم فإنه لا محل لبحث ما تنثيره الطاعنة بأسباب طعنها وبعد أن بات عديم الجدوى ، باعتبار أن الطعن قد أصبح غير ذي موضوع ، ويتعين القضاء بذلك .

ثانياً
الأحكام الصادرة
من الدوائر الجنائية

جا

سنة الأول من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد محبوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني أبو زيد ، عاطف خليل ،
أحمد مصطفى وعبد الرسول طنطاوي نواب رئيس المحكمة .

(١)

الطعن رقم ١٥٦٨٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٢) حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بيان الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة واستعراض المحكمة لأدلة
الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً . لا
قصور .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما
أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٣) اشتراك . اتفاق . إكراه . فاعل أصلي . سرقة . قانون " تفسيره " . قصد جنائي .
حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الفاعل الأصلي في مفهوم المادة ٣٩ عقوبات ؟

إفصاح الحكم عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً . غير لازم . كفاية استفادة ذلك من
الوقائع التي أثبتتها المحكمة .

مثال لتسبيب سائع في جريمة سرقة بالإكراه واشتراك بطريق الاتفاق الجنائي .

(٤) إثبات " اعتراف " . إكراه . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

النعي على المحكمة في شأن بطلان الاعتراف . لا محل له . مادامت قد استخلصت في تسبيب سائع سلامة الدليل المستمد منه .
مثال .

(٥) سرقة . إكراه . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

منازعة الطاعن في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة . جدلاً موضوعياً في سلطتها في استخلاص صورتها . تستقل بالفصل فيه بغير معقب .

(٦) دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفع المبدى بعبارة عامة مرسلة ببطلان إجراءات الضبط . علة ذلك ؟

(٧) إثبات " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال لرد سائع على دفاع الطاعن بإنكار الجريمة .

(٨) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والنص في المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة والاستعاضة عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة . أصلح للمتهم . لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١- لما كان الطاعن الأول/ وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبّه الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصّتها التمهيد الكافي ، وألمت بها إلاماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له .

٣- لما كان مفاد ما أثبتته الحكم أن الجناة - بما فيهم الطاعنين - قد اتفقوا على سرقة المجنى عليهما ، وأسهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، وهو ما يكفي لاعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين في الجريمة ، إذ تنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه " يُعد فاعلاً للجريمة أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره ثانياً: من يتدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال ، فيأتي عملاً من الأعمال المكونة لها " ، فالبيان من نص هذه المادة في صريح لفظه وواضح دلالاته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذي استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندي أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها ، فإذا أسهم ، فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة المقامة ، وإما أن يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في ارتكابها ، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن

تدخلوا معه فيها عرف أم لم يعرف ، وليس بل لازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً ، بل يكفي أن يكون مستفاداً من الوقائع التي أثبتتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اعتراف الطاعنين بالتحقيقات لأنه وليد إكراه مادي وأدبي ، وردَّ عليه في قوله : " أن الثابت من التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة أن المتهمين الذين أدلوا باعترافهم قد بينوا بأقوال تفصيلية اتفاقهم وعقدتهم العزم على ارتكاب الحادث ودور كل منهم وكيفية تنفيذهم للجريمة مما يقطع باعترافهم لها وصدق أقوالهم ، وهو الأمر الذي تطمئن إليه المحكمة ، خاصة وأن أوراق الدعوى خلت مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع أي إكراه على أي منهم ، بل أن الدفاع عن المتهمين لم يحدد ماهية هذا الإكراه ، بل ساق القول مرسلًا بأن هذا الإكراه يكمن في كون المتهم السابع مجنداً بالشرطة ، وهو دفاع ظاهر الفساد ، عار من أي دليل على جديته أو صحته ، لاسيما وأن اعترافات المتهمين جاءت منتفية مع ماديات الدعوى في خصوص نصيب كل منهم من المبالغ المسروقة ، وما تبقى منها ، وإرشاده عنها على النحو المبين بتحقيقات النيابة العامة والتي جرت بعيداً عن الشرطة ، الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن تلك الاعترافات قد صدرت طواعية واختياراً ، غير مشوبة بأي إكراه مادي أو أدبي ، ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع عن المتهمين في هذا الخصوص يكون على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت في تسبيب سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذي استظهرته من باقي عناصر الدعوى وأدلتها ، وخلوه مما يشوبه ، وصدوره منها عن طوعية واختيار ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يضحى لا محل له .

٥- لما كان ما أورده الحكم تتوافر به جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٣١٣ من قانون العقوبات بكافة أركانها كما هي معرفة في القانون ، وكان النعي بأن الواقعة مجرد جنحة نصب ، وليست جناية سرقة لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة ، وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة

كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير سديد .

٦- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثاني قد اقتصر على القول ببطلان إجراءات الضبط ، وهي عبارة عامة مرسلة لا تشمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور في عبارة تشتمل على بيان المراد منه ، ويضحي منعه على الحكم غير سديد .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بإنكار الجريمة واطرحه في قوله : " وكانت المحكمة لا تعول على إنكار المتهمين بجلسات المحاكمة وما أثاره الدفاع عنهم اطمئناناً منها لأدلة الإثبات السالف إيرادها " ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤقتة ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات ، ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة ، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً ، وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أنور جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
سعيد فنجري وصفوت أحمد عبد المجيد نواب رئيس المحكمة .

(٢)

الطعن رقم ٧٣٩٦ لسنة ٧١ القضائية

قانون " سريانه " . مواد مخدرة . اختصاص " الاختصاص النوعي " . محكمة الجنايات " اختصاصها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

صدر قرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ بإضافة عقار الفلونتيرا زيبام للقسم الثاني من الجدول الأول الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات . أثره : اعتبار حيازته جنائية . اختصاص محكمة الجنايات بنظر واقعة إحراز العقار المذكور بقصد التعاطي . مادامت في تاريخ لاحق لصدور هذا القرار . قضائها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات للاختصاص . منه للخصومة على خلاف ظاهره . الطعن فيه جائز . وجوب نقضه وإعادة لمحكمة الجنايات المختصة لنظر الدعوى . علة ذلك ؟

لما كانت الدعوى أقيمت على المطعون ضده أمام محكمة الجنايات لإحرازه بقصد التعاطي جوهرًا " عقار الفلونتيرازيبام " المنصوص عليه بالجدول الأول الملحق بقانون المخدرات وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، فقضت المحكمة المذكورة بحكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وإحالتها إلى محكمة الجنايات للاختصاص اعتقاداً

منها وقبل تحقيق القضية بالجلسة أن عقار الفلونيترازيبام لا يزال مدرجاً في عداد المواد والمستحضرات الصيدلانية المؤثرة على الصحة النفسية حسبما كانت تحت رقم ١٢ بند ج من الجدول الأول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ والذي كان تداوله بموجب هذا القرار بتذكرة طبية ومخالفة ذلك بالمادتين ١٠ ، ١٩ من ذلك القرار ، أما وقد تبين أن قرار وزير الصحة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ المنشور في جريدة الوقائع الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٩ قد أضاف هذا العقار للجدول الأول الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات المعدل تحت رقم ١٣١ من القسم الثاني منه ، مما اعتبره في عداد المواد المخدرة وباتت حيازته جنائية ، وكانت الواقعة المنسوبة للمطعون ضده في ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩ أي في تاريخ لاحق لصدور هذا القرار ، ومن ثم تختص محكمة الجنايات بنظر دعواه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعدم الاختصاص يُعدُّ منهٍ للخصومة على خلاف ظاهره وذلك لأن محكمة الجنايات سوف تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما لو رفعت إليها ، فإن الطعن في هذا الحكم يكون جائزاً ، ويكون الحكم إذ قضى بعدم الاختصاص قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب هذه المحكمة عن الفصل في موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة جنايات المختصة لنظر الدعوى .

جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أنور جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
ناجي عبد العظيم نواب رئيس المحكمة وضياء الدين جبريل زيادة .

(٣)

الطعن رقم ٢٢٤٣٢ لسنة ٧١ القضائية

إجراءات " إجراءات المحاكمة " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
محاماة . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
اختيار المتهم لمحامي المدافع عنه . حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين
محام له .

التفات المحكمة عن طلب المتهم والمحامي الحاضر التأجيل لحضور محاميه الأصيل
دون تنبيهه والإفصاح في الحكم عن علة عدم إجابته . إخلال بحق الدفاع يبطل إجراءات
المحاكمة . أثر ذلك ؟

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه ،
وحقه في ذلك أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له ، فإذا كان المتهم قد وضع
ثقلته في محام ليقوم بالدفاع عنه ، فإنه يجب على المحكمة أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته
، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه ، وجب عليها أن تنبئه إلى
رفض طلب التأجيل ، حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما شاء من إجراءات يملها عليه واجبه
ويراها كفيلة بصون حقوق موكله ، ولما كانت المحكمة قد التفتت عن طلب المحامي الحاضر
مع الطاعن دون أن تنبئه لذلك ، مكتفية بمثل من انتدبته للدفاع عنه ، وفصلت في الدعوى

دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابتها طلب التأجيل ، أو تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة السير في الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة ، موجب لنقض الحكم والإعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جـ

سنة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / فتحي الصباغ نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن أبو سليمة ، عبد الحميد دياب ،
محمد زغلول ومجدي عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٤)

الطعن رقم ١٣١٨١ لسنة ٧١ القضائية

(١) إثبات " شهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب . محكمة الموضوع " سلطتها في
تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
حق المحكمة في الأخذ برواية شخص ينقلها عن آخر . متى رأت أنها تمثل واقع الدعوى .
تأخر والددة المجني عليه في الإبلاغ . لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها . مادامت
اطمأنت إليها .

اطمئنان المحكمة لشهادة والددة المجني عليه . مفاده ؟

(٢) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي
أوردها الحكم .

(٣) هتك عرض . إكراه . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر
الإكراه " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

رضاء المجنى عليه من عدمه في جريمة هتك العرض . يخضع لتقدير محكمة الموضوع
دون رقابة لمحكمة النقض . طالما أن الأدلة تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم .

إثبات حكم الإدانة ارتكاب إكراه مادي أو معنوي لقيام جريمة هتك العرض . غير لازم .
مادام قد ثبت عدم رضاء المجني عليه . مثال .

١- من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة ، وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكان تأخر والده المجنى عليه في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد اطمأنت إليها . وكان اطمئنان المحكمة إلى أقوال والده المجنى عليه يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، فإن ما يثيره الطاعن له في هذا الشأن يكون في غير محله .

٢- لما كان الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم . بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٣- لما كانت مسألة رضاء المجني عليه أو عدم رضائه في جريمة هتك العرض مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها في هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرها من شأنها أن تؤدي ما انتهى إليه الحكم ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن الطاعن أمسك بالمجني عليه وخدعه للوصول إلى مكان مستور عن أعين الناس في مبنى ، وأمره بحسر ملابسه ، ثم ركعه ، وكم فاه ، وأولج قضيبه في دبره ، وهذا مما يؤثر في المجني عليه ، فيعدمه الإرادة ، ويفقده المقاومة ، وإذ كان من المقرر أنه لا يشترط أن يثبت حكم الإدانة ارتكاب فعل إكراه مادي أو معنوي ، إذ تقوم جريمة هتك العرض بالقوة ولو لم يصدر مثل هذا الفعل ، إذا ثبت عدم رضاء المجني عليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد .

جلسة ٥ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / فتحي الصباغ نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن أبو سليمة ، عبد الحميد دياب
ومحمد زغلول نواب رئيس المحكمة وحازم عبد الرؤوف .

(٥)

الطعن رقم ٣٠٢٣٠ لسنة ٧١ القضائية

ارتباط . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .
وجوب إشارة حكم الإدانة إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات

بيان الحكم أن الجرائم التي ارتكبها الطاعنان وقعت لغرض واحد ومعاقبتهم بعقوبة
واحدة هي المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . خلوه من ذكر القانون الذي أنزل
بموجبه العقوبة . يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم بالإدانة
يجب أن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه . وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية
الجرائم والعقاب . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه دان
الطاعنين عن جرائم تقليد الأختام والدمغات الخاصة بدمغ المشغولات الذهبية واستعمالها
وحيازتها مع علمهما بذلك والشروع في خداع المتعاقدين في عيار تلك المشغولات ، واعتبر
الجرائم التي قارفها الطاعنان والمستوجبة لعقابهما قد ارتكبت لغرض واحد ، وأعمل في حقهما
حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهما بعقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم
وهي جنابة تقليد أختام ودمغات المشغولات الذهبية واستعمالها ، وقد خلا الحكم المطعون فيه

من ذكر القانون الذي أنزل بموجبه عقوبة الجناية على الطاعنين ، فإنه يكون باطلاً ، مما
يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٨ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، حمدي ياسين
نائبي رئيس المحكمة ، علاء مذكور و محمود رسلان .

(٦)

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بطلانه " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .
الحكم الغيابي بغير الإدانة في جناية . لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض
عليه . أساس وعلة ذلك ؟

طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات . جائز .
أساس ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل "
" سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
الاعتراف في المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته في
الإثبات . موضوعي .

كفاية التشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم . سنداً للبراءة . حد ذلك ؟
الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى واستتباط معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده الأول من محكمة الجنايات ببراءته من التهمة المسندة إليه ، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به ؛ لأنه لم يدنه بشيء ومن ثم فهو لا يبطل بحضوره أو القبض عليه لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنياية العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزاً .

٢- من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلا تثريب عليها إن هي لم تأخذ باعتراف المتهم ، إذ العبرة في ذلك بما تطمئن إلى صحته ويكون اقتناعها ، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى اعتراف المطعون ضدها الثانية لما قدرته من أنه لا يطابق الحقيقة والواقع فاطرحته ، وأيضاً لم تطمئن إلى باقي أدلة الثبوت التي قدمتها النياية العامة في الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للاستدلال بها على ثبوت الاتهام ، وهو ما يدخل في مطلق سلطتها بغير معقب عليها في ذلك من محكمة النقض ، ولما كان يكفي في المحاكمة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أن المحكمة أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة . لما كان ما تقدم ، فإن ما تنيره النياية العامة في طعنها بشأن كل ما تقدم ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، محمود خضر ، بدر خليفة
نواب رئيس المحكمة ومحمد خلف .

(٧)

الطعن رقم ٤٣٧٩٩ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة وإيراده مؤدى الأدلة
التي استخلص منها الإدانة . لا قصور .

عدم رسم القانون شكلاً لصياغة الحكم . متى كان ما أورده كافياً لفهم الواقعة . المادة
٣١٠ إجراءات .

(٢) إثبات " خبرة " . تسجيل المحادثات . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
" تسببه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " .
الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي علي الحكم عدم إيراده مؤدى التسجيلات علي نحو مفصل . غير مجد . مادام
لم يتخذ من نتيجة هذه التسجيلات دليلاً أساسياً علي ثبوت الاتهام .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

تزيد الحكم فيما استطرد إليه . لا ينال من سلامته . طالما لم يكن له من أثر في منطقه أو النتيجة التي انتهى إليها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

نعي الطاعن بعدم جدوى الاستدلال بأقوال الشهود . لا محل له . مادام الحكم قد استخلص الإدانة من مجموع ما أورده من عناصر استخلاصاً سائغاً .

(٥) حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

اعتناق الحكم صورة واحدة للواقعة . النعي عليه بالتناقض . غير سديد . مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

فض المحكمة للحرز واطلاع الدفاع عليه . النعي علي الحكم في هذا الشأن . غير سديد .

(٨) استدلالات . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بمراقبة وتسجيل المحادثات . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال .

(٩) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدفع بعدم الدستورية " . دفع " الدفع بعدم الدستورية " .

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية . موضوعي . للمحكمة وقف نظر الدعوى المنظورة وتحديد ميعاد لرفع دعوى الدستورية . أساس ذلك ؟

(١٠) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات الاتهام " . دعوى جنائية " تحريكها " . نيابة عامة . اختصاص " الاختصاص النوعي " " الاختصاص المكاني " . دفع " الدفع ببطلان التحقيق " .

النيابة العامة . هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟

النائب العام . وكيل عن الهيئة الاجتماعية . ولايته عامة تشمل سلطتي التحقيق والاتهام على إقليم الجمهورية وعلى جميع ما يقع من جرائم . له أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل عدا اختصاصاته منفرداً غيره من رجال النيابة معاونته أمر مباشرتها .

للنائب العام ندب أحد أعضائه ممن يعملون في أية قضية لاتخاذ إجراء مما يدخل في ولايته ولو لم يكن بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو . يجوز له أن يضفي اختصاصاً شاملاً لأعضاء النيابة المتخصصة في بعض أنواع من الجرائم كأعضاء نيابة أمن الدولة العليا .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع ببطلان التحقيقات .

(١١) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه . موضوعي . استفاضة الرد عليه من أدلة الثبوت التي توردها المحكمة .

(١٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم .

مثال .

(١٣) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التذليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

الخطأ في الإسناد . لا يعيب الحكم . حد ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وساق الحكم على ثبوت الواقعة في حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات والتسجيلات الصوتية والمرئية ومعاينة النيابة العامة للوحدتين السكيتين المملوكتين للمتهم وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ولا يماري الطاعن في أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون الأدلة التي عوّل عليها في الإدانة في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها فإنه تتحسر عنه دعوى القصور في التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يورد مضمون معاينة النيابة للوحدتين ومحاضر تفريغ التسجيلات في غير محله وفضلاً عن ذلك فإن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل المستمد من التسجيلات وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو لم يورد مؤدى هذه التسجيلات على نحو مفصل ما دام أنه عول على تلك القرينة وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ولم يتخذ من هذه التسجيلات دليلاً أساسياً على ثبوت الاتهام قبل الطاعن .

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بلا معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كانت المحكمة بعد أن أنقشع الاتهام نهائياً عن الشاهد الأول بقضاء الحكم الصادر في ببراءته استمعت له كشاهد بعد أدائه حلف اليمين وناقشته وكان الحكم قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات ومنهم هذا الشاهد وأقتنع بوقوع الجريمة وصحة إسنادها إلى الطاعن فضلاً عن أنه لا ينال من سلامة الحكم ما استطرد إليه تزيده طالما لم يكن له من أثر في منطق الحكم أو النتيجة التي انتهي إليها فإن منعى الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة في اطمئنانها إلى ما انتهى إليه - وهو ما لم تخطئ المحكمة في تقديره - وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الإدانة استخلاصاً سائغاً من مجموع ما أورده من عناصر فإن ما يثيره الطاعن من عدم جدوى

الاستدلال بأقوال الشهود لا يكون له محل .

٥ - لما كان الحكم قد اعتنق صورة واحدة لواقعة الدعوى مفادها أن الطاعن بصفته في حكم الموظف العام " رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة " قد طلب من الشاهد الأول صاحب شركة للأعمال الهندسية لنفسه ولغيره تشطيب الودحتين السكنيتين المملوكتين له ولنجله بلغت ستين ألف جنيه - وكذلك مبلغ مائة ألف جنيه مصرياً مقابل صرف مستحقته نظير الأعمال التي قامت بها شركته فإن ما أورده الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات على ما هي محددة به في القانون ، هذا إلى أن ما أورده الحكم بمدوناته أن الودحتين السكنيتين اللتين تم تشطيهما ملك لنجل الطاعن ثم أورد في موضع آخر منه أن هاتين الودحتين ملك الطاعن نفسه لا يعد تناقضاً لما هو مقرر من أن التناقض هو الذي تنهاتر به أسبابه بحيث يمحو بعضها ما يثبت به بعضها الآخر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من الطعن يكون في غير محله .

٦ - لما كان لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي كما سلف وأوضحنا على السياق المتقدم وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة فلها أن تجزئ أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذي رواه وبين باقي الأدلة فإن في إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال الشهود ما يفيد اطراحها - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول استدلال الحكم على صحة الواقعة بأذونات الصرف ودفاتر خزينة شركة الشاهد الأول برغم اختلاف تاريخ هذه المستندات مع ما قرره الشاهدين الرابع والخامس لا يخرج عن كونه جديلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الثابت من محضر المحاكمة أن المحكمة قامت بفض حرز المستندات المضبوطة وأطلعت الدفاع عليها وبالتالي كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد ليس له أساس .

٨ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من المسائل الموضوعية فمتى كانت المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها الإذن بالمراقبة والتسجيل وكفايتها لتسوية إصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة العامة على تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٩ - لما كان مؤدى نص المادة ٢٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد قدرت - بحق - استناداً إلى ما أوردته من أسباب سائغة أن الدفعين بعدم دستورية المادة ٢٠٦ مكرراً وقرار وزير العدل غير جديين وهو ما يتسق مع قانون المحكمة الدستورية والمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل التي تجعل لمحكمة الموضوع وحدها تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ، كما أن البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتجاوز اختصاصها عندما عرضت للدفعين بعدم الدستورية واطرحتهما كما ذهب الطاعن بأسباب طعنه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للشق الثاني للدفع وهو بطلان التحقيقات وأمر الإحالة لعدم اختصاص نيابة أمن الدولة العليا ولانعقاد الاختصاص للنيابة العامة ب..... واطرحه بقوله " أن القائمين بالعمل في نيابة أمن الدولة العليا هم من أعضاء النيابة العامة الذين يعملون تحت إشراف النائب العام " وإذ كان هذا الذي رد به الحكم صحيح في القانون ذلك بأنه يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٢١ ، ٢٣ فقرة أولى ، ٢٦ من قانون السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل أن النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في - مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة

تشتمل سلطتي التحقيق والادعاء وتنسب على إقليم الجمهورية برمتها وعلى جميع ما يقع من جرائم أياً كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة أن يباشر اختصاصاته بنفسه أو أن يوكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيّطت به على سبيل الانفراد - إلى غيره من رجال النيابة المنوط بهم معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه والأصل أنه بمجرد تعيين عضو النيابة العامة فإن وکالته للنائب العام تكون في الأصل عامة ولا تتحدد إلا بالقرار الصادر بتحديد دائرة عمله وبناء على هذا الأصل فللنائب العام أن يندب أحد أعضاء النيابة العام ممن يعملون في أية قضية أو اتخاذ إجراء مما يدخل في ولايته ولو لم يكن بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو كما يجوز للنائب العام أن يضفي اختصاصاً شاملاً لأعضاء النيابة المتخصصة في بعض أنواع من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لأعضاء نيابة أمن الدولة العليا التي يعتبر أعضاءها هم في الواقع من أعضاء النيابة يوجههم النائب العام بحكم منصبه الرئاسي بالنسبة لهم شأن وكلاء النيابة العامة جميعاً وتكون تصرفاتهم صحيحة في القانون - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الوجه لا يكون له أساس .

١١ - من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١٢ - لما كان ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن النيابة العامة فاتتها التحقق مما إذا كانت مستحقات الشاهد الأول - الراشي - قد توقف صرفها قبل دفع الرشوة ثم انتظم الصرف بعد دفعها مردود بأن الطاعن وإن أثار هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع إلا أنه لم يطلب تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم إلى أن دلالة التوقف عن صرف مستحقات الشاهد الأول تستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١٣ - من المقرر أن الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة فيما نقله من المحادثات الهاتفية على النحو الذي أشار إليه في أسباب

طعنه – على فرض وجوده – لم يكن له أثر في منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن
للجريمة المسندة إليه .

جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠٠٩

السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ،
محمد سعيد ومحمد متولى عامر نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٧٨ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . حكم " تسببه . تسببه معيب
" . محكمة النقض " سلطتها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع
الشرعي " .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو
يتعداه . موضوعي .

انتهاء وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم إلى أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي .
استخلاص المحكمة ما يخالف هذه الحقيقة . يقتضي تدخل محكمة النقض وتصحيحه .
مثال .

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بدأ بتحصيل واقعة الدعوى حسبما
استخلصتها محكمة الموضوع في قوله : " إن المتهم " " وهو جندي بالإدارة العامة
لشرطة النقل والمواصلات ومن قوة نقطة التابعة لقسم شرطة ، كان يقف
بمكان خدمته يدرك باب المؤدي إلى ورش التابعة لهيئة وذلك قبل
ظهر يوم /...../..... فأبصر المجني عليه " " يسير
أمامه حاملاً بيده جوالاً من البلاستيك تظهر منه بعض قطع الحديد التي تشبه المهمات

المستعملة في مرفق فارتاب فيه وقام بالنداء عليه مرتين طالباً منه الوقوف فلم يجبه وواصل السير فتقدم نحوه لكنه ألقى بالجوال أرضاً وأسرع يعدو محاولاً الفرار ، وإذ تبين أن ما بداخل الجوال هي مهمات تخص الورش القائم على حراستها تتبعه وقام بالعدو وراءه حتى إذا ما أصبحا بجوار خط السكة الحديد فوجئ به يخرج " مطواة " من بين طيات ملابسه أشهرها في وجهه وهو يضع أصابعه في حلقته وأخذ يتقدم بها نحوه مهدداً ببقر بطنه فما كان من الشرطي المتهم إلا أن أطلق عياراً نارياً من طبنجته الأميرية في الهواء لإرهابه أتبعه بعيار آخر فلم يستجب وواصل تقدمه نحوه على حالته السابقة وعندئذ أطلق الشرطي المتهم عياراً نارياً صوبه نحوه حاول تفاديه بالميل يخدعه إلى جهة اليمين لكن المقذوف اخترق رأسه من الخلف إلى جهة اليسار أسفل الأذن ليخرج من الشفة العليا أسفل طاقة الأنف اليمنى محدثاً به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إلى موته " وبعد أن أورد الحكم الأدلة التي صحت لديه على ثبوت الواقعة على هذه الصورة ومؤداها أن الواقعة يتوافر بها حق الدفاع الشرعي باعتبار أن الشرطي المتهم وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات وتخوفه إصابته من جراء تقدم المجنى عليه نحوه شاهراً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه يكون محققاً فيما خالط نفسه واعتقده وما بدر منه للحيلولة دون الاعتداء عليه وضبط المجني عليه الذي ظنه سارقاً وإطلاقه العيار الناري الثالث دفاعاً عن النفس والمال غير معاقب عليه ، عاد في معرض تدليله على قيام حالة الدفاع الشرعي لدى الطاعن فاعتبره متجاوزاً بنية سليمة ذلك الحق بقوله أنه أطلق عياراً نارياً أصاب المجنى عليه في رأسه وكان يتعين عليه إصابته في غير مقتل منه . لما كان ذلك ، وكان يبين من هذا الذي أورده الحكم أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه إذ فوجئ بالمجنى عليه يتقدم نحوه شاهراً المطواة وتهديده بالاعتداء بها عليه وهو فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة وهذا التخوف بنى على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي تصل إلى يد المدافع وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيه مختلف الظروف الدقيقة التي أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ البعيد عن تلك الملابسات ولذلك فإن تخوف الطاعن في هذه الحالة يكون مبنياً على أسباب معقولة تبرر رد الاعتداء بالوسيلة التي استخدمها

مما يتعين معه اعتباره في حالة دفاع شرعي عن نفسه ، ولما كان تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء وما إذا كان ذلك يدخل في حدود حق الدفاع الشرعي أو يتعداه هو من شأن محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم تدل بغير شك على أن الطاعن كان في حالة دفاع شرعي ولكنها استخلصت ما يخالف هذه الحقيقة . كما هو الحال في هذه الدعوى . فإنه يكون من حق محكمة النقض أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري وربيع شحاته نواب رئيس المحكمة .

(٩)

الطعن رقم ١٠٠٤٨ لسنة ٧١ القضائية

إثبات " بوجه عام " . حكم " حجيته " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها
" . قوة الأمر المقضي .

للقاضي مطلق الحرية في المحاكمة . عدم تقيده بشيء مما تضمنه حكم صادر في
ذات الواقعة على متهم آخر . مفاد ذلك ؟

تمسك الطاعن بحجية الحكم الصادر في ذات الجناية ببراءة متهم آخر في الدعوى
تماثل موقفه مع موقف الطاعن فيها . غير مقبول . علة ذلك ؟

اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يتهمون في
ذات الواقعة . إذا كانت مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي
وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه
المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ولا مبال
بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه
والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، كما أنه من

المقرر أنه لا وجه لما يثيره الطاعن بشأن حجية الحكم في ذات الجناية ببراءة متهم آخر في الدعوى عن ذات التهمة وتماثل موقفهما فيها إذ أنه لا سبيل لمصادرة المحكمة في اعتقادها مادامت بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ، ذلك بأن المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر ، كما أنه من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة إلا إذا كانت مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو ما لا يتوافر في الدعوى المطروحة ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد حسن ،
محمد جمال الشربيني ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(١٠)

الطعن رقم ١٤٠٣٠ لسنة ٧٤ القضائية

سرقة . إكراه . سلاح . ظروف مشددة . محكمة الجنايات " اختصاصها " .
اختصاص " الاختصاص النوعي " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تحقق الإكراه في جريمة السرقة . بمجرد حمل الجاني سلاحاً ولو كان فاسداً أو
غير صالح للاستعمال أو مجرد مسدس صوت . علة وشرط ذلك ؟
قضاء محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى نوعياً لعدم تحقق الإكراه
لحمل المتهم مسدس صوت . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه والإعادة . مثال .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أحييت على
المطعون ضده أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصفها جنائية شروع في سرقة مبلغ مالي بالإكراه
عن طريق التهديد بسلاح ناري - محدث صوت - وتمكن بهذه الوسيلة من شل مقاومة
المجني عليه وانتزاع المبلغ النقدي منه وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو
ضبطه والجريمة متلبس بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه

العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً في جرائم السرقة مع حمل السلاح هي بطبيعة هذا السلاح ، وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لاستخدامه لهذا الغرض كالأسلحة النارية مثلاً أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة لأنها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب أصلها ، ومثلها كالمطواة التي لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا كان حملها لمناسبة السرقة ولا يتوافر الظرف المشدد إلا إذا ثبت علم السارق أنه يحمل سلاحاً . لما كان ذلك ، وكان المتهم المائل في هذه القضية قد استعمل محدثاً للصوت ، وهو ليس سلاحاً بطبيعته ولا يصلح أن يكون سلاحاً بالتخصيص لأنه لا يحدث الفتك ولا يصلح له كأداة في الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه أو غيره إذ اقتضى تنفيذ السرقة ، ومن ثم تنتفي عنه صفة السلاح اللازم توافرها في جرائم السرقة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات وتخرج بذلك الواقعة محل الدعوى من نطاق جنايات السرقة وبالتالي ينعلم اختصاص هذه المحكمة بنظرها " . لما كان ذلك ، وكانت العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ، ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة ، وذلك لما يليق به مجرد حمله من رعب في نفس المجني عليه ، وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للاستعمال أو كان مجرد مسدس صوت ، طالما أن مظهره يؤدي إلى الغرض المقصود من حمله ويحقق العلة من تغليظ العقاب في هذه الحالة ، وإذا كان الثابت أن الطاعن قد اتخذ التهديد باستعمال السلاح هو مسدس الصوت وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة ، فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات يكون محققاً على ما استقر عليه قضاء النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم اختصاص المحكمة رغم اختصاصها بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ الذي تردى إليه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة .

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، حمدي ياسين ،
عبد الله فتحي ومحمد الخطيب نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ١٠٢٢٦ لسنة ٧١ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغا .

(٢) إثبات " خبرة " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم
" تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل
القولى غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق .
مثال لتسبيب سائغ لنفي التناقض بين الدليلين القولى والفني .

(٣) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات .
موضوعي .

عدم التزام محكمة الموضوع باستدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته .
مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر حاجة لاتخاذ هذا الإجراء أو أنه غير منتج . الجدل
الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) قتل عمد . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه . استخلاص توافره . موضوعي .
مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر نية القتل في جريمة قتل عمد .

(٥) ظروف مشددة . سبق إصرار . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . عقوبة " العقوبة المبررة " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " المصلحة في الطعن " .

سبق الإصرار . مناط تحققه ؟ المادة ٢٣١ عقوبات .

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعي .

لا مصلحة للطاعن في النعي على الحكم قصوره في استظهار ظرف سبق الإصرار .
مادامت العقوبة التي أوقعها عليه تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من أية ظروف مشددة .

مثال .

(٦) ترصد . سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

الترصد . ما يكفي لتحقيقه ؟

حكم ظرف الترصد في تشديد العقوبة كحكم ظرف سبق الإصرار . إثبات توافر أحدهما يغني عن الآخر .

مثال .

(٧) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا يوفره " . قتل عمد .

إقامة الطاعن دفاعه على نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة المجني عليه . موضوعي . استقادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم . استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مثال .

(٨) إثبات " شهود " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه " .

دفاع الطاعن بأداء بعض الشهود الشهادة كرهاً وجبراً لاحتجازهم حتى الإدلاء بها . لا يعد إكراها . مادام لم يدع أن الشهادة تمت تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط أو أن سلطان الضابط استطال إليهم بالأذى مادياً أو معنوياً .

(٩) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

(١٠) حكم " بطلانه " " تسببه . تسبب غير معيب " .

التناقض الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال لما لا يعد تناقضاً في الحكم .

(١١) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والنص في المادة الثانية منه على إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة . أصلح للمتهم . لمحكمة النقض في هذه الحالة نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

٢- من المقرر أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني ، بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الإثبات بما مفاده أن الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم تربصوا بالمجنى عليه في طريق عودته لمسكنه معدين لذلك عصى وشوم وماسورة من الحديد وتعدوا عليه بالضرب المبرح على جميع أعضاء جسمه حتى سقط أرضاً وقاموا بسحله وجره أرضاً من ساقيه لمسافة قاربت على خمسة وعشرين متراً بعد أن خلعوا عنه ملابسه لا سيما الداخلية منها واستولوا على حافظة نقوده وساعة يده وكشفوا عن عورته للمارة ولطخوا سرواله بدمائه وعلقوه على أحد أعمدة الإنارة وكانوا يسكبون عليه الماء فإذا ما تبين لهم أنه ما زال على قيد الحياة واصلوا تعذيبهم عليه ، ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه بالرأس والوجه والظهر والأطراف حيوية وحديثة ذات طبيعة رضية احتكاكية وحدثت من التعدي المباشر المتكرر عليه بجسم أو أجسام صلبة راضة ومن مثل العصى والشوم والماسورة الحديدية المضبوطة أو ما هو على شاكلتهم وبه إصابات وخزية بالطرفين السفليين والعلويين وجائزة الحدوث من التعدي المباشر والمتكرر بجسم صلب مدبب مثل السيف الحديد وما على شاكلته وإصاباته جائزة الحدوث وفق رواية الشهود وأن الوفاة نشأت من تلك الإصابات الرضية والوخزية مجتمعة . وإذ كان ما أورده الحكم من أقوال الشهود لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفني فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعي أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأي الذي انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود المؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي واطرحت دفاع الطاعن في هذا الشأن وطلبه عرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين استناداً إلى الأسباب السائغة التي أوردتها فإن ما يثيره من

منازعة في التصوير الذي أخذت به المحكمة أو التفاتها عن عرض الأوراق على كبير الأطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصورة التي اعتنقها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٤- من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية ، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعن من الظروف والملابسات التي أوضحها هو تدليل سائع وكاف لحمل قضائه ، فإن منعه على الحكم في هذا الخصوص وبأن الواقعة مجرد ضرب أفضى إلى الموت يكون في غير محله .

٥- من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات أن سبق الإصرار . وهو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيداً عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى في نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره ، وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراضه ، وليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها . طال هذا الزمن أو قصر . بل العبرة هي بما يقع في ذلك الزمن من التفكير والتدبير وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف ، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محددة قصد بها شخصاً معيناً أو غير معين صادفه ، وتقدير الظروف التي يستفاد منها توافر سبق الإصرار من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلاصه سائغاً ، وإذا كان الحكم قد استدل على توافر هذا الظرف . على نحو ما تقدم . من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرة الطاعن والمجنى عليه ومن إعداد الطاعن وآخرون الآلات المستعملة في الجريمة واستعانتهم ببعضهم البعض وقت الاعتداء ومبادرتهم المجنى عليه بالاعتداء دون أن يسبق هذا الاعتداء حديث أو مشادة ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يعد سائغاً في التدليل على توافر سبق الإصرار وكافياً لحمل قضائه وينأى به عن قالة القصور في البيان التي

يرميه بها الطاعن ، وفضلاً عن هذا فإنه لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعن وهى الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً تدخل فى الحدود المقررة لجريمة القتل العمد مجردة من أي ظروف مشددة فلا مصلحة له فيما يثيره من قصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار .

٦- لما كان الحكم قد استخلص قيام ظرف التردد مما ثبت لديه من تربص الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم للمجنى عليه فى طريق عودته لمسكنه وأنه لا سبيل لعودة المجنى عليه إلى مسكنه سوى المرور من هذا المكان وقيامهم فجأة بالاعتداء وهو استخلاص له مأخذه الصحيح من الأوراق ، ويتوافر به قيام هذا الظرف الذى يكفى لتحقيقه مجرد تربص الجاني للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه دون أن يؤثر فى ذلك أن يكون التردد باستخفاء أو بغير استخفاء . هذا إلى أن حكم ظرف التردد فى تشديد العقوبة لحكم ظرف سبق الإصرار وإثبات توافر أحدهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ومن ثم فلا يكون للطاعن مصلحة فيما أثاره من قصور الحكم فى استظهار ظرف التردد .

٧- لما كان ما يثيره الطاعن بشأن كيفية تصويره لواقعة الدعوى ومكان حدوثها وأن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته بدليل خلو المعاينة من وجود آثار دماء أو ماء مما قيل بقيام الجناة بسكبه على المجنى عليه للتيقن من مفارقتها الحياة قد عرض له الحكم المطعون فيه ورد عليه بقوله " أما عن القول بأن القتل لم يحدث فى هذا المكان الذى وجد به المجنى عليه لخلوه من ثمة دماء أو آثار تفيد ذلك فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى شهادة الشهود جميعاً من مشاهدتهم للمتهم المائل والمتهمين جميعاً والسابق الحكم عليهم والمعروفين لهم شخصياً لأنهم أهلهم وجيرانهم والواقعة فى شارع عام بداخل منزل أو سراج وفى وضوح النهار وبيان ومشهدتهم للمجنى عليه وهم يعتدون عليه ويسكبون عليه الماء وينزعون عنه ملابسه ويقومون بسحله فى الشارع العام وقد تأيد ذلك بمعاينة النيابة العامة وشهادة ضباط المباحث وأن عدم العثور على ثمة آثار بمكان ارتكاب الجريمة لا ينال من قناعة المحكمة بأن الجريمة قد تم ارتكابها بمسرح الحادث وقد تم سحب المجنى عليه من بدء مسرح الحادث لمسافة كبيرة وشارع القرية عبارة عن أرض عادية بها الكم الكبير من

الأثرية وربما تسقط كميات من الدماء تبتلعها الأثرية ولا يرى لها أثر في ظل دهس المتواجدين والشرطة وأهالي الناحية وعدد المتهمين لمسرح الحادث " . وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن . هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة ، لما هو مقرر من حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . كما هو الحال في الدعوى الماثلة . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعاً في شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفي في الرد عليه ما أورده المحكمة . على السياق المتقدم . تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص على غير أساس .

٨- لما كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بأداء بعض الشهود للشهادة مكرهين وأنهم أجبروا على هذه الشهادة بعد احتجازهم لمدة يومين ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصورة لا يعد دفاعاً بالإكراه طالما أنه لم يدع أن الشاهد أدلى بأقواله في التحقيقات تحت تأثير الإكراه والتهديد والضغط ولم يذهب إلى حد القول بأن سلطان الضابط قد استطال إلى الشاهد بالأذى مادياً أو معنوياً فأثر في إرادته وحمله على الإدلاء بما أدلى به .

٩- من المقرر أن تقدير أقوال الشهود ووزنها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب وأن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد في التحقيقات ولو خالفت قوله أمامها .

١٠- من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعن وآخرين عقدوا العزم وبيتوا النية على قتل المجنى عليه وترصدوا له في طريق عودته إلى مسكنه وتعدوا عليه بعصى وشوم وماسورة حديدية أعدوها لذلك وقام بعض منهم بمحاصرة مسرح

الحادث لمنع نجدة وغوث المجنى عليه والحيلولة دون فراره منهم وواصل البعض الآخر ومنهم الطاعن الاعتداء على المجنى عليه بالضرب الشديد المبرح على جميع أعضاء جسمه حتى سقط أرضاً فقاموا بسحله وجره أرضاً من ساقية لمسافة قاربت خمسة وعشرين متراً بعد أن خلعوا ملابسه عنه كاشفين عن عورته للمارة ولأهل الناحية كما استولوا على نقوده وساعة يده ، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته ومن بينها تقرير الصفة التشريحية للمجنى عليه الذى نقل عنه أن إصابته حيوية وحديثة وذات طبيعة رضية احتكاكية بالرأس والوجه والظهر والطرفان العلويان والسفليان وحدثت من التعدي المباشر والمتكرر عليه بجسم أو أجسام صلبة راضة ومن مثل عصى الشوم والماسورة الحديدية المضبوطة وما هو على شاكلتهم وبه إصابات وخزية بالطرفين السفليين والطرفين العلويين وجائزة الحدوث من التعدي المباشر والمتكرر بجسم صلب مدبب مثل السيخ الحديد وإصاباته جائزة الحدوث وفق رواية الشهود وأن الوفاة نشأت عن تلك الإصابات الرضية والوخزية مجتمعة وما نشأ عنها من كسور مفتتة وانسكاكات دموية وتهتك بالأوعية الدموية وما نشأ عن ذلك من نزيف دموي حاد وصدمة ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض فى التسبب يكون غير سديد .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص فى مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت فى قانون العقوبات أو فى أي قانون أو نص عقابي آخر ويستعاض عنها بعقوبة " السجن المؤبد " إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة " السجن المشدد " إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها هي السجن المشدد لمدة خمسة عشر عاماً ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد المستشار / حسن حمزة نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / مصطفى كامل ، هاني حنا ، علي حسن
ومحمد هلالى نواب رئيس المحكمة .

(١٢)

الطعن رقم ١٨٧٦٥ لسنة ٧١ القضائية

(١) إثبات " شهود " " خبرة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع

" سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير

الدليل " . سرقة . إكراه . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغا .

تجزئة الدليل . من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفال إيراد بعض تفصيلاته .

مفاده : اطراحها .

الاختلاف بين أقوال الشهود وتقرير الطب الشرعي في تقدير مسافة إطلاق النار .

ليست من وجوه الدفاع الجوهرية . لا تقتضي رداً خاصاً . أساس وعلة ذلك ؟

النعي بتناقض أقوال الشهود والتقرير الطبي الشرعي بشأن مسافة إطلاق الأعيرة

النارية . لا محل له . مادام الحكم أدان الطاعنين بجريمة السرقة مع التعدد بالطريق العام

وحمل السلاح وليس السرقة بالإكراه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) طرق عامة . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . سرقة . ظروف مشددة .

نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . الطريق العام . ماهيته ؟

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطريق العام ؟

المكان المسور . ماهيته : هو كل مكان محاط بسياج يضع به الحائز عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه .

إحاطة المكان بسياج من ثلاث جهات فقط أو جميع الجهات مع ترك فتحة كبيرة يمكن الدخول منها أو كان السياج منخفضاً . أثره : عدم اعتباره مكاناً مسوراً . علة ذلك ؟

اعتبار الحكم مكان الواقعة طريق عام . صحيح . علة ذلك ؟

(٣) استدلالات . إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(٤) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

الطلب المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة . دفاع موضوعي . عدم التزام المحكمة بإجابته .

قرار المحكمة الذي يصدر في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضييري . لا تتولد عنه أية حقوق للخصوم .

مثال .

(٥) إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . لا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم . متى كانت مطروحة على بساط البحث . أساس ذلك ؟ الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . ماهيته ؟

(٦) عقوبة " تطبيقها " . مصادرة . سلاح . ذخائر . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

إغفال الحكم القضاء بمصادرة الأسلحة والذخائر . خطأ . لا يجوز لمحكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها إلا أن يكون لمصلحة المتهم . وجوب القضاء بالمصادرة في هذه الحالة إداريا كتدبير وقائي . علة ذلك ؟

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وأن تجزئة الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع وفي إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمناً أنها اطرحتها ، ومادامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه ، وكان مجرد الاختلاف في تقدير مسافة إطلاق النار بين أقوال الشهود في التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبي الشرعي ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود ، وإنما الأمر في ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة ، وليس هو من وجوه الدفاع الجوهرية التي تقتضى رداً خاصاً مادام حكمها مبيناً على أصل ثابت في الدعوى ، ومادام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح منها ما لا ترتاح إليه ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى مبلغ اطمئنانها إلى صحة الدليل الذي تبنى عليه عقيدتها ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التي شهدوا بها وكان ما أورده سائغاً في العقل ومقبولاً في بيان كيفية حدوث الحادث ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من إمكان حصولها على الصورة التي قررها شهود الإثبات والتي تأيدت بباقي الأدلة التي أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة حول تصوير المحكمة للواقعة أو تصديقها لأقوال شهود الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن البين من مدونات الحكم

المطعون فيه أنه دان الطاعنين بجريمة السرقة مع التعدد بالطريق العام مع حمل سلاح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ، وليس بجريمة السرقة بإكراه فإن النعي بخصوص تناقض أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبي الشرعي بشأن مسافة إطلاق الأعيرة النارية وعدد الطلقات لا يكون متعلقاً بالحكم المطعون فيه ولا متصلاً به ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء كانت الأرض مملوكة للحكومة أم للأفراد ، وأن مفهوم الطريق العام يسرى على ما في داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ، وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات ، وكان من المقرر أيضاً أن المكان المسور هو كل مكان محاط بسياج يضع به الحائز عقبة حقيقة تعترض كل داخل إليه عن غير طرق بابه المعد لذلك ، وعليه فإن العنصر الأساسي في فكرة التسور هو العقبة التي تعترض الداخل إليه من غير بابه ، بحيث يتعين عليه أن يبذل مجهوداً غير عادياً للدخول إليه ، فإذا كان المكان محاط بسياج ولكن من ثلاث جهات فقط أو أحاط به من جميع الجهات ولكن تركت فيه فتحة كبيرة يستطيع أي شخص أن يدخل بدون صعوبة أو كان السياج منخفضاً وكان القصد منه أن يكون بمثابة حدود ترسم به أبعاد المكان ، فإن المكان لا يعتبر مسوراً ، ذلك أن المشرع لم يعرف المكان المسور ولكن اقتصر في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات على بيان أماكن مسورة صنعت بمواد أوردتها على سبيل المثال وعليه فقد تكون مادة التسور حديداً أو أسلاكاً أو زجاجاً أو غيرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مكان وقوع الجريمة طريقاً عاماً لما أوردته من مودى معاينة النيابة العامة أن الطريق يصلح لمرور المركبات والدواب والمارة ، وهو ما لا يتناقض مع ما أشار إليه الطاعنين بأسباب الطعن - على فرض صحته - من أن المعاينة محاطة بالبراميل ، إذ أن رسم السياج على هذا النحو لا يشكل عقبة حقيقية تعترض كل داخل إليه ، ويكون الحكم قد أصاب صحيح القانون ويضحى النعي في هذا المقام تأويلاً غير صحيح في القانون .

٣ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادام أنها اطمأنت إلى جديتها ، وأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة في الدعوى التي صحت لدى المحكمة على ما استخلصته من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهم استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، واطرحت المحكمة في نطاق ما هو مخول لها من تقدير موضوعي ما جاء بالمستندات المقدمة منهم ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بخصوص ما تقدم حرياً بالاطراح .

٤ - من المقرر أن الطلب الذي لا يتجه مباشرة إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ندب مهندس فني لبيان مدى إمكانية تحميل المهمات على السيارتين محل الضبط ، إنما أريد به تحقيق مواقيت إجراءات ضبط الواقعة ، ومن ثم فإن كلا الطلبين لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة ، وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هي أعرضت عنهما والتفتت عن إجابتهما، ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد قررت تأجيل نظر الدعوى لضم دفتر الأحوال دون أن تتخذ القرار حتى فصلت فيها لما هو مقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بالإخلال بحق الدفاع في غير محله .

٥ - من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة

الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ولا يحول عدم سماعهم أمامهم من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم مادامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة أن الدفاع - خلافاً لما ذهب إليه

الطاعنين في أسباب الطعن - قد استغنى صراحة عن سماع شاهد الإثبات ... واختتم المدافع عنهم مرافعته بطلب البراءة فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا لم تسمع هذا الشاهد أو ترد على طلب سماعه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد إلا على الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

٦- من المقرر أنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض في منطوقه بمصادرة السلاحين المضبوطين وذخائرها، مما لا يجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدي لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الأمر المنتقي في هذه الدعوى ، إلا أنه لما كانت مصادرة السلاحين المضبوطين وذخائرها يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروع حيازته ، فإنه من المتعين أن تصدر إدارياً كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة دفعا للضرر ودفعاً للخطر.

جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عاطف عبد السميع ، محمد عيد سالم ، منصور
القاضي ومصطفى حسان نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٠٦٦١ لسنة ٧٢ القضائية

(١) آثار . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية . لا يستلزم لقيامها قصداً خاصاً . تحدث الحكم
عن هذا القصد استقلالاً . غير لازم . كفاية استخلاصه من وقائع الدعوى وأدلتها .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع " سلطتها
في تقدير أقوال الشهود " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

تناقض الشهود في أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا
تناقض فيه .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) استدلالات . إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات
" .

التحريات قرينة معززة لباقي الأدلة . لا يعيبها أن تكون ترديداً لما جاء بمحضر الشرطة .

(٤) إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . استجواب . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . استجواب المتهم . ماهيته ؟

صحة استجواب المحكمة للمتهم . رهن بقبوله . علة وأساس ذلك ؟
النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه . غير مقبول .

(٦) إثبات " معاينة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نيابة عامة .
المعاينة . إجراء من إجراءات التحقيق . قيام النيابة به في غيبة المتهم . جائز .
(٧) دفع " الدفع بتفريق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
الدفع بتفريق التهمة وكيدية الاتهام . موضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين بانتفاء القصد الجنائي لديهم ورد عليه في قوله : " الثابت من أقوال شهود الواقعة والتي تطمئن إليها المحكمة أن قصد المتهمين من الحفر هو التنقيب عن قطع أثرية وأن الثابت من كتاب هيئة الآثار أن مكان الواقعة عبارة عن مكان أثري على مساحة كبيرة تجاوزت الخمسمائة فدان ، ومن ثم فإن قيام المتهمين بالحفر في تلك المنطقة إنما ينبئ عن توافر القصد لديهم ، ومن ثم تلغى المحكمة عن هذا الدفع " ، لما كان ذلك ، وكان القانون لا يستلزم لقيام جريمة الحفر الأثري في منطقة أثرية التي دين الطاعنين بمقتضاها قصداً خاصاً ، كما لا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن ركن القصد في

هذه الجريمة بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين ، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت كل الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، فإن ما يثيره الطاعنون في شأن ذلك ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن التحريات لا تعدو أن تكون قرينة تعزز باقي الأدلة في الدعوى ، ولا يعيبها أن تكون ترديداً لما جاء بمحضر الشرطة ، وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها للتحريات ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ - لما كان عدم استجابة النيابة العامة لضم دفترتي أحوال شرطة السياحة والآثار ب ومركز شرطة يوم الواقعة لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعنين لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٥ - لما كانت المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه : " لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك " ، قد أفادت بأن الاستجواب بما يعنيه من مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً أو نفياً أثناء نظرها سواء أكان ذلك من المحكمة أم من الخصوم أم المدافعين عنهم - لما له من خطورة ظاهرة - لا يصح إلا بناء على طلب المتهم نفسه يديه في الجلسة بعد تقديره لموقفه وما تقتضيه

مصلحته باعتباره صاحب الشأن الأصلي في الإدلاء بما يريد الإدلاء به لدى المحكمة ، وكان الطاعن التاسع لم يطلب من المحكمة استجوابه عما نسب إليه فليس له - من بعد - النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ، فإن منعى الطاعن التاسع في هذا الصدد يكون غير قويم .

٦ - من المقرر أن المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنياية أن تقوم به في غيبة المتهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

٧ - لما كان الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته هو من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ، بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعنون في هذا الخصوص لا يكون له محل .

جلسة ٨ من فبراير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد المستشار/ أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
مدحت بسيوني وعزت المرسى نواب رئيس المحكمة .

(١٤)

الطعن رقم ١٨٣٤٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات حكم الادانة " .

حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) جريمة " أركانها " . قصد جنائي . الواقعة أنثى بغير رضاها . شروع . نقض
" أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الشروع في جناية . وجوب تضمن الحكم أركان الجريمة والدليل على توافرها .

وجوب بيان الحكم توافر البدء في تنفيذ الوقاع وقصد المتهم في جريمة الشروع في الواقعة
أنثى .

إمساك الطاعن ملابس المجني عليها محاولاً تنحيها وتقبيلها وضربها عند مقاومتها
له . غير كاف للعقاب على الشروع في جريمة الواقعة أنثى بغير رضاها .

القول بثبوت التهمة في عبارات عامة مجملة مجهلة . قصور .

١- لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني للواقعة .

٢- من المقرر أنه يجب لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى جنائية أن يتضمن الحكم أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه فإذا كان الحكم قد أدان الطاعن فى جريمة الشروع فى واقعة انثى رغم عنها - على النحو الوارد آنفاً - دون أن يأتي بما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الوقاع على النحو المتطلب قانوناً ، وقصد المتهم إلى ذلك وهما من الأركان التي لا تقوم جريمة الشروع فى الواقعة إلا بهما وكان من المقرر أنه لا تكفى الأعمال غير الجلية لتكوين الشروع فى جريمة وخصوصاً فى مسألة دقيقة مثل واقعة انثى بغير رضاها وذكره محكمة الموضوع أن الطاعن أمسكها من ملابسها محاولاً تنحيثها وتقبيلها وعند مقاومتها ضربها فأحدث ما بها من الإصابات لا يكفى للمعاقبة على الشروع فى الجريمة المذكورة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأطلق القول بثبوت التهمة فى عبارات مجملة مجهلة فإنه يكون معيباً بالقصور .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
عادل الحناوي وهاني عبد الجابر نواب رئيس المحكمة .

(١٥)

الطعن رقم ١٧٩٨٥ لسنة ٧١ القضائية

إخلال عمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي .
حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
جناية الإخلال العمدي في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد المقاوله .
عمدية . القصد الجنائي فيها . مناط تحققه ؟
إغفال الحكم المطعون فيه استظهار القصد الجنائي في جناية الإخلال العمدي في
تنفيذ الالتزامات التعاقدية . قصور .
مثال .

لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى
على ترديد ما جاء بوصف التهمة وذلك في قوله " أن النياية العامة أسندت إلى المتهم أنه في
غضون شهر سنة بدائرة قسم - محافظة - أخل عمداً بتنفيذ التزاماته
التعاقدية التي فرضها عليه عقد المقاوله المؤرخ والذي ارتبط به وبصفته مفوضاً عن
الجمعية ومقاولاً من الباطن مع و وأجرى تنفيذ أعمال المباني الخاصة
بمعهدى و دون مطابقتها للمواصفات والأصول الفنية بأن وضع قواعد خرسانية

وأعمدة وأسقف ذات قوة أقل من المستوى ودون مطابقة اللوحات الإنشائية بالأعمال المنفذة
على اللوحات الهندسية للعملية المرسله من الإدارة الهندسية

١١٧

جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠٩

ب..... وترتب على ذلك هدم الأعمال المنفذة وإزالتها بالمعهدين وإسنادهما إلى مقاولين جدد
مما تسبب في ضرر جسيم قيمته جنيتهاً على النحو المبين بالتحقيقات " وبعد أن أورد
الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود
الإثبات - والتي دارت جميعها على النحو الوارد بوصف الاتهام - وتقرير الهيئة العامة
لبحوث البناء والإسكان ، خلص إلى إدانته بجريمة الإخلال العمدى فى تنفيذ عقد المقولة
وعاقبة بالمادة ١١٦ مكرر (ج) من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن
جناية الإخلال العمدى فى تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عقد المقولة أو ارتكاب
أي غش فى تنفيذ هذا العقد المنصوص عليه فى المادة ١١٦ مكرراً (ج) من قانون العقوبات
هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد
أو الغش فى تنفيذه مع علمه بذلك ، وكان من المقرر أيضاً أن القصد الجنائي من أركان
الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن
الأساسي إذ خلت مدوناته من إيراد الدليل على أن الطاعن قد عمد إلى الإخلال بعقد المقولة
الذى ارتبط به مع الجهة المجنى عليها أو الغش فى تنفيذه ، فإنه يكون معيباً
بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه وإعادة ، وذلك دون حاجة لبحث الوجه الثاني من
الطعن .

١٢٠

جلسة ٢١ من فبراير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، النجار توفيق
ورضا بسيوني نواب رئيس المحكمة ويوسف قايد .

(١٦)

الطعن رقم ٣٤٤٩٢ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان
الطاعن بها وإيراده مؤدى أدلة الثبوت في بيان واف . لا قصور .

(٢) عقوبة " العقوبة المبررة " . قتل عمد . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم قصوره في التدليل على توافر نية القتل . غير مجد .
مادامت العقوبة المقضي بها تدخل في الحدود المقررة لجريمة القتل مع استبعاد تلك النية .

(٣) قتل عمد . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة
بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه .
استخلاصه . موضوعي .

مثال .

(٤) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . محكمة الموضوع

" سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إحالة الحكم في بيان أقوال الشاهد إلي ما أورده شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقواله
متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشهود المتعددة . كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

(٥) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه . دون أن يعد ذلك تناقضا في حكمها .

(٦) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " العقوبة الأصلية " " العقوبة التكميلية " " عقوبة الجريمة الأشد " " عقوبة الجرائم المرتبطة " . سلاح . ذخائر . قتل عمد . غرامة . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

العقوبات التكميلية . نوعية . وجوب توقيعها والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . عقوبة الغرامة المقررة بالفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ . تكميلية . كونها ذات صبغة عقابية بحتة يجعلها تتنافر مع العقوبات التكميلية ذات الطبيعة الوقائية . أثر ذلك : إدماجها في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها .

قضاء الحكم بتوقيع الغرامة المقررة لجريمتي إحراز سلاح ناري وذخائر بدون ترخيص باعتبارهما عقوبتي الجرائم الأخف بعد توقيع عقوبة الجريمة الأشد . خطأ في تطبيق القانون . يستوجب نقضه جزئيا بإلغاء عقوبة الغرامة .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ودل على ثبوتها في حقه بأدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها .

٢ - من المقرر أنه لا جدوى للطاعن مما ينعاه على الحكم من قصور في التدليل على توافر نية القتل لديه ذلك لأن العقوبة المقضي بها تدخل في الحدود المقررة للجريمة التي اقترفها مع استبعاد نية القتل وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات .

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه مادام استخلاصه سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في تحصيله للواقعة وسرده لمؤدى أقوال شهود الإثبات وعرضه لنية القتل في قوله (وحيث إنه بالنسبة للقصد الجنائي الخاص في جريمة القتل هو نية إزهاق الروح فلما كان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتتم عما يضره في نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكل إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية . لما كان ذلك ، فإن المحكمة تستخلص نية القتل لدى المتهم بتوافرها لديه وتستدل على توافر هذه النية من حدوث مشاجرة بين الطرفين ولسابقة خلف بينهما فقد حمل المتهم سلاحاً نارياً وصوبه ناحية المتهم فى رأسه وأطلق صوبه العيار الذى هشم الجمجمة وأسقط خلايا المخ أرضاً ثم فر هارباً من مكان الحادث ولسابقة خلف بينهما على الأرض الزراعية وأسبقيه الري ولاطمئنان المحكمة إلى شهادة الشهود فإن المحكمة تستخلص نية القتل من جماع ذلك ومن إدراك المتهم أن السلاح المستخدم فى الحادث قاتل بطبيعته وأن إطلاق العيار الناري الذى أدى إلى مقتل المجنى عليه جاء وليد مشاجرة على ري الأرض وليس هناك ما يحول دون أن تنشأ هذه النية لدى الجاني أثر مشادة كلامية) فإن ذلك كافياً فى إثبات هذا القصد وفى إظهار اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التي أوردتها وأدلتها التي عولت عليها فإن النعي على الحكم بالقصور لا يكون له محل .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان من

المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتتعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وإذ كان الطاعن لا يجادل في أن ما نقله الحكم من أقوال الشاهد الأول / له أصله الثابت في الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهد الثاني إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثاني قولاً آخر لا يتفق وأقوال الشاهد الأول - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند في قضائه إلى تلك الأقوال المغيرة للشاهد الثاني .

٥ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها .

٦ - لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن عن جريمتي القتل العمد وإحراز سلاح ناري مششن وذخائر بدون ترخيص وانتهى إلى أن الجرائم المسندة إلى الطاعن بينها ارتباط ووقعت لغرض إجرامي واحد ومن ثم فقد أخذه بعقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وتغريمه عما أسند إليه مع مصادرة السلاح الناري والذخائر المضبوطين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات هي السجن المؤبد أو السجن المؤقت والتي يجوز تبديلها عملاً بالمادة ١٧ من القانون السابق بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة إحراز سلاح ناري غير مششن بغير ترخيص طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل هي السجن وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه ، كما أن عقوبة جريمة إحراز الذخائر مما تستعمل في الأسلحة سالفة الذكر هي السجن والغرامة التي لا تجاوز خمسين جنيهاً كما جرى بذلك نص الفقرة الخامسة من المادة ٢٦ المذكورة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة

لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدني للخرانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتي هي في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعهما مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في القسم الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات بعد أن عدد أنواع الجرائم في الباب الثاني من الكتاب المذكور ، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع أورد في المادة ١٠ العقوبات الأصلية للجنايات وقصرها على الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والسجن ، أما الغرامة فقد نص عليها في المادة ٤٦ تخيرية مع السجن أو الحبس كعقوبة أصلية للشروع في جناية عقوبتها إذا تمت هي السجن ، وفي هذه الحالة وحدها تكون الغرامة في الجنايات عقوبة أصلية ، أما إذا قضى بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملتها ، ويصدق هذا النظر أيضاً على العقوبات المقيدة للحرية (كالحبس) التي تعد في الأصل من العقوبات الأصلية المقررة لمواد الجناح غير أنها قد تكون تكميلية إذ نص عليها بالإضافة إلى جزاء آخر مباشر كما هو الحال في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون العقوبات التي نصت على عقوبة الحبس الذي لا يجاوز خمس سنوات كجزاء مكمل لعقوبة التجريد المدني . لما كان ذلك ، فإن عقوبة الغرامة المقررة في الفقرتين الأولى والخامسة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر والمعدل تعد عقوبة تكميلية ، غير أنه لما كانت طبيعة هذه الغرامة لها صبغة عقابية بحتة بمعنى أنها لا تعد من قبيل الغرامة النسبية التي أساسها في الواقع الصحيح فكرة التعويض المختلط بفكرة الجزاء ، وتتنافر مع العقوبات التكميلية الأخرى ذات الطبيعة الوقائية والتي تخرج عن نطاق قاعدة الجب المقررة للعقوبة الأشد ، فإنه يتعين إدماج هذه الغرامة في عقوبة الجريمة الأشد وعدم الحكم بها بالإضافة إليها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمتي إحراز سلاح ناري غير

مششخن وذخائر بدون ترخيص - وهما الجريمتين الأخف بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة
لجريمة القتل العمد - وهو الأشد - عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات يكون قد خالف
القانون ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الغرامة
وتصحيحه بحذفها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٦ من فبراير سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / على فرجاني ، حمدي ياسين ،
محمد عبد الوهاب وعبد الله فتحي نواب رئيس المحكمة .

(١٧)

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا
الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) واقعة أنثى بغير رضاها . إكراه . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى
تقدير توافر الإكراه " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

ركن القوة في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها . مناط توافره ؟

استخلاص حصول الإكراه في جريمة واقعة أنثى بغير رضاها . موضوعي . مثال .

(٣) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " شهود " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " . نيابة عامة .

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه
ذلك صراحة أو ضمناً .

اكتفاء النيابة العامة والدفاع بأقوال الشهود الغائبين وعدم اعتراض الطاعن على ذلك .
نعيه على المحكمة قعودها عن سماعهم . غير مقبول .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .
محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا
تناقض فيه .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة .
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٥) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير آراء الخبراء " .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره . حد ذلك ؟
(٦) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا
يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
التفات الحكم عن الدفع ببطلان القبض . صحيح . مادام لم يعول على الدليل
المستمد منه .

(٧) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما
لا يوفره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
التفات الحكم عن الدفع ببطلان الاعتراف . صحيح . مادام لم يعول على الدليل
المستمد منه .

(٨) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات
" . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع " . ما لا
يوفره " .

نعي الطاعن إغفال المحكمة الرد على الدفع المثار في عبارة مرسلة . غير مقبول .
تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .
(٩) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم .
لمحكمة النقض فى هذه الحالة نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أوردته الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان محققا لحكم القانون ، ومن ثم فإن حالة القصور التي يرمى بها الطاعن الحكم تكون منتفية .

٢- لما كان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جنائية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها ، باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة ، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال المجنى عليها التي اطمأن إليها أن الطاعن واقعها كرها عنها وبغير رضاها ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة الواقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة ، ومن ثم فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣- من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود الغائبين ولم يثبت أن الطاعن قد اعترض على ذلك ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم ، فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع لا تكون مقبولة .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة التي أوردتها في حكمها إلى أن الطاعن ارتكب الجريمة التي دانت به ، وكان التناقض في أقوال الشهود - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في هذه الدعوى - وفي اطمئنان المحكمة إلى أقوال والدة المجنى عليها ما يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض ، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في هذا الشأن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل بما لا يجوز منه إثارته أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن في خصوص اعتماد الحكم على تقرير الطب الشرعي الذى بنى عليه الترجيع لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه فيما أورده من بيان للواقعة لم يشر إلى حدوث قبض على الطاعن وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التي قام عليها ولم يعول على أي دليل مستمد من هذا القبض ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على الدفع ببطلان القبض ، ومع ذلك رد الحكم على هذا الدفع رداً كافيا في اطراحه ، ومن ثم يكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٧- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه . أيضا . أنه لم يعول على أي دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته ، ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عند رده على هذا الدفع بجلاء على أن

المحكمة لم تعول في قضائها على الدليل المستمد من إقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٨ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتصر على القول بقصور تحقیقات النيابة العامة في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منها ، وأن الضابط لم يعاین المكان ، ودون أن يطلب إغفاله الرد على هذا الدفع يكون غير قويم ، هذا فضلا عن أن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيبا للتحقیق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، إذ من المقرر أن تعيب التحقيق الذي تجريه النيابة لا تأثير له على سلامة الحكم ، والأصل أن العبرة عند المحاكمة هي بالتحقیق الذي تجريه المحكمة بنفسها ، ومادام لم يطلب الدفاع إليها استكمال ما قد يكون بالتحقیقات الابتدائية من نقص أو عيب ، فليس له أن يتخذ من ذلك سببا لمنعه .

٩ - لما كان استبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المقضي بها عملا بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية باعتباره القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وعملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ، مصطفى
محمد أحمد نواب رئيس المحكمة وخالد الجندي .

(١٨)

الطعن رقم ٣٥١٤٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
كفاية تشكك القاضي في صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟
الجدل في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل
منها " . دفع " الدفع ببطلان الإجراءات " .
المدعي بالحقوق المدنية . يسمع كشاهد ويحلف اليمين . إذا طلب ذلك أو طلبته
المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم .
نعي الطاعنة بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة سؤالها . لا محل له . مادامت لم
تطلب ذلك .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام
وحصل أقوال شاهدي الإثبات قال تبريراً لقضائه بالبراءة " إن المحكمة لا تطمئن إلى أقوال
شاهدي الإثبات ويدخلها الشك والريبة في صحة تصويرهما للواقعة ، ذلك أن المجني عليها

قررت بمحضر الشرطة المؤرخ المحرر بمعرفة المقدم / أن المتهم حاول الإمساك بها وتقبيلها أثناء قيامها بفتح باب شقتها إلا أنها قامت بالعدو والدخول إلى شقتها ، في حين أنها عادت وقررت بتحقيقات النيابة أن المتهم أمسك بها داخل شقتها وأخرج قضيبيه وأمنى على ملابسها ، ومن ثم فإن المحكمة إزاء هذا التناقض لا ترى في أقوال المجني عليها ما يبعث على الاطمئنان خاصة وأنها لم تقدم الملابس التي زعمت أن المتهم أمنى عليها كدليل لصحة زعمها بقالة أنها قامت بغسلها ، كذلك فإن الشاهد الثاني وتحرياته جاءت ترديداً لأقوال المجني عليها كما شابها التضارب فقد قرر - عند سؤاله عن الأفعال التي حدثت - بأن المتهم قام باحتضانها وتقبيلها ، ثم عاد وقرر أن أقوال المجني عليها بالتحقيقات جاءت صحيحة ، الأمر الذي تخلص معه المحكمة إلى أن الواقعة برمتها قد أحاط بها الشك للتناقض والتضارب البين في أقوال شاهدي الإثبات ، ولما كان المتهم قد أنكر ما نسب إليه مقررًا بوجود خلافات بينه وبين المجني عليها ، وهو الأمر الذي تطمئن إليه المحكمة ، فإنه يتعين والحال كذلك القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأنه عن الدعوى المدنية فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى القضاء ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ، فإنه يتعين والحال كذلك القضاء برفضها مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصاريفها شاملة أتعاب المحاماة عملاً بالمادتين ٣١٩ ، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية " ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقضي بالبراءة إلا بعد أن أحاطت المحكمة بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها ، ثم انتهت بعد ذلك إلى عدم اطمئنانها إلى أقوال المجني عليها ، وعدم ثبوت التهمة في حق المتهم للأسباب السائغة التي أوردها الحكم والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الصدد يعد نعيًا على تقدير الدليل وهو ما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المدعي بالحقوق المدنية إنما

يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء

على طلب الخصوم ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يطلب أحد من الخصوم سماع أقوال المدعية بالحقوق المدنية ، ولم تر هي ذلك ، فإنه لا محل لما تنعاه الطاعنة من بطلان الإجراءات لإغفال المحكمة سؤال المدعية بالحقوق المدنية ، ويضحى منعها في هذا الشأن ولا محل له .

جلسة ٤ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
محمود عبد الحفيظ وربيع شحاته نواب رئيس المحكمة .

(١٩)

الطعن رقم ٤٠٧٥ لسنة ٧٧ القضائية

دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من
العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة .

قصر الإعفاء من العقوبة على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون
رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

تصدي المحكمة لبحث توافر الإعفاء من العقوبة . يكون بعد إسباغها الوصف
القانوني الصحيح على الواقعة .

انتهاء المحكمة إلي أن إحراز الطاعن للمخدر كان مجرد من القصد وإعمال المادة
١/٣٨ في حقه . مقتضاه : عدم قبول دعوى الإعفاء .

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية
لجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة

مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن تقرير المعمل الكيماوي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بتمتعته بالإعفاء المقرر قانوناً بعد إرشاده عن اسم الشخص الذي يخصه المخدر واطرحه في قوله : " ومن حيث إنه عن تمسك دفاع المتهم بالإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات ، فإنه من المقرر أن المادة المذكورة تفرق بين حالتين وكان الثابت أن المتهم إذ قرر بمحضر الضبط وبجلسة المحاكمة بأنه تحصل على المخدر المضبوط بحوزته من آخر يدعى وتمسك الدفاع الحاضر عنه باعتبار ما أدلى به المتهم بمثابة إبلاغ عن باقي الجناة في الواقعة إلا أنه بإمعان النظر يتضح أن ما أدلى به المتهم لا يرقى إلى مرتبة الإبلاغ إذ لم يتسم بالجدية والكفاية وما هو إلا قول مرسل عار من الدليل لا سيما أنه لم يسفر عن ضبط جنائية أخرى أو كشف ثمة صلة بالجريمة المخبر عنها ، ومن ثم يكون التمسك بطلب الإعفاء على غير سند وتقضي المحكمة برفضه " ، لما كان ذلك ، وكان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون وكان تصدي المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وأعمل في حقه حكم المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، فإن دعوى الإعفاء تكون غير مقبولة ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب
نائبي رئيس المحكمة ، محمود عبد السلام وسامح عبد الله .

(٢٠)

الطعن رقم ١٧٣٦٧ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إثبات "بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " بيانات التسبيب " " تسببيه .
تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت
فيها والأدلة التي استخلص منها الإدانة .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . مثال .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . استدالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي . المجادلة في
ذلك أمام محكمة النقض . غير مقبولة . مثال .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم " حجبه " . قوة الأمر المقضي .

للقاضي مطلق الحرية في المحاكمة . عدم تقيده بشيء مما تضمنه حكم صادر في
واقعة أخرى على ذات المتهم .

شرط اعتبار أحكام البراءة عنواناً للحقيقة سواء للمتهمين فيها أو غيرهم ممن يهتمون في ذات الواقعة . إذا كانت مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

(٤) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة لوقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٥) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(٧) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في الإجراءات الصحة . مجادلة الطاعن في اختصاص مصدر الإذن بإصداره . يقتضي تحقيقاً موضوعياً عليه التمسك به أمام محكمة الموضوع . إثارته ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

(٨) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة مخدر . مناط تحققه ؟

مثال لتسبيب سائغ على توافر القصد الجنائي في جريمة إحراز مواد مخدرة .

(٩) إثبات "بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(١٠) دفع " الدفع بتفريق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتفريق التهمة . موضوعي . لا يستوجب ردا . استفادة الرد من أدلة الثبوت التي

أوردها الحكم .

(١١) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " المصلحة في الطعن " . مواد مخدرة . قصد جنائي .

نعي الطاعن على الحكم عدم ضبط نقود معه للوقوف على قصده من حيازة المخدر .

غير مجد . مادام قد دانه بجريمة حيازة المخدر مجرد من القصد .

١- متى كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " إنه بتاريخ ... أبلغ ... بسرقة متعلقات من سكنه وقد أسفرت التحريات السرية الجادة للنقيب ... باقتراف المتهم ... وآخرين للواقعة فحرر محضراً بتحرياته مؤرخ ... ، وبتاريخ ... أمرت النيابة بضبط المتهم وتفتيش شخصه وسكن المتهم لضبط المسروقات وما يظهر عرضاً أثناء التفتيش ونفاذاً لهذا الأمر انتقل المأذون له بتاريخ ... إلى مسكن المتهم وبإجراء التفتيش عثر أسفل سلم المسكن على شنطة بلاستيك سوداء اللون بداخلها أربع لفافات ورقية تحوى نبات الحشيش المخدر وأثبت تقرير المعمل الكيماوي أنها تحتوى على المادة الفعالة له . " وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها من تقرير المعامل الكيماوية بالطب الشرعي ومما شهد به بالتحقيقات النقيب ... الذى حصل

أقواله بما يتطابق وما أثبتته الحكم فى بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون قد أوجب على كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يُورد مؤدى الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها ، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبب ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٢- متى كان الحكم المطعون فيه قد اطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات بقوله " وحيث إنه عن الدفاع بعدم جدية التحريات فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لإصدار الإذن وتصدق من أجزائها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة النقيب ... ومن ثم يكون الدفع على غير أساس سليم ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت - على السياق المتقدم - بجدية الاستدلالات التي بُنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته ، فإن مجادلة الطاعن فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة .

٣- من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مُطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشيء مما تضمنه حكم صادر فى واقعة أخرى على ذات المتهم ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر ، ولما كان من المقرر أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرها ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، إلا إذا كانت مبنية على أسباب غير شخصية

بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تتفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٤ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن التفتيش فمردود باطمئنان المحكمة من أن القبض والتفتيش تما نفاذاً لإذن التفتيش الصادر صحيحاً بتاريخ ... وأن قالة الدفاع مجرد قول مرسل منسوب إلى المتهم لم يقيم في الأوراق الدليل اليقيني على صحته " . لما كان ذلك ، وكان الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٦ - متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ضم الجنائية الأصلية أو دفتر الأحوال تحقيقاً لدفاعه ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هي حاجه لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون لا محل له .

٧ - من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه ، ولما كان ما أورده الطاعن في أسباب طعنه من مجادلة في خصوص اختصاص مصدر الإذن بإصداره يقتضى تحقيقاً موضوعياً لم يتمسك به الطاعن المذكور

أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل .

١٥٢

جلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٩

٨ - من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته في حكمها كافياً في الدلالة على علم الطاعن بأن ما يحوزه مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافياً في الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر وعلمه بكنهه ، فإن ما ينعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون في غير محله .

٩ - من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم صحة واقعة ضبطه ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١٠ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

١١- من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم في شأن عدم بيان ما إذا كان قد ضُبط معه نقود من عدمه للوقوف على القصد من حيازة المخدر مادام البين من مدوناته أنه دانه بجريمة حيازة النبات المخدر المضبوط مجرداً من القصد المسماة ، ومن ثم فإن نعيه بخصوص ذلك يكون في غير محله .

١٥٨

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، فؤاد حسن ،
محمد جمال الشربيني ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(٢١)

الطعن رقم ٣٨٨١٤ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " أوراق رسمية " . تدابير احترازية . مواد مخدرة . عقوبة
" تطبيقها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩
. مفادها ؟

إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات . رهن بثبوت
إدمانه وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها ملاءمة هذا التدبير الاحترازي .

تصدي المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازي في إيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات . يكون بعد إسباغها الوصف الصحيح على الواقعة . مناطه : مقارفة الجاني جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي .

انتهاء المحكمة إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد من القصد . أثره : انتفاء مبرر تدبير الإيداع بالمصحة . علة ذلك ؟

١٥٩

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتبس مع الحقيقة التي اطمأنت إليها .

متابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد عليها . غير لازم . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في حق المحكمة في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) استدالات . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

عدم إيراد واقعة سفر الطاعن لخارج البلاد وعودته خلال فترة التحريات وقبل صدور الإذن . لا يقدر بذاته في جدية التحري .

مثال .

١ - متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد من القصد المسماة في

القانون التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من تقرير المعمل الكيماوي بمصلحة الطب الشرعي وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وعرض لدفاع الطاعن بإدمانه تعاطي المخدر المضبوط وطلب إيداعه إحدى المصحات عملاً بنص المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

١٦٠

لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ واطرحه في قوله " وحيث إنه عن طلب الدفاع إيداع المتهم إحدى مصحات علاج الإدمان الصادر بشأنها قرار السيد الأستاذ المستشار وزير العدل ، فلما كان هذا الطلب جوازي للمحكمة - وليس حقاً للمتهم - وإنما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وفقاً لظروف وحالة المتهم المرضية ، ولما كان الثابت من الشهادة الطبية " غير المؤرخة " والمقدمة من الدفاع أن المتهم أدخل مستشفى ... للصحة النفسية يوم ... وخرج منها في ... بعد تحسن حالته ، وأنه ما يزال يتردد على العيادة الخارجية ، ولما كان ذلك لا يعدو دليلاً كافياً تطمئن إليه المحكمة عن مرض المتهم وإدمانه لجوهر الهيروين المخدر حتى تأمر بإيداعه إحدى مصحات علاج الإدمان والتعاطي وترى أنه قصد بهذا الطلب إفلات المتهم من العقوبة المغلظة لإحراز جوهر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ولينعم بإيداعه بالمصحة مدة وجيزة والتي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل ، ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن طلب الدفاع وترفضه " ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه " يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى بدلاً من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية وذلك ليعالج فيها طبياً ونفسياً واجتماعياً ولا تجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر " ، لما

كان ذلك ، وكان مفاد ومؤدى هذا النص أن إعمال المحكمة للرخصة المخولة لها بإيداع المحكوم عليه إحدى المصحات رهن بثبوت إدمانه وبأن ترى المحكمة من ظروف الدعوى وملاساتها ملائمة هذا التدبير الاحترازي ، وكان الأصل أن تصدى المحكمة لبحث مدى توافر إعمال حقها الجوازي في الحكم بهذا التدبير الاحترازي أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان مناط إعماله هو مقارفة الجاني جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، ولما كانت المحكمة قد خلصت - وعلى السياق

١٦١

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

المتقدم - وفي حدود سلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد من القصد المسماة في القانون - وليس التعاطي أو الاستعمال الشخصي - وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره ، ومن ثم عدم ثبوت إدمان الطاعن فإن دعوى الإدمان وتحقق مبرر الإيداع بالمصحة ولا محل لها ، ولا يعدو ما يثيره في هذا الخصوص حقيقته جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة في الأوراق وفقاً لما تراه وهي أمور لا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فيها لدى محكمة النقض ، هذا فضلاً على أنه من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة من باقي الأدلة في الدعوى وأنها ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم ، وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئناناً للأدلة التي عولت عليها في الإدانة .

٢ - متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم جدية التحريات واطرحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية ، فلما كان المقرر قانوناً أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جنائية أو

جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض سلطة التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتصدق من أجزائها وتقنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد شرطة ... والشاهدين الثاني والثالث وأنها تضمنت اسم المتهم ثلاثياً صحيحاً واسم شهرته ومحل إقامته تحديداً ونوع الجوهر

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠٠٩

١٦٢

الهيروين الذي يحزره في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، ولا ينال من ذلك مجرد سفره إلى خارج البلاد وعودته خلال فترة التحريات وقبل صدور إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ، ومن ثم تكون قالة الدفاع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات لا يساندها واقع أو قانون مما يتعين الالتفات عنها ورفضها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لإصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها ، وكان عدم إيراد واقعة سفر الطاعن إلى خارج البلاد وعودته خلال فترة التحريات وقبل صدور الإذن في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحرر ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٦٧

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، النجار توفيق ،
محمود خضر وبدر خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٢٢)

الطعن رقم ١٢١٦٧ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها . وإلا كان باطلاً . المادة ٣١٠
إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة . لا يحقق غرض
الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام .
مثال .

(٢) كسب غير مشروع . إخفاء أشياء مسروقة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه .
تسبيب معيب " . موظفون عموميون . قانون " تفسيره " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

الكسب غير المشروع . ماهيته وصورتاه ؟

جلسة ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٩

١٦٨

ثبوت مصدر الزيادة في ثروة المتهم وأن من شأنه إنتاج الزيادة في ماله . أثره :

عدم جواز اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره .

متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها إلى الوظيفة .

حكم الإدانة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة المنصوص عليها في المادة ٤٤ مكرراً عقوبات . وجوب بيانه اتصال المتهم بالمال المتحصل من الجريمة وأنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة .

عدم بيان الحكم أركان الجريمة واكتفاؤه بمجرد عجز الطاعن عن إثبات مصدر ثروته دليلاً على كسبه غير المشروع وعدم تدليله على اتصال باقي المتهمين بالأموال وأنهم كانوا على علم بمصدرها . قصور يوجب نقضه والإعادة .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله " تخلص وقائع الدعوى حسبما وقر في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل في أن التحريات السرية لعضو هيئة الرقابة الإدارية ... أسفرت عن قيام المتهم الأول ... مدير إدارة ... باستغلال أعمال وسلطات وظيفته سالفة البيان في تحقيق كسب غير مشروع لنفسه ولزوجته المتهمة الثانية ... ونجليه القاصران ، نتيجة تعاطيه مبالغ مالية ومنافع على سبيل الرشوة من بعض ... المتعاملين مع جهة عمله مقابل إنهاء مصالحهم داخل الهيئة بلغ مجموعها ... جنيهاً و... دولار أمريكي و... ريال سعودي الأمر الذي أدى إلى تضخم عناصر ذمته المالية بما لا يتناسب مع موارده المالية وقد تحرر محضر رقم ... جنح ... لتعاطيه مبلغ ... جنيه على سبيل الرشوة وأن المتهم كان يقوم بإيداع أمواله بالبنوك بأسماء أقاربه

وأصدقائه وعمل توكيلات للزوجة المتهمة الثانية التي قامت بدورها بإخفاء الأموال المتحصلة من هذه الجناية وقامت بفتح حسابات بأسماء المتهمين الثالثة ... والرابع ... والخامس ...

والسادس ... بينوك ... و... و... و... واستحصلت من كل منهم على توكيلات تبيح لها التعامل على هذه الحسابات سحياً وإيداعاً وقد كلفت هيئة الفحص والتحقيق الخبير الحسابي فى فحص أعمال المتهم منذ التحاقه بالعمل الوظيفي حتى ... وقد انتهى تقرير الخبير إلى وجود مصروفات غير معلومة المصدر ولا تمثل تطور طبيعي للثروة بلغ مقدارها ... جنيهات . " وعول الحكم فى قضائه على أقوال عضو هيئة الرقابة الإدارية والخبير الحسابي - واستند فى إثبات توافر أركان جريمة الكسب غير المشروع فى حق الطاعن الأول إلى مجرد عجزه عن إثبات مصدر ما لديه من أموال - واستند فى التدليل على توافر جريمة الإخفاء إلى مجرد إيداع المبالغ المضبوطة بحسابات بأسمائهم دون أن يورد الدليل على علمهم بأن تلك الأموال متحصلة من جناية كسب غير مشروع . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتييسر الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ - من المقرر أن المقصود من الكسب غير المشروع كل ما تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة ، والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتين الأولى المنصوص عليها فى الفقرة

الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر وهى التي يثبت فيها على الموظف أو من فى حكمه أياً كان نوع وظيفة استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال والثانية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة سالف الذكر وهى التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهى الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروعاً . كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة فى ثروة المتهم وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة فى ماله فقد انتقت القرينة التي افترضها الشارع ولم يجز من بعد اعتباره عاجزاً عن إثبات مصدره وأنه متى كانت الزيادة فى ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعاً كان أو غير مشروع فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة وكان من المقرر أيضاً أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المتحصل من الجريمة أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة أو أن تكون الوقائع كما أثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى قد شابه الغموض ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إلى الطاعن

إذ دان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال من واقع أدلة يقينية بل بنى اعتقاده على تحريات قامت على أمور افتراضية مبناها اتهامه فى قضية رشوة لم يكشف الحكم عن أنها قضى

فيها بحكم بات حائز للحجية واعتبر أن مجرد عجز الطاعن الأول عن إثبات مصدر ثروته دليلاً على أنه اكتسبها من طريق غير مشروع - هذا إلى أنه لم يدل على اتصال باقي الطاعنين بالأموال المدعى بكسبها بطريق غير مشروع وأنهم كانوا على علم بمصدر تلك الأموال فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره في التسبيب قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مدحت بسيوني نائبي
رئيس المحكمة ، توفيق سليم وإبراهيم عبد الله .

(٢٣)

الطعن رقم ١٨٧١١ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إتلاف . استدلالات . جريمة " أركانها " . حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب
معيب " . قصد جنائي . سرقة . شروع .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

جريمة الإتلاف العمد لكابلات كهربائية مستعملة في قطارات السكك الحديدية وجريمة شروع
في سرقة الكابلات الكهربائية . جريمتين عمديتين . القصد الجنائي فيهما . مناط تحققه ؟

للمحكمة التعويل على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .
عدم استظهار الحكم لتوافر القصد الجنائي في جريمتي الإتلاف والسرقة التي دان
الطاعن بهما . قصور .

مثال .

(٢) إتلاف . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تطبيقه " .
محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .
أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

١٧٧

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٩

قضاء الحكم بإلزام الطاعن بأداء مبلغ يزيد عن قيمة ما أتلفه من كابلات كهربائية
خلافًا لما ورد بنص المادة ١٦٢ مكرراً فقرة أولى وثالثاً عقوبات . خطأ في تطبيق
القانون . لمحكمة النقض تصحيحه من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . أساس ذلك ؟

القصور في التسبب . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

تعرض محكمة النقض للعقوبة التكميلية لجريمة الإتلاف العمد . غير جائز .
علة ذلك : ليس لمحكمة النقض تصحيح منطوق حكم قضت بنقضه .

١- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم
بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي
وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة
حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، والمقصود من عبارة
بيان الواقعة أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها
أركان الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة
الدعوى ومؤدى أقوال شاهدي الإثبات فى قوله " وحيث إن واقعة الدعوى حسبما استخلصتها
المحكمة من سائر العناصر المطروحة أمامها مما جرت به فى التحقيقات وما دار بشأنها

بجلسة المحاكمة تتحصل فيما قرره الرقيب ... من أنه حال مروره بورشة ... لتفقد حالة الأمن
أبصر المتهم ... يقوم بتقطيع كابلات توليد الكهرباء داخل عربة القطار رقم ... مستخدماً في
ذلك سلاحاً أبيض وقد أقر له المتهم بالجريمة وتمكن من ضبطه ، كما شهد الضابط ... أن
تحرياته السرية أكدت قيام
المتهم بالشروع في سرقة كابلات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٩

١٧٨

بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار . " وهذا الذي أورده الحكم
لا يتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانه بهما كما هما معرفين به في القانون ذلك أن جريمة
الإتلاف العمد لكابلات كهربائية مستعملة في قطارات السكك الحديدية التي تنشئها الحكومة
المؤثمة بنص المادة ١٦٢ مكرراً من قانون العقوبات ، إنما هي جريمة عمدية يتحقق القصد
الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه
إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن
يتحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على
قيامه . كما أن جريمة الشروع في سرقة الكابلات الكهربائية المشار إليها والمؤثمة بالمواد ٤٥ ،
٤٦ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً / ثانياً من قانون العقوبات من الجرائم العمدية أيضاً التي
يقتضي القصد الجنائي فيها قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول
المملوك للغير عن غير رضاء مالكة بنية امتلاكه ، كما أنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا
عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية
محل شك في الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في
حكمها وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم
يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها أن
الطاعن قد تعمد إتلاف الكابلات الكهربائية محل الاتهام واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف
وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، كما لم يستظهر الحكم ركن القصد الجنائي أيضاً في جريمة
الشروع في السرقة وكان لا يكفي في استظهاره ما جاء بالحكم في صدد تحصيله لواقعة
الدعوى - من أن الضابط ... شهد بأن تحرياته السرية أكدت قيام المتهم بالشروع في سرقة

كابات النحاس الخاصة بهيئة السكك الحديدية إلا أنه تم ضبطه بمعرفة الشاهد الأول وكان برفقته شخص مجهول تمكن من الفرار - ذلك أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته ، صادراً في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين

عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه ، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ولما كان الثابت أن محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أن الطاعن شرع في سرقة الكابات الكهربائية محل الاتهام ، فإن التحريات بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه ، وإذا كانت المحكمة قد جعلت أساس اقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة استقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على توافر ركن القصد الجنائي لجريمة الشروع في السرقة أيضاً لدى الطاعن ، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب متعيناً نقضه .

٢- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في بيانه لتقرير المعاينة التي عول عليها في الإدانة أن الكابات الثمانية المضبوطة مع المتهم سليمة ومما تستعمل في توليد التيار الكهربائي لمحركات القطار الخاصة بالإضاءة والتكييف وأنها غير متداولة بالأسواق وتقدر قيمتها بحوالي ... جنيه . لما كانت المادة ١٦٢ مكرراً فقرة أولى وثالثاً من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالسجن كل من تسبب عمداً في إتلاف خط من

خطوط الكهرباء التي تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطع الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الكابلات أو كسر شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأي كيفية كانت ، بحيث ترتب على

جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٩

١٨٠

ذلك انقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتاً . وفى جميع الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلّفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعن بأن يؤدى للجهة المجنى عليها مبلغاً وقدره ... جنيه باعتبار أنه يمثل قيمة التلّفيات موضوع الدعوى ، رغم أن الثابت من تقرير المعاينة التي عول عليها الحكم فى الإدانة أن قيمة الكابلات الكهربائية التي أتلّفها الطاعن تقدر بمبلغ ... جنيه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ كان يتعين الحكم بإلزام الطاعن بدفع مبلغ وقدره ... جنيه فقط قيمة الأموال التي أتلّفها . لما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون مما كان يتعين معه لذلك نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلزام الطاعن بدفع مبلغ وقدره ... جنيه فقط قيمة الأموال التي أتلّفها ، إلا أنه نظراً لما شاب الحكم من قصور فى التسبب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون الموجبة للتصحيح فإن محكمة النقض لا تملك التعرض لما أنزله من عقوبة تكميلية عن جريمة الإتلاف العمد المشار إليها إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى لها أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون إذا رأت أن تدين الطاعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب
نائبي رئيس المحكمة ومحمود عبد السلام وسامح حامد .

(٢٤)

الطعن رقم ٧٢٣٩ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن في الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟
- (٢) إثبات " بوجه عام " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . سرقة . إكراه .
وجوب اشتغال حكم الإدانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الثبوت وإلا كان قاصراً .
مثال لتسبيب معيب في جريمة سرقة بالإكراه .
- (٣) إثبات " قرائن " " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . اشتراك . جريمة " أركانها " .
إثبات الاشتراك بالقرائن . مناطه : ورود القرينة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين . لا على الظن والاحتمال .

الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه : اقتراف الفعل المادي للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة وأن تقع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك .

(٤) نقض " أثر الطعن " .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر نقض الحكم للمحكوم عليهما اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً . أساس ذلك ؟

١- من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الأسباب التي بُني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني أحدهما عن الآخر ، وكان المحكوم عليهما وإن قررا بالطعن في الميعاد إلا أنهما لم يقدماً أسباباً لطعنهما فإن الطعن يكون غير مقبول شكلاً .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن حصل واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن واقعة الدعوى - مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها وما تم فيها من تحقیقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة - تتحصل في أنه بتاريخ ... حوالى الساعة ... فوجئ المجنى عليه ... أثناء تواجده بالكافتيريا الخاصة به والكائنة ... بكل من المتهمين ... و ... وكانا ملثمين اقتحما عليه الكافتيريا أثناء نومه بها بعد تحطيمهما للباب وبید كل منهما سكين ، وطلبا من المجنى عليه تقديم ما يحوزه من مبالغ نقدية فأخرج ما يحمله من نقود وقدره ... جنيهاً وقدمها إليهما تحت تهديد الأسلحة البيضاء التي كان يحملها كل من المتهمين ، ثم قام المذكورين بكسر أحد الأدراج بالكافتيريا واستولى على ما به نقود وقدرها ... جنيهاً و... ساعات رجالي وساعة حريمي وشرعا في حمل مولد كهرباء ، فاعترضهما المجنى عليه فقام المتهم الأول بضربه بالسكين الذى يحمله فى رأسه ، وبينما سال دم المجنى عليه فر المتهمان إلى الخارج حيث كان ينتظرهما المتهم

الثالث بسيارة نصف نقل اللون ماركة بدون لوحات فركبوا السيارة وانطلق بهما مسرعاً وقد شاهد المجنى عليه المتهم الثالث بالسيارة من خلف باب الكافيتريا بعد انصراف المتهمين الآخرين كما تعرف على المتهم الأول من خلال العرض القانوني بالنيابة العامة وساق للتدليل على ثبوت التهمة في حق المتهمين أدلة استقاها من أقوال المجنى عليه ... والرائد ... وما أورى به تقرير الطب الشرعي لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصراً ، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن مما يسمه بالقصور في البيان ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

٣- من المقرر أن مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة الاتفاق على ارتكاب الجريمة أو المساعدة في ذاتها ، وأن يكون استخلاص الحكم للتدليل المستمد منها لا يتجافى في المنطق والعقل ، وكان من المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذي يُثبتته الدليل المعتبر ، ولا تُؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المحددة ، وكانت أقوال المجنى عليه من مشاهدته الطاعن حال قيادته السيارة وانتظار المتهمين والفرار بهما بعد قيامهما بالسرقة ، لا يكفي بمجرد ثبوت اشتراك الطاعن فيها فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مؤسساً على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، ذلك أن مناط تحقق الاشتراك أن يثبت اقتراف الفعل المادي للمساهمة التبعية في وقت سابق أو معاصر للجريمة ، وأن تقع هذه الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك وهو ما لم يدلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب الذي يُبطله ويُوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعن ، وكذلك بالنسبة للطاعنين الأول والثاني اللذين لم يقبل طعنهما شكلاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

١٩٢

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة وعضوية
السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ،
محمد سعيد نواب رئيس المحكمة وصلاح محمد .

(٢٥)

الطعن رقم ٢٢٩٣٥ لسنة ٧٤ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم للقضاء بالبراءة ورفض
الدعوى المدنية . شرط ذلك ؟

المنازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى . جدل موضوعي . لا
يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

مثال .

(٢) تعويض . دعوى مدنية . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية عند الحكم بالبراءة . شرطه ؟

عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده الفعل المسند إليه . يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله .

١٩٣

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(٣) إثبات " بوجه عام " . دعوى مدنية . تعويض . ضرر . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير ثبوت الضرر " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير ثبوت الضرر . موضوعي . مادام سائغاً .

احتمال الضرر . لا يصح أساساً لطلب التعويض . وجوب أن يكون محققاً .

قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت ضرر شخصي مباشر من الجريمة في حق الطاعن للأدلة التي اطمأنت إليها . صحيح . النعي عليه . جدل موضوعي . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً . للمحكمة تكوين عقيدتها منها مجمعة .

(٤) تزوير " أوراق عرفية " . جريمة " أركانها " .

انعدام أركان التزوير في محرر عرفي . متى كان مضمون المحرر مطابقاً لإرادة من نسب إليه معبراً عن مشيئته . ولو لم يوقع عليه . مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادته .

صدور الشيك محل التزوير من شركة مساهمة واقتصار تغيير الحقيقة على بيانات التظهير دون البيانات الجوهرية التي حررها المختص وبعد أن خرج من حوزة الشركة . أثر

ذلك : عدم اكتساب التظهير الصفة الرسمية لانحسار صفة الموظف العام عنه واعتبار التزوير في هذا البيان واقعاً في ورقة عرفية .

(٥) دعوى مدنية . وكالة . تزوير " أوراق عرفية " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

قيام الوكالة بين المستفيد من الشيك والمطعون ضده الذي قام بموجبها بتظهيره وصرفه لحساب المستفيد وتسوية حسابه معه . أثره : انتفاء جريمة التزوير .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

١٩٤

كفاية تشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم تحت أي وصف للواقعة للقضاء بالبراءة .

عدم جواز استعمال المدعي بالحقوق المدنية حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن وصفها . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما ورد بوصف النيابة العامة لها وأحاط بأدلة الثبوت التي ساققتها النيابة العامة بما مفاده أن المطعون ضده عمل في الفترة من ... حتى ... عضواً منتدباً بشركة ... لتداول الأوراق المالية رئاسة الطاعن وأنه أصدر شيكاً بمبلغ ... لصالح ... أحد عملاء الشركة وقام بتظهيره بتوقيع نسبه زوراً للمستفيد وقام بصرفه مستولياً على قيمته ، وأن العميل طالب الشركة بتعويض على نحو ما ورد بأقوال المدعى المدني والمحاسب القانوني للشركة ، وتحريات الشرطة وكتاب وأقوال الموظفة بالبنك المسحوب عليه ، وتقرير قسم أبحاث التزوير ، وأن الشركة من الشركات المساهمة وفق ما هو ثابت بصحيفة الاستثمار ثم نفى الحكم وقوع جريمة في الأوراق بعد أن اطمأن إلى أقوال المطعون ضده والمؤيدة بأقوال وكيل المستفيد وإقراره من أن إجراءات تظهير الشيك وصرفه تمت لحساب المستفيد وتم تسوية قيمته وأن المطعون ضده لم يُغير في بيانات إصدار الشيك والتي تمت مستوفية أركانها وشرائطها من الشركة التي أصدرته ولم يُغير في شيء من حقيقة الشيك وأنه قام بتظهيره باعتباره يعمل لصالح المستفيد وأن الصلة قائمة ووثيقة بينهما . لما

كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي في المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الاتهام - كما هو الحال في واقع الدعوى المطروحة - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أحاط بأدلة الثبوت ومحصها اطمأن إلى أقوال المطعون ضده والتي ظاهرتها أقوال وكيل المستفيد مُعرضاً عن رواية الطاعن وهو

١٩٥

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

استدلال لا شائبة فيه ومن ثم فإن النعي عليه بالقصور لا يعدو في حقيقته أن يكون جديلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية في حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى الجنائية دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم ثبوت ارتكاب المطعون ضده للفعل المُسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحاً - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المقرر أن تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التي تدخل في حدود سلطة محكمة الموضوع بغير مُعقب من محكمة النقض في ذلك مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى ما رتبته عليها ، كما وأن احتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض ، بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققاً ، وكانت المحكمة حين قضت برفض الدعوى المدنية قد أسست قضاءها على ما اطمأنت إليه أقوال المطعون ضده ووكيل المستفيد والإقرار المقدم في الدعوى من نفى جريمتي الاستيلاء والتزوير وعدم ثبوت ضرر شخصي مباشر للمدعى ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من اطراح الحكم لأقواله وقعوده عن مناقشة المستفيد من الشيك بُغية تخطئة الحكم في عدم الأخذ بها أو فيما استخلصه من

غيرها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ذلك أنه لا يُشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية جزئيات الدعوى إذا الأدلة في المواد الجنائية متسادة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه وهو ما لم تُخطئ المحكمة في تقديره ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون في غير محله .

٤- من المقرر أنه إذا كان المحرر عرفياً وكان مضمونه مطابقاً لإرادة من نُسب إليه ، معبراً عن مشيئته ، انتفى التزوير بأركانه ومنها ركن الضرر ، ولو كان هو لم يوقع

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

١٩٦

على المحرر ، مادام التوقيع حاصلًا في حدود التعبير عن إرادته ، سواء كان هذا التعبير ظاهراً جلياً أو مضمراً مفترضاً تدل عليه شواهد الحال . لما كان ذلك ، وكان الشيك محل التزوير وإن صدر من شركة مساهمة إلا أن تغيير الحقيقة لم يشمل أيّاً من بيانات الشيك الجوهرية التي حررها المختص واقتصر التغيير على بيانات التظهير المنسوب صدورها إلى المطعون ضده باسم المستفيد وبعد أن خرج من حوزة الشركة ومن ثم لا يكتسب التظهير الصفة الرسمية بتدخله وقتئذ لانحسار صفة الموظف لعام عنه ومن ثم يعتبر التزوير في هذا البيان واقعاً في ورقة عرفية - وهو ما لم يخطئه الحكم .

٥- لما كان الحكم قد انتهى إلى قيام وكالة بين المستفيد من الشيك والمطعون ضده بموجبها قام المطعون ضده بتظهير الشيك وصرفه لحساب المستفيد وقام من بعد تسوية حسابه معه وهو ما تنتفي به جريمة التزوير ويضحى تخطئة الحكم في ذلك على غير سند ، ولا يغير من ذلك نعي الطاعن بعدم رد المحكمة التهمة إلى وصف آخر لما هو مقرر من أنه يكفي للقضاء بالبراءة تحت أي وصف أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم - كما هو الحال في الدعوى - ولما هو مقرر من أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذي يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت طالباً التعويض عن الضرر الذي لحقه إذ إن دعواه مدنية بحتة ولا

علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم في هذا الشأن غير مقبول .

٢٠١

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / سمير أنيس نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر بريك ، عبد التواب أبو طالب ،
أحمد أحمد خليل نواب رئيس المحكمة وإسماعيل خليل .

(٢٦)

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نيابة عامة . إعدام . نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . محكمة
النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة في قضايا الإعدام . غير لازم .

اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها .

(٢) إثبات " اعتراف " " بوجه عام " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " .
بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الاعتراف الذي يعول عليه . شرطه وأساسه ؟

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير إكراه . جوهري . وجوب مناقشته والرد

عليه مادام الحكم قد عول عليه في الإدانة .

الوعيد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه . على المحكمة بحثه وبيان الصلة بينه وبين اعتراف المتهم . إغفال ذلك . يعيب الحكم .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٠٢

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . إكراه . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته . موضوعي . شرطه :
صدورها عنه اختياريًا .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهري . وجوب مناقشته والرد عليه . إغفال ذلك . قصور . لا يغني عنه إيراد أدلة أخرى .
مثال .

١- لما كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يُستدل منه على أنه رُوعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد - بفرض حصوله - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تنقيد بمبنى الرأي الذي تضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون

عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية

٢- لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف للتعذيب الواقع على المتهم وللإكراه المادي والأدبي

وأن النيابة حين ناظرت المتهم وجدت به إصابات عديدة ولا يُعقل أن المتهم أحدثها بنفسه وأن هذه الإصابات قبل عرض المتهم على النيابة بوقت كبير ... ، وأضاف أن والدته المتهم وأشقائه تم تعذيبهم فى ديوان الشرطة حتى يعترف المتهم وأن المتهم قُبض عليه من يوم ... وظل محجوزاً حتى يوم ... وأنه بُوشر عليه التعذيب حتى يعترف وأيضاً القبض السابق وهو اعتراف باطل من أثر الإكراه المعنوي والتعذيب " . كما تبين من مطالعة المفردات وجود شكوى مقدمة من الطاعن إلى مدير نيابة مركز ... بتاريخ ... يلتبس فيها إعادة سماع أقواله لبطلان اعترافه لأنه وليد إكراه مادي ومعنوي تعرض له هو ووالدته وأشقائه وزوجة شقيقه وبناته وقد تأثر عليها بالنظر والإرفاق ، كما تبين وجود برقية تلغرافية من ... - شقيق الطاعن - إلى محامى عام ... ومقيدة برقم ... عرائض وهى تتضمن ذات مضمون الشكوى المقدمة من الطاعن سألقة الذكر وتأثر عليها من المحامي العام فى ... بما يفيد إرسالها لنيابة ... لاتخاذ اللازم قانوناً ، كما تبين وجود شكوى من نفس شقيق الطاعن إلى مدير نيابة ... بها ذات المضمون وتأثر عليها من مدير النيابة بتاريخ ... وقد تم سؤاله فى تحقيق النيابة فى ذات التاريخ فقرر أنه بتاريخ ... تم القبض عليه وشقيق الطاعن ووالدته ... وزوجته ... وشقيقته ... وابنته ... وقامت الشرطة بتعذيب والدته بالكهرباء وحلق شعر رأسها أمام الطاعن لإجباره على الاعتراف ، وأن الطاعن طلب من الشرطة ترك أهليته وسوف يقول ما يملي عليه ، وأنه أشهد على ذلك كلا من ... و... وبسؤالهما شهدا بصحة واقعة حجز الطاعن وأهليته بديوان نقطة ... التابعة لمركز شرطة ... إبان حدوث واقعة قتل المجنى عليها وأن الحجز استمر حوالى ثمانية أيام ، ويبين من مطالعة قرار المحامي العام لنيابة ... أنه بعد أن أمر بإحالة الطاعن إلى محكمة جنايات ... أمر بنسخ صورة من الأوراق تخصص عن واقعة الحجز بدون وجه حق يتم التصرف فيها استقلالاً ، ويبين أيضاً من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه بسؤال ... ابنة شقيق الطاعن شهدت بالقبض عليها

والديها وجدتها وشقيقتها وحجزها بنقطة شرطة ... وتعذيبهم أمام الطاعن ، كما شهدت أيضا هي وشاهدتا الإثبات ... - جارة المجنى عليها - ... - شقيقة الطاعن - أن ما شهدن به فى

جلسة ٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٠٤

تحقيقات النيابة لا يطابق الحقيقة وأنهن أدلين به إثر ما تعرضن له من ضغط وتعذيب من رجال الشرطة ، كما شهد... بواقعتي القبض والحجز بدون وجه حق . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند إليه فى إدانة الطاعن إلى اعترافه فى تحقيق النيابة ، وأنه عرض لدفاع الطاعن ببطلان اعترافه لما شابه من إكراه ماذى تمثل فى الاعتداء عليه بالضرب من أفراد الشرطة واستدل بما ورد بتقرير الطب الشرعي من جواز حدوث إصابات المتهم وفقاً لما قرره بالتحقيقات بأنه أحدثها بنفسه ، بيد أن الحكم لم يعرض لما أثاره الطاعن ومدافعه ببطلان اعترافه المعزو إليه بتحقيقات النيابة لصدوره وليد إكراه أدبى للقبض عليه وذويه وحجزهم داخل مقر الشرطة وممارسة الضغط عليه وتهديده بأفراد أسرته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر عملاً بمفهوم نص المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختيارياً وهو لا يصير كذلك - ولو كان صادقاً - إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به ، كائناً ما كان قدره ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه رداً سائغاً مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وكان الوعيد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دُفع أمامها بأن اعتراف الطاعن نتيجة إكراه أدبى تعرض له تمثل فى القبض على والدته وأشقائه وحجزهم بمقر الشرطة وتعذيبهم إذا هو أنكر الاتهام والوعد بتجنيبه ما هُدد به فى حالة إدلائه بالاعتراف أن تتولى هي تحقيق هذا الدفاع وتقدير الأدلة التى أشارت إليها أوراق الدعوى والمتمثلة فى البلاغات والشكاوى والبرقيات المرسلة من الطاعن وشقيقه للنيابة وأقوال الشهود بتحقيقات النيابة العامة وبمحاضر جلسات المحاكمة ،

وتبحث الصلة بين هذا الإكراه المدعى به وسببه وعلاقته بهذا الاعتراف فإن هي نكلت عن ذلك ، ولم تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد وبين اعترافه الذى عولت عليه وتقول كلمتها فيه فإن حكمها يكون معيباً

بالإخلال بحق الدفاع فضلاً عن القصور فى التسبيب ، ولا يُغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه المحكمة .

٣- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن - ضمن ما استند إليه - إلى أقوال الشهود ... و... و... وهن على السياق السالف سرده قد عدلن أمام محكمة الموضوع عن أقوالهن السابق إبدائها بتحقيقات النيابة ناعين على تلك الأقوال بصورها منهن تحت تأثير الإكراه والتعذيب الواقع عليهن من ضابط مركز شرطة المراغة ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتحويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يُشترط فى أقوال الشاهد التي يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارياً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أيضاً أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصورتها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، وكان الحكم المطعون فيه عول فى الإدانة على أقوال تلك الشاهدات بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهري بأن تلك الأقوال قد أدلين بها نتيجة إكراه وقع عليهن ويقول كلمته فيها فإنه يكون معيباً - أيضاً - بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه

المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

٢١١

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩
برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
محمد الخطيب وعصام إبراهيم نواب رئيس المحكمة .

(٢٧)

الطعن رقم ٢٣٣٣٦ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب التي بُني
عليها في الميعاد . شرط لقبوله .
التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
(٢) حكم " بيانات التسبيب " .
عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
الى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .
(٣) حكم " بيانات حكم الإدانة " تسببيه . تسبيب غير معيب " .
إشارة الحكم إلى نصوص المواد التي أخذ المتهم بها . كاف لبيان مواد القانون الذي
حكم بمقتضاه .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢١٢

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

إمسك الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المرافقة له . لا ينال من سلامة أقواله .

اطمئنان المحكمة الى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة . موضوعي .

(٥) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . قانون " تفسيره " .

التلبس بالجنايات أو الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . يجوز القبض على المتهم الحاضر الذي وجدت دلائل كافية على ارتكابه الجريمة أو الأمر بضبطه وإحضاره . أساس ذلك ؟

جواز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز القبض عليه فيها قانوناً . المادة ٤٦ إجراءات .

التلبس . صفة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

مثال .

(٦) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موضوعي .

ضبط آخر مع المأذون بتفتيشه لم تشمله التحريات . لا ينال من جديتها .

العبرة في صحة الأعمال الإجرائية أو بطلانها بمقدماتها .

(٧) إثبات " بوجه عام " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

عدم تحصيل الحكم في مدوناته أن حيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار . النعي عليه بخلاف ذلك . لا محل له .

٢١٣

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

(٨) محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . تقرير التلخيص .

وضع محكمة الجنايات تقرير تلخيص . غير واجب . اقتصاره على الدوائر الاستئنافية . أساس ذلك ؟

١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن في الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ولما كان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التي بنى عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فإن الطعن المقدم من الطاعن المذكور يكون غير مقبول شكلاً .

٢- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من القصور في غير محله .

٣- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن أشار إلى النص الذي أخذ به بقوله : " الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية والمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبنود رقم ٥٦ من القسم الثاني من الجدول الأول الملحق به . " فإن ما أورده الحكم يكفي في بيان مواد القانون الذي حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون ، ويكون ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم في هذا الصدد على غير أساس .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢١٤

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن إمساك الضابط عن ذكر أسماء القوة المرافقة له عند الضبط لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة لا يكون له محل .

٥- من المقرر وفقاً للمادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقةتين بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، فإن لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولت المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً ، وكان من المقرر قانوناً أن التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحال في الدعوى المطروحة أنه بضبط المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه وما معه من مخدر أقر بإجرازه له ولمصلحة الطاعن الذي بحوزته لفافة مماثلة لما ضبطت مع المتهم الأول المأذون بتفتيشه ، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعن في ذات الجريمة وهو ما يجوز معه لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه ويكون منعى الطاعن بانتفاء حالة التلبس في حقه غير مقبول .

٦- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش

وكفايتها لتسوية إصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها في شأن ذلك - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كان ضبط آخر مع المأذون بتفتيشه لم تشمل التحريات لا تمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطان بمقدماتها وإذ كانت المحكمة قد سوغت الإذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه لم يحصل في مدوناته أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار خلافاً لما يذهب إليه بأسباب طعنه فإن منعه في هذا الخصوص يكون ولا محل له .

٨- من المقرر أن الشارع لم يوجب على محكمة الجنايات وضع تقرير تلخيص ، ذلك أنه إذ أوجب في المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية على الدوائر التي تنظر الاستئناف وضع تقرير تلخيص قد قصر هذا الإجراء على الدوائر الاستئنافية فحسب فلا ينسحب حكم هذا النص على محكمة الجنايات يدل على ذلك أن المادة ١/٣٨١ من القانون المشار إليه التي نظم الشارع فيها الإجراءات التي تتبع أمام محكمة الجنايات قد أحالت في شأنها إلى الأحكام التي تتبع في الجرح والمخالفات وقد خلت هذه الأحكام من إيجاب وضع مثل هذا التقرير ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل .

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
هاشم النوبي نواب رئيس المحكمة وإبراهيم عبد الله .

(٢٨)

الطعن رقم ٢٥٤٥٤ لسنة ٧٧ القضائية

- (١) عقوبة " تطبيقها " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محضر الجلسة .
- إغفال الحكم تحديد مدة عقوبة السجن الموقعة على الطاعن . تجهيل لها . بيانها بمحضر الجلسة . غير مجد . علة ذلك ؟
- مثال .
- (٢) نقض " أثر الطعن " .
- عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهما اللذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهما .

١- من المقرر أنه متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في منطوقه على القول " حكمت حضورياً للأول ... وغيابياً لكل من ... و... بالسجن المشدد لمدة ثلاث عما أسند إلى كل منهم ومصادرة السكين والمطواة المضبوطتين وألزمته المصاريف الجنائية " دون أن يحدد مدة السجن المشدد التي أوقعها على الطاعن فإنه بذلك يكون قد جهل العقوبة التي قضى بها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، ولا يقدر في ذلك أن يكون

محضر الجلسة قد بين مدة عقوبة السجن المشدد - طالما أن ورقة الحكم لم تستظهرها إذ يتعين أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ،

٢٢١

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩

ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه ومن ثم فقد تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون ما حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن في طعنه .

٢- من المقرر أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة للمحكوم عليهما الثاني والثالث فلا يمتد إليهما القضاء بنقض الحكم المطعون فيه قبل الطاعن .

٢٢٣

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أنور جبري ، أحمد جمال الدين عبد اللطيف ،
سعيد فنجري وسيد الدليل نواب رئيس المحكمة .

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٤٥٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . دستور .

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس .

المادة ٤١ من الدستور . مفادها ؟

التلبس . ماهيته ؟

مظاهر الارتباك . ليست دليلاً كافياً في التلبس . أساس ذلك ؟

مثال سائح للتدليل على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس .

(٢) جمارك . دستور . موظفون عموميون . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " .
تفتيش " التفتيش بغير إذن " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " .

خلو قانون الجمارك من نص يخول مأمور الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك
حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الذي لا يجيز
له القبض على المتهم وتفتيشه بغير أمر قضائي . أساس وأثر ذلك ؟

قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة
١٩٦٣ على موظفي الجمارك دون من يعاونهم من رجال السلطة الآخرين . خلافاً للمادة

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٢٤

٢٩ من القانون ذاته .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى من شهادة الرائد / ضابط
مباحث ... من أنه أثناء تواجده بصالة الوصول بذلك ... لفحص القادمين من ... اشتبه في
أحد الأشخاص حيث كانت تبدو عليه علامات الارتباك فأجرى تفتيشه فوجد بداخل جيب
البنتال الذي يرتديه على علبة سجائر ... وبداخله قطعة من مخدر الحشيش أقر له المتهم
بإحرازها بقصد التعاطي ، وثبت من تقرير المعمل الكيماوي بأن المادة المضبوطة لمخدر
الحشيش وتزن ... ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش
وانتهى إلى صحة هذا الدفع لعدم توافر حالة التلبس بجناية أو جنحة تبيح القبض على المتهم
ورتب على ذلك بطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من هذا التفتيش وقضى ببراءته في
قوله " وحيث إنه من المقرر قانوناً أن حالات التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي
القبض على المتهم وتفتيشه هي حالات واردة على سبيل الحصر وأن وجود المتهم مرتكباً أو
تظهر عليه علامات الارتباك ليست من تلك الحالات المنصوص عليها طبقاً لنص المادة ٤٢
إجراءات جنائية وأن ذلك الاختصاص داخل الدائرة الجمركية هو مخول فقط لمأمور الجمر

المختص دون غيره ومن ثم يكون ما أتاها ضابط الواقعة من القبض على المتهم داخل الدائرة الجمركية مجرد ظهور علامة الارتباك عليه هو في حقيقته قبض باطل لا يستند إلى صحيح القانون ويستند ذلك البطلان على ما تلاه من إجراء تفتيش المتهم وضبط المادة المخدرة ، ولما كان المتهم قد أنكر إحرازه لتلك المادة أو إقراره بذلك في مراحل التحقيق وجاءت الأوراق خالية من ثمة دليل آخر يدينه ومن ثم تعين الحكم ببراءته مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق ، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة ٤١ منه من أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون " .

لما كان

ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان مؤدى الواقعة وشهادة ضابطها لا ينبئ عن أن المطعون ضده قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه - تدليلاً على عدم قيام حالة التلبس - من أن مظاهر الارتباك التي بدت على المطعون ضده لا تكفي كدلائل على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه صحيحاً في القانون لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ليس في مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك مهما بلغا ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه .

٢- من المقرر أنه لما كان المشرع إذ نص في المادة ٢٦ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك اتخاذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية " قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقاً لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وأنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش

المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس ، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يجرى التفتيش من موظفي الجمارك . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد قصر حق إجراء التفتيش المنصوص عليه في المادة ٢٦ المشار إليها على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يترخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار النص في المادة ٢٩ من ذلك القانون على أن " لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك " . لما كان ذلك ، وكانت مواد قانون الجمارك قد خلت من نص يخول مأمور الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق تفتيش الأشخاص داخل الدائرة الجمركية ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٢٦

بغير أمر قضائي - إعمالاً للمادة ٤٦ إجراءات جنائية - إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من أجرى تفتيش المطعون ضده ضابط بإدارة البحث الجنائي بمنفذ السلوم البري ، وكان قد أجراه دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على المطعون ضده هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى بطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منها وقضى ببراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما تثيره النيابة في هذه الصدد غير سديد متعيناً رفض الطعن موضوعاً .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
علي حسنين نواب رئيس المحكمة ، وإبراهيم عبد الله .

(٣٠)

الطعن رقم ١٩٨٧٥ لسنة ٧٧ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة
الدعوى " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
وزن أقوال الشهود . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٢) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة
لواقعة الدعوى " . وصف التهمة . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة
الثبوت التي اطمأنت إليها .

النعي على الحكم بخصوص وصف التهمة لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز

مثال .

(٣) إثبات " شهود " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الاستناد إلى التقرير الطبي الابتدائي في دعوى التناقض بين الدليلين الفنيين . لا
أساس له . مادام الحكم لم يعول عليه في الإدانة .

(٤) جريمة " أركانها " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . الواقعة أنثى بغير رضاها .

عدم اشتراط سن معين للمجني عليها لقيام جناية الواقعة أنثى بغير رضاها المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات كالتي اشترطتها المادة ٢٦٨ من القانون ذاته . كفاية حدوث الوقاع على أنثى بغير رضاها وأياً كان عمرها .

(٥) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم . اكتفاءً بأدلة الإدانة التي توردها .

تعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفات الحكم عنها . مفاده ؟

١- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن نعى الطاعن على المحكمة في هذا الشأن يكون في غير محله إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

٢- من المقرر أنه متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكيف القانوني للواقعة وأنها جناية هتك عرض بالقوة وليست جناية واقعة أنثى بغير رضاها فإن

ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب مادام قضاؤها في ذلك سليم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول على ما أثبته التقرير الطبي الابتدائي بل اعتمد أساساً على ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي ومن ثم فإن الاستناد إلى التقرير الطبي الابتدائي في دعوى التناقض بين الدليلين الفنيين يكون على غير أساس .

٤- من المقرر أنه لا يشترط لقيام جناية واقعة أنثى بغير رضاها ، المنصوص عليها في المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات سن معين للمجنى عليها ، كالتى اشترطتها المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات ، بل يكفي أن تكون من وقعت عليه الجريمة أنثى - أياً كان عمرها - وأن يكون الوقاع بغير رضاها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله .

٥- من المقرر أن دفاع الطاعن بعدم وجود آثار منوية للمتهم على جسم وملابس المجنى عليها تدل على الواقعة وانتهاء التقرير الطب الشرعي إلى تحديد ماهية إصابة المجنى عليها وتلغيق التهمة لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا يستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن ، ولا عليه إن لم يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحتها .

وعضوية السادة القضاة / زغلول البلشي ، عبد الرحمن هيكل ،
مهاده خليفة وعلي نور الدين الناطوري نواب رئيس المحكمة .

(٣١)

الطعن رقم ٣٩٢٣٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفع
" الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على الحكم لقصوره في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . غير
مجد . طالما لم يستمد دليل الإدانة من أي منهما .
مثال .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .
سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة
أقواله .

وزن أقوال الشهود . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لمأموري الضبط القضائي ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٣٦

ارتكاب الجريمة أو نتجت عنها أو ما وقعت عليه منها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .
المادة ٥٥ إجراءات . شرط ذلك ؟

عدم وجود المحرر المزور . لا يترتب عليه عدم ثبوت جريمة التزوير .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .
مثال .

١- من المقرر أنه متى كان الحكم المطعون فيه - فيما أورده من بيان للواقعة - لم يشير إلى حدوث قبض وتفتيش للطاعن وأورد الدليل على ثبوت الجريمة التي دانه بها وصحة إسنادها إليه محصلاً من اعتراف المتهم ... في تحقیقات النيابة العامة وإقرار الطاعن في محضر الضبط ومن أقوال كل ... مأذون ناحية ... مركز ... والمقدم ... الضابط بإدارة البحث الجنائي بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وضبط وثيقة الزواج المزورة المؤرخة لما كان ذلك ، فيكون من غير المجدي النعي على الحكم بقصوره في الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش اللذين لم يستمد الحكم مما أسفرا عنه دليلاً قبل الطاعن ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لهذا الدفع الذي أبداه الطاعن ورد عليه في منطق سليم بما يفنده .

٢- من المقرر أن سكوت الضابط عن الإدلاء بأسماء القوة المصاحبة له لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط شاهد الإثبات فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته في شأنه أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان ضبط المستندات والأحراز لمخالفة ذلك الضبط للقانون ورد عليه رداً سائغاً وغير قاصر ، ولما

كان ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة فإنه يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي طبقاً للمادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله ، ولما كان ضبط وثيقة

الزواج المزورة محل الدعوى - وهى مما لا ينعطف عليها حكم المسكن - أمراً لا يجرمه القانون ولا يتطلب لمباشرته أن يصدر إذن به من النيابة العامة فإنه لا جدوى للطاعن من دفعه ببطلان إجراءات ضبط تلك الوثيقة المزورة ، ولما كان عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكوّن عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طرق إثبات معينة فى دعاوى التزوير ، ولما كان البين من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة تحقيق دفاعه بشأن بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة ولانتفاء حالة التلبس وانفراد ضابط الواقعة بالشهادة وحجبه أفراد القوة المصاحبة له وبطلان ضبط الأوراق المزورة والأحرار ، فلا يصح له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٢٤٠

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / زغلول البلشي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرحمن هيكل ، رفعت حنا ، محمود مكي
نواب رئيس المحكمة ويحيى منصور.

(٣٢)

الطعن رقم ٧٩٩٩ لسنة ٧٨ القضائية

إثبات " بوجه عام " " قرائن " . كسب غير مشروع . جريمة " أركانها " . قانون
" تفسيره " . حكم " بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن
ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبب الذي يحفل به القانون .

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة . أثره ؟

الكسب غير المشروع . ماهيته وصورتاه ؟ المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة

١٩٧٥ .

الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . مؤداها ؟

مثال لتسبب معيب في جريمة الكسب غير المشروع .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما قاله من " أن المتهم ... صاحب شركة ... استغل صفته كممول في تحقيق كسب غير مشروع له ولأسرته قال بتعامله مع الشركة ... رغم عدم وجود مصادر دخل أخرى له ولأسرته . " وحصل مضمون أقوال الشاهد الأول - عضو هيئة الرقابة الإدارية - في قوله : " أن تحرياته أفادت بتضخم ثروة المتهم وذلك نتيجة تعامله مع الشركة ... وحصوله على بضائع من تلك الشركة على النحو الوارد بالأوراق وبموجب هذه التحريات استصدر إذنًا من النيابة العامة بتفتيش

٢٤١

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٩

شخص ومسكن المتهم ولم يتمكن من تنفيذ الإذن نظراً لهروب المتهم وأن المتهم قدم للشركة شيكات بنكية بين أنها بدون رصيد وأن المتهم امتنع عن سداد المديونية المستحقة عليه والتي بلغت ... جنیه تقريباً وأن المتهم استغل صفته كممول في تحقيق كسب غير مشروع له ولأسرته حال تعامله مع الشركة الدائنة رغم عدم وجود مصادر دخل أخرى له ولأسرته " . وأورد الحكم مؤدى أقوال باقي الشهود عدا الثالث ثم أورد مؤدى تقرير هيئة الفحص والتحقيق في قوله " وتبين من تقرير هيئة الفحص والتحقيق أن المديونية المستحقة على المتهم صلباً دون فوائد والتي لم يتم سدادها هي ... جنیه " . لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها ، وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج الذى انبنى عليها الحكم والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو القانون ، ولكى يحقق التسبب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه

فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبب الأحكام ، ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصراً من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجترار على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . والكسب غير المشروع أخذاً من نص قانونه - رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ - لا يعد صورتين الأولى : وهى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المذكور وهى التى يثبت فيها فى حق الموظف - ومن فى حكمه أياً كان نوع وظيفته - استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤتم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية : وهى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر وهى التى لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف أو من فى حكمه ، ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ، ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى

جلسة ١١ من مايو سنة ٢٠٠٩

٢٤٢

حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص هذا الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسباً غير مشروع ، كما أن الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون سالف الذكر قد اشترطت لخضوع الممولين الخاضعين لنظام البطاقة الضريبية المقررة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٧ لأحكامه أن يكون مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور قد جاوز خمسين ألفاً من الجنيهات . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى جاء غامضاً ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ، إذ لم يبين صفة الطاعن فى التعامل مع الشركة المجنى عليها ، وظروف ذلك التعامل وكيفية استغلاله لتلك الصفة أو الخدمة تحقيقاً للكسب غير المشروع ، وكيف كانت مخالفته لنص المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات سبباً لتحقيق ذلك الكسب ، مدلولاً

على كل ذلك بما أثبتته في حق الطاعن ، إضافة إلى أن الحكم خلط - في بيانه لواقعة الدعوى - بين زيادة ثروة الطاعن بما لا يتناسب مع موارده موضوع الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر وبين تحصله على ذلك الكسب نتيجة لسلوك مخالف لنص عقابي موضوع الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، رغم اختلاف الأحكام الخاصة بكل من الحالتين ، فضلاً عن أنه لم يبين مدى خضوع الطاعن لأحكام القانون ٨٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة لما لذلك من أثر في تحديد مدى سريان أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ على الطاعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإبهام ، فضلاً عن أنه عول على تقرير لجنة الجرد دون أن يورد مضمونه ومؤداه والأسانيد التي أقيم عليها ولم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبلغ الذي حددته اللجنة ، كما أغفل الحكم إيراد مؤدى شهادة ... التي استند إليها في إدانة الطاعن يكون مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

٢٤٦

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
صبري شمس الدين نواب رئيس المحكمة ومحمود رسلان .

(٣٣)

الطعن رقم ٧٩٦١ لسنة ٧٨ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب التي بني

عليها في الميعاد . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن في الميعاد دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) دفع " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن رداً عليه .

(٣) إثبات " بوجه عام " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . نقض " المصلحة في الطعن " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن عدم عرضه على النيابة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه . غير مجد . طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .

(٤) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الاعتراف في المسائل الجنائية . موضوعي . للمحكمة البحث في صحة ما يدعيه

٢٤٧

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٩

المتهم في انتزاعه منه بالإكراه والأخذ به . متى اطمأنت إليه .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

النعي على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٥) سرقة . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

خطأ الحكم في بيان مالك المسروقات . لا يؤثر في سلامته . كفاية ثبوت أن

المسروقات ليست ملكاً للمتهم .

(٦) إثبات " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته

أوراق رسمية . شرط ذلك ؟

(٧) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .
النعي على المحكمة عدم الاستجابة إلى طلب سماع شاهد نفي . لم يبد لها . غير
مقبول .

(٨) جريمة " أركانها " . سرقة . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
القصد الجنائي في جريمة السرقة . ماهيته ؟
عدم تحدث الحكم عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد خلص في بيان كاف إلى
توافر أركانها والدليل عليها .

(٩) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " .
سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببيه . تسبیب غير
معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

الجدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٤٨

١- لما كان الطاعنين ... و... و... وإن قرروا بالطعن في الحكم بطريق
النقض في الميعاد ، إلا أنهم لم يودعوا الأسباب التي بنوا عليها طعنهم . ولما كان قضاء هذه
المحكمة قد جرى على أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وأن
إيداع أسبابه - في الميعاد الذي حدده القانون - هو شرط لقبوله . وأن التقرير بالطعن وإيداع
الأسباب التي بني عليها يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني
عنه . فإنه يتعين - والحال أن هؤلاء الطاعنين لم يودعوا أسباب الطعن المقدم منهم - القضاء
بعدم قبوله شكلاً .

٢- لما كان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن الضبط كان لاحقاً على الإذن
الصادر به ، استناداً إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بمحضر الضبط ، وكان من

المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالضبط بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي ، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناءً على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣- من المقرر أنه لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم عرضه على النيابة العامة في خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليه - بفرض صحته - ، طالما أنه لا يدعي أن هذا الإجراء ، قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن منعه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الاعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه استناداً إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه ، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طوعية واختيار ، ولم يكن نتيجة إكراه واقتنعت بسلامته وصحته ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، أما ما يثيره الطاعن من أساس للدفع ببطلان الاعتراف لصدوره على أثر قبض واستجواب - في تحقيق النيابة - باطلين ، فمردود بما هو مقرر من أن تعيب الإجراءات

٢٤٩

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

السابقة على المحاكمة لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وإذ كان الثابت من محضري جلستي المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأن اعترافه سالف الذكر قد جاء وليد قبض باطل ، ونتيجة استجوابه في تحقيقات النيابة في غيبة محاميه - ، وهو ما أثاره جديداً في طعنه - ، فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها ، ولا يقبل منه الدفع بشيء من ذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

٥- متى كان ما يثيره الطاعن في شأن خطأ الحكم في مالك الماشية المسروقة ، مردوداً بأن خطأ الحكم في هذا الصدد - على فرض حصوله - لا يؤثر في سلامته مادام

الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن ، الأمر الذي لا ينازع فيه الطاعن ، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة سرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للمتهم .

٦- من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم اطراحه الإقرار الرسمي الصادر من الشاهد ... ، ذلك بأن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها ، وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

٧- متى كان الثابت من مراجعة محضري جلستي المحاكمة أن المدافع عن الطاعن ترفع في الدعوى طالباً البراءة ، ولم يبد للمحكمة أي طلبات ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة إلى طلب سماع شاهد نفي، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق المتهم في الدفاع تكون غير قائمة .

٨- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضا مالكة بنية تملكه ، فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة - بظروفها المشددة - وتوافر الدليل عليها ، فلا يعيبه عدم تحدته صراحة عن نية السرقة .

٩- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه

جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٥٠

اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما

للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم معقوليتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢٥٤

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / زغلول البلشي ، عبد الرحمن هيكل
نائبي رئيس المحكمة ، يحيى منصور ومعتز زايد .

(٣٤)

الطعن رقم ٦٧٦١٠ لسنة ٧٦ القضائية

(١) حكم " بيانات التسييب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . متى كان ما أورده كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

إحالة الحكم في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

(٣) استدلالات . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

عدم إيراد عمل الطاعن أو ما يشير إلى ملكيته للسيارة المضبوطة . لا يقدح في جدية التحريات .

(٤) دفع " الدفع بصور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصور الإذن بعد الضبط والتفتيش . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن . رداً عليه .

255

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩

(٥) عقوبة " الإغفاء منها " . دفع " الدفع بالإغفاء من العقاب " . مواد مخدرة .

قصر الإغفاء على العقوبات المقررة في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ . أساس ذلك ؟
بحث توافر هذا الإغفاء أو انتفاء مقوماته يكون بعد إسباغ المحكمة الوصف القانوني الصحيح على الواقعة .

انتهاء الحكم إلى إحراز الطاعن للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وإعمال المادة ١/٣٨ من قانون المخدرات في حقه . لا إغفاء .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال النقيب/ ... بالتحقيقات متفقة مع أقوال الرائد/ التي أحال عليها الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور في هذا الصدد في غير محله .

٣- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى أقرت تلك السلطة على ما ارتأته في هذا الصدد ، فلا سبيل لمصادرتها في عقيدتها، ولا يجدي المتهم نفعه أن إذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية أو دون الكفاية مما لا يجوز معه مجادلتها فيما انتهت إليه من كفايتها لتسوية إصدار الإذن ، ولما كان يبين

مما خلص إليه الحكم أن المحكمة أقرت النيابة العامة على ما ارتأته من جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، فإنه لا سبيل لمصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه ، كما أن عدم إيراد عمل الطاعن أو ما يشير إلى ملكيته للسيارة المضبوطة في محضر الاستدلال لا يقدر بذاته في جدية ما تضمنته من

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩

٢٥٦

تحريات ، فإن ما ينهيه الطاعن في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٤- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها ، وكان الحكم - مع ذلك - قد رد على الدفع سالف الذكر رداً كافياً وسائغاً في أطراحه ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله .

٥- لما كان الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل أن الإعفاء قاصر على العقوبات المقررة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون ، وكان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو انتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه في الدعوى المطروحة قد خلص إلى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وأعمل في حقه المادة ١/٣٨ من القانون سالف الذكر - وهو مالم يخطئ الحكم في تقديره - فإن دعوى الإعفاء تكون على غير أساس .

٢٥٩

جلسة ٢٧ من مايو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ومحمود قزامل
نائبي رئيس المحكمة ، محمد سليمان وعبد الرحيم الفيل .

(٣٥)

الطعن رقم ٥٣٢٢٤ لسنة ٧٣ القضائية

رد . عقوبة " أنواعها " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
الرد بجميع صوره . لا يعتبر عقوبة . مفاد وأساس ذلك ؟
إغفال الحكم القضاء بالرد في مواجهة من عدتهم المادة ٢٠٨ مكرراً "د" إجراءات .
خطأ في تطبيق القانون ، يوجب نقضه والإعادة .

من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ما
كانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الدولة عن ماله الذي أضاعه المتهم
عليها ، وهو ذات المعنى الذي يساير مفهوم نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات بما تضمنه
من إلزام المحكوم عليه في أي من الجرائم المشار إليها بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه
أو استولى عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بالرد في مواجهة
من عدتهم المادة ٢٠٨ مكرراً "د" آفة البيان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما
يوجب نقضه والإعادة .

برئاسة السيد القاضي / حسام عبد الرحيم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / علي فرجاني ، حمدي ياسين ،
عبد الله فتحي وهشام عبد الهادي نواب رئيس المحكمة .

(٣٦)

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها . المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) إثبات " شهود " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . حكم
" تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الجنايات أن تورد في حكمها أقوال شهود الإثبات كما تضمنتها القائمة
المقدمة من النيابة العامة . مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(٣) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " " تسببيه . تسبيب
غير معيب " .

القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم إحدى الجهات الحكومية وتزوير المحررات .
مناطق تحققه : متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع انتواء
استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو ارتكب التقليد .
تحدث الحكم استقلاً عن توافره . غير لازم . حد ذلك ؟

(٤) إثبات " بوجه عام " . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

الأصل في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة .

جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

(٥) اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الاشتراك في جرائم التزوير . يتم دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة .
يكفي لثبوته اعتقاد المحكمة سائغا حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن إثبات الحكم
إسهام الطاعن في مقارفة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر .

(٦) إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

إحالة الحكم في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . حد
ذلك ؟

النعي على الحكم بالجمع بين أقوال الشهود في إسناد واحد . غير سديد .

(٧) حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

نعي الطاعن على الحكم بإدانته بشأن ضبط مبلغ نقدي معه . غير صحيح . مادام لم
يعول على ذلك في إدانته .

(٨) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . تزوير " الادعاء بالتزوير " . دفاع " الإخلال بحق
الدفاع . ما لا يوفره " .

سقوط حق الطاعن في التمسك ببطلان الدليل المستمد من تقرير أبحاث التزييف
والتزوير . مادام لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . المادة ٣٣٣ إجراءات .

(٩) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والقوة التدليلية لها والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات .
موضوعي .

عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء .
مادامت قد أخذت بها .

(١٠) دفع " الدفع بتلفيق التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة
الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعي . لا يستوجب رداً صريحاً استفاضة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

٢٦٤

(١١) دفع " الدفع بشيوع التهمة " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الدفع بشيوع الاتهام وبعدم السيطرة على المسكن المأذون بتفتيشه . لا محل له . مادام التفتيش قد وقع على شخص الطاعن .

(١٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .
وزن أقوال الشهود و تقديرها . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١٣) دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(١٤) استدالات . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " إذن التفتيش . بياناته " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .

عدم بيان عمل الطاعن أو محل إقامته محددًا في محضر الاستدلالات . غير قاذح في جدية التحريات .

(١٥) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في المادة ٢١٠ عقوبات . مناط تحققه ؟

مثال .

(١٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حق المحكمة في الاستغناء عن سماع شهود الإثبات . شرطه ؟ المادة ٢٨٩ إجراءات .
نعي الطاعن على المحكمة قعودها عن سماع شاهدي الإثبات . غير مقبول . مادام
قد سكت عن التمسك به .

265

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

قرار المحكمة في صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . تحضير . جواز العدول عنه .
مثال .

(١٧) تزوير " أوراق رسمية " . تقليد . عقوبة " العقوبة المبررة " " عقوبة الجريمة الأشد " .
دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة في الطعن " .
نعي الطاعن بفقدان محررين من المحررات المزورة صفة الرسمية . غير مجد . مادام
قد ثبت في حقه تزوير مستندات أخرى لم يعب عليها ودين عن جريمة تقليد أختام حكومية
باعتبارها الأشد .

١- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة
المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وكان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا
في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققا لحكم
القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن منعي
الطاعن بقالة قصور الحكم في التسبب يكون غير سديد .

٢- من المقرر أنه لا يوجد في القانون ما يمنع محكمة الجنايات أن تورد في حكمها
أقوال شهود الإثبات المقدمة من النيابة العامة مادامت تصلح في ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة
- وهو الحال في الدعوى المطروحة - فإن النعي على حكمها في هذا الصدد يكون على غير
سند .

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في جرائم تقليد خاتم من إحدى الجهات الحكومية
وتزوير المحررات يتحقق متى تعمد الجاني تغيير الحقيقة في المحررات أو تقليد الخاتم مع
انتواء استعمال المحرر أو الخاتم في الغرض الذي من أجله غيرت الحقيقة أو أرتكب التقليد ،

وليس أمراً لازماً على الحكم التحدث صراحة أو استقلاً عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد لقيامه . كالحال في الدعوى الراهنة . فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٤- من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

٢٦٦

ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزيئه من جزيئات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل معين لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥- من المقرر أيضاً أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي بينها الحكم وأن إثبات الحكم إسهام الطاعن في مقارفة التزوير يفيد حتماً توافر علمه بتزوير المحرر .

٦- من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع استند إليه منها ، وكان الطاعن لا يجادل في أن أقوال الشهود قد اتفقت مع ما استند إليه الحكم منها، فإن نعيه في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٧- لما كان الحكم قد استند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شهود الإثبات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، ولم يعول في ذلك على ما تم ضبطه من المبلغ النقدي الذي لم يشر إليه في مدوناته ، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٨ - لما كان لا محل لما يثيره الطاعن بشأن بطلان الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي لعدم مراعاة الطرق القانونية المقررة للحصول

على أوراق المضاهاة ، إذ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن محاميه لم يدفع ببطلان هذا التقرير أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فقد سقط حقه في التمسك ببطلان هذا الإجراء وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

٩- من المقرر أن الأصل في تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها،

267

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فيكون هذا النعي بدوره جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

١٠- من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً ، بل يكفي أن يكون الرد عليه مستقداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن عدم ارتكاب الجريمة وتلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعي لما استقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معه إثارته أمام محكمة النقض .

١١- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن التفتيش لم يقع على مسكن الطاعن ، بل على شخصه ، فلا محل لما يثيره من شيوخ الاتهام بمقولة عدم سيطرته على المسكن المأذون بتفتيشه .

١٢- لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها مادام استخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتحويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة الشهود ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ،

فإن رمي الحكم بالفساد في الاستدلال لتعويله على أقوال الشهود بمقولة أنها غير صحيحة وملفقة غير مقبول ، إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٣- من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة - محكمة النقض - ، ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

٢٦٨

وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويق إصداره - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصل ثابت بالأوراق ، وكان عدم بيان عمل الطاعن أو محل إقامته محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً . هذا فضلاً عن أنه لم يثر أمام محكمة الموضوع خلو محضر التحريات من بيان عمل الطاعن ومحل إقامته كأساس لهذا الدفع .

١٥- لما كان نص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات يجري على أن " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها لآخرين أو سهلوا القبض عليهم ، ولو بعد الشروع في البحث المذكور " فالقانون قد قسم أحوال الإعفاء في هذه المادة إلى حالتين مختلفتين تتميز كل منهما بعناصر مستقلة ، واشترط في الحالة الأولى

إخبار الحكومة قبل تمام الجريمة وقبل البحث عن الجناة ، أما الحالة الثانية من حالتي الإعفاء فهي إن لم تستلزم المبادرة بالإخبار قبل الشروع في البحث عن الجناة ، إلا أن القانون اشترط - في مقابل الفسحة التي منحها الجاني في الإخبار - أن يكون إخباره هو الذي مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة ، فموضوع الإخبار - في هذه الحالة - يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها إلى القبض على مرتكبي الجريمة ، ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة قد دلت على قيام الطاعن بتزوير المحررات الرسمية ومحررات الشركات المساهمة والجمعيات وبناء على إذن النيابة العامة تمكن الضابط من القبض عليه وعثر معه على المحررات المزورة موهورة ببصمات أختام مقلدة ، وقد لاذ بالإنكار

لدى مواجهة النيابة العامة له وظل على إنكاره أمام المحكمة ، وإذ كان الحكم - على ما تقدم - قد أثبت أن أمر الجريمة ومرتكبها كان قد تكشف قبل القبض على الطاعن ، وأنه اعتصم بالإنكار بعد القبض عليه ، ولم يخبر عن آخرين قد ساهموا معه فيها - وهو ما لا يجادل الطاعن فيه - ، فإن في هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن في شأن الإعفاء المنصوص عليه في المادة المذكورة بما يدل على اطراحه ، ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، ومن ثم فقد تخلفت شرائط الإعفاء بحالتيه ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد بعيداً عن محجة الصواب .

١٦- لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، ولما كان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بسماع شاهدي الإثبات ، بل تليت أقوالهما بموافقة ، فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة به ، ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بإعلان الشاهد ، ثم عدلت عنه ، ذلك بأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق ، ولما كان الطاعن لم يتمسك بسماع أقوال الشهود ، ولم يطلب الدفاع عنه مناقشته ، بل ترفع في

موضوع الدعوى ، وطلب في ختام مرافعته القضاء بالبراءة ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

١٧- لما كان لا يجدي المتهم ما يثيره حول فقدان المحررين الأخيرين موضوع الاتهامين الخامس والسادس صفة الرسمية لكونهما من محررات آحاد الناس ، إذ يكفي لحمل قضاء الحكم بإدانته بجريمة التزوير في أوراق رسمية ما ثبت في حقه من تزوير السجل التجاري رقم والبطاقة الشخصية رقم سجل مدني ، وهما ورقتان لم يعب الطاعن رسميتهما بشيء ، فضلاً عن كون العقوبة المقضي بها عليه مبررة في نطاق عقوبة الجريمة الأشد ، وهي جريمة تقليد أختام جهة حكومية التي ثبتت في حقه وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم .

٢٧٧

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩
برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم
نائبي رئيس المحكمة ، رأفت عباس وأحمد محمود شلتوت .

(٣٧)

الطعن رقم ١٠٢٣٧ لسنة ٧٨ قضائية

التماس إعادة النظر . نيابة عامة . محكمة النقض " اختصاصها " " سلطتها " .
التماس إعادة النظر . حالاته ؟ المادة ٤٤١ إجراءات جنائية .

كشف النيابة بتحقيقاتها اللاحقة على صيرورة الحكم باتاً تحصل المدعي بالحقوق المدنية على إيصال الأمانة سند الدعوى المطلوب إعادة النظر فيها بالغش والتزوير وإدانته بحكم غير بات عن ذلك . اعتباره بمثابة أدلة جديدة . أثر ذلك ؟

لما كانت المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه: " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجرح في الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً. (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم. (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

٢٧٨

عليه" . وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون - تعليقاً على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالب في طلبه - أنه : " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه. ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " . لما كان ذلك ، وكان البين من ملف الطلب المائل - على النحو السابق سرده - أنه بعد صدور الحكم المطلوب إعادة النظر فيه . الصادر بإدانة طالب إعادة النظر وصيرورة هذا الحكم باتاً، أجرت النيابة العامة تحقيقات في القضية رقم تضمنت تسجيلات أجريت بمعرفة مباحث الأموال العامة وتحريات وشهادة من قاموا بإجراء هذه التسجيلات ، كشفت عن

أن المدعو/ المدعي بالحقوق المدنية في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، وآخر قد استحصلا على إيصال الأمانة الذي دين به الطالب بطريق التزوير والغش وخيانة الأمانة واستعمله قبله فيما زور من أجله ، وأنه تمت إدانتها عن ذلك بصور حكم استئنافي قاما بالطعن فيه بطريق النقض ، ولم يتم الفصل في طعنهما بعد طبقاً لما هو ثابت من الأوراق . لما كان ذلك ، ولئن كانت التسجيلات التي أجريت بمعرفة مباحث الأموال العامة وتحريات وأقوال من قاموا بإجراء هذه التسجيلات التي تضمنتها الجنحة المشار إليها ، تعد بمثابة أدلة وأوراق جديدة لم تكن موجودة إبان المحاكمة في الدعوى المطلوب إعادة النظر في الحكم الصادر فيها ، إلا أن هذه التسجيلات وتلك التحريات وأقوال من قاموا بإجرائها لم تحسم بذاتها الأمر ، ولم تقطع بترتيب أثرها في ثبوت براءة الطالب طالما أن الجنحة التي تضمنتها لازالت منظورة أمام القضاء ، ولم يحسم أمرها - بعد - بحكم بات ، ومن ثم فإن التحقق من براءة الطالب استناداً إلى التسجيلات والتحريات والأقوال المار ذكرها يتطلب تحقيقاً موضوعياً . تتحرى به العلاقة بين هذه الأمور وبراءة الطاعن يضيق عنه وقت هذه المحكمة - محكمة النقض - ، ويكون من الملائم أن تتولاه المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، مما يتعين معه عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . قبول طلب إعادة النظر وإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم وإعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية التي أصدرت هذا الحكم مشكلة من

279

جلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠٠٩

قضاة آخرين للفصل في موضوعها على ضوء التسجيلات والتحريات وشهادة من قاموا بإجرائها والتي تضمنتها الجنحة رقم على النحو الموضح بأسباب هذا الحكم .

٢٨٤

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / عبد الرؤوف عبد الظاهر نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عمر ، حسين مسعود ،
محمد جمال الشربيني ومجدي عبد الرازق نواب رئيس المحكمة .

(٣٨)

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٧١ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة " تطبيقها " " عقوبة الجرائم المرتبطة " " عقوبة الجريمة
الأشد " . محكمة النقض " سلطتها " .

تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

قضاء الحكم بعقوبتين مستقلتين عن جرائم مرتبطة ومتساوية . أثره : لمحكمة النقض
تصحيحه والحكم بعقوبة الجريمة الأشد . أساس ذلك ؟
مثال .

(٢) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن في الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .
أساس ذلك ؟

(٣) إكراه . توقيع سند بالقوة . سرقة . ارتباط . عقوبة " عقوبة الجريمة الأشد " . نقض "
المصلحة في الطعن " .

النعي علي الحكم بشأن جريمة الإكراه على توقيع سند بالقوة . غير مجد .
مادامت محكمة النقض قد ألغت عقوبة هذه الجريمة ودانته بعقوبة السرقة بالإكراه باعتبارها
الجريمة الأشد .

(٤) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي .

لمحكمة الموضوع تجزئة شهادة الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عده . علة ذلك ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

النعي بعدم إثبات دفع الطاعن بمحضر الجلسة . لا محل له . طالما البين منه أن المحكمة أثبتت ما أثاره محاميه من أوجه دفاع ودفع .

الدفع الموضوعية . لا تستأهل رداً . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . علة ذلك ؟

(٦) دعوى مدنية . أهلية . دفع " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " " الدفع بعدم أهلية المدعي لرفع الدعوى " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سقوط حق الطاعن في التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لعدم أهلية طرفيها أمام محكمة النقض . مادام لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضدهما بعقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاثة التي دانهما بها ، إحداهما عن الجريمتين الأولى والثالثة والأخرى عن الثانية على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها الحكم من أن الجرائم الثلاث قد انتظمتهم خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع بالحكم الوارد بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على المطعون ضدهما بالعقوبة المقررة لإحدى

جلسة ٣ من يونيه سنة ٢٠٠٩

٢٨٦

الجريمتين الأولى أو الثانية لتساويهما في العقوبة ، وباعتبار أن أيّاً منهما تعد هي الجريمة ذات العقوبة الأشد بالنسبة للجريمة الثالثة ، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء

عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر المقضي بها عن الجريمة الثانية والحكم بعقوبة الجريمة الأولى باعتبارها الأشد بالنسبة للثالثة وإن تساوت مع عقوبة الجريمة الثانية ، وذلك لما هو مقرر من أن المادة ٣٢ سألغة الذكر وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد ، إلا أنها دلت ضمناً بطريق اللزوم على أنه إذا تساوت العقوبات في حالتها التعدد المعنوي والارتباط بين الجرائم الذي لا يقبل التجزئة لا توقع سوى عقوبة واحدة منها .

٢ - لما كان الطاعن الثاني وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول طعنه شكلاً ، عملاً بنص المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة استمدها من أقوال المجني عليه وضابط الواقعة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان قد سبق القضاء في الطعن المقدم من النيابة العامة - على نحو ما سلف بيانه من قبل - بتصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة الحبس المقضي بها عن جريمة الإكراه على توقيع سند مثبت لدين بالقوة ، وإيقاع عقوبة الجريمة الأولى وهي جريمة السرقة بإكراه عن الجريمتين ، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن تكون منتفية في النعي على جريمة الإكراه على توقيع سند مثبت لدين ، ويضحى ما يثيره في خصوص هذه الجريمة لا جدوى منه وبالتالي لا محل لبحث ما ينهيه على الحكم في هذه الوجهة من النعي .

٤ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ، وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها بالنسبة لمتهم آخر ، وإن كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني دون المتهم الذي قضت ببراءته ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما

تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطانها في تقدير أدلة الدعوى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن القضاء بإدانته رغم تبرئة المتهم الأول لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً

في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محكمة الموضوع قد أثبتت ما أثاره محامي الطاعن من أوجه دفاع ودفع ، ومنها دفعه بكذب واقعة الدعوى وتلفيقها ومجافاتها للعقل والمنطق والتأخير في الإبلاغ عنها ، ومن ثم يكون ادعاؤه عدم إثبات تلك الدفع بمحضر الجلسة لا محل له ، ولا على الحكم إن هو أغفل الرد عليها لما أنها دفع موضوعية لا تستأهل من الحكم رداً طالما كان الرد مستقداً من أدلة الثبوت التي أوردها وصحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة ونسبتها إلى الطاعن والمحكوم عليه الآخر ، فلا يعيب الحكم إن لم يتعقب المتهم في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦ - من المقرر أنه إذ ادعى المجني عليه بحق مدني وكان قاصراً ، ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى ، بل ترفع في الموضوع وصدر الحكم عليه ، فإن ذلك - لما فيه من قبول للتقاضي مع القاصر - يسقط حقه في التمسك بالدفع أمام محكمة النقض ، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً حضر مع الطاعن كما حضر محام عن المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية ، وترافعا في الدعوى ، دون أن يدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله لعدم بلوغه سن الرشد ، وهو دفع من الدفع القانونية التي يخالفها واقع ، فلا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض أو يعترض على قبولها والسير فيها ؛ لأن رافعها المجني عليه ناقص الأهلية ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بأنه قبل الدعوى المدنية المرفوعة من ناقص الأهلية على ناقص الأهلية يكون غير مقبول .

برئاسة السيد القاضي/ محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / زغلول البلشي ، عبد الرحمن هيكل ،
رفعت حنا نواب رئيس المحكمة ويحيى منصور.

(٣٩)

الطعن رقم ٣٢٤٨٦ لسنة ٧١ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟

إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة لا يحقق غرض
الشارع من إيجاب التسبيب . أثره ؟

(٢) حكم " بطلانه " . نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .

الحكم غيابياً في جناية بغير الإدانة . لا يبطل بحضور المحكوم عليه أو القبض
عليه . علة ذلك ؟

ميعاد الطعن في الحكم الغيابي من تاريخ صدوره .

جواز طعن النيابة العامة بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات .
أساس ذلك ؟

(٣) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب معيب " . نقض " أسباب الطعن .
ما يقبل منها " .

وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها . ولو كان صادرا بالبراءة .

انتهاء الحكم بترديد صيغة الاتهام بإدانة المتهم بالمخالفة لما جرى به منطوقه بالبراءة . تناقض واختلال . أثره ؟

١- لما كان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان المعتبر في القانون ، إذ اكتفى في بيانه لواقعة الدعوى بترديد صيغة الاتهام بما لا يتوافر بها بيان واقعتي حيازة الأوراق المالية المقلدة بقصد ترويجها وترويجها بياناً تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذي يتطلبه القانون ويتغياها من هذا البيان ، إذ لم يبين - سواء في معرض إيراد لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لارتكابه جريمة حيازة الأوراق المالية بقصد ترويجها ، وكيفية حصولها ، وكذلك جريمة ترويج تلك الأوراق ، بل أورد في هذا المساق عبارات عامة مجملة استقاها من أقوال الضابط ، وتحرياته ، واعتراف المتهم الثاني ، دون أن يحدد فيها الأفعال التي ساهم بها الطاعن في الجريمة ، وبذلك لم يكشف عن وجه استشاده بهذين الدليلين ومدى تأييدهما في هذا الخصوص للواقعة التي اقتنعت بها المحكمة ، فجاءت مدونات الحكم المطعون فيه بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فبات معيباً بما يستوجب نقضه والإعادة .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر في غيبة المطعون ضده ... من محكمة الجنايات ، إلا أنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يقض بإدانته ، ومن ثم فهو لا

يبطل بحضوره أو القبض عليه ، لأن البطلان وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة في غيبة المتهم بجناية ، حسبما يبين من صريح نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن ميعاد الطعن بطريق النقض في هذا الحكم يفتح من تاريخ صدوره ، وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - قبل إلغائها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - قد أجازت للنياحة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزاً .

٣- لما كان المشرع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم ولو كان صادراً بالبراءة على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا تماماً من الأسباب التي استند إليها في قضائه ببراءة المطعون ضده ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه هذا فضلاً عن أنه خلص فيما انتهى من ترديد صيغة الاتهام بإدانة المطعون ضده ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء ببراءته ، مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان هذا الأمر - في صورة الدعوى المطروحة - ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي ، بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصرها ، مما يعيبه بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه .

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود ،
محمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة ووائل أنور .

(٤٠)

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " .

امتناع القاضي عن نظر الدعوى . مناط تحققه : قيامه بعمل مأمور الضبط القضائي أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة . أساس ذلك ؟

التحقيق والإحالة في مفهوم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضي عن الحكم . هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

(٢) قضاة " صلاحيتهم " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قانون " تفسيره " . كسب غير مشروع . حكم " بطلانه " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " " أثر الطعن " .

المادة العاشرة من القانون ٦٢ لسنة ١٩٧٥ . ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وأن تعرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة التي تصدر حكمها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه . ورود النص في قانون الكسب غير المشروع . لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية . أثر ذلك : اعتبار الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في هذا الشأن من أعمال التحقيق .

ثبوت أن الهيئة التي أصدرت حكم محكمة الجنايات بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن وزوجته وولديه من التصرف في

299

جلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٩

أموالهم هي ذات الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه . يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوع الدعوى . أثر ذلك : اعتبار الحكم المطعون فيه صادرا من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها . بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن وباقي الطاعنين لتعلق سبب النقض بالحكم ذاته ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(٣) حكم " بطلانه " . نقض " ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " " الطعن لثاني مرة " . محكمة النقض " اختصاصها " .

تعرض محكمة النقض لنظر الموضوع في الطعن المرفوع أمامها للمرة الثانية في الدعوى عينها . شرطاه ؟

صدر الحكم المطعون فيه من هيئة فقدت صلاحية الفصل في الدعوى . يبطله بطلان جوهرى متعلق بأصل وجوده وهو ما ينحدر به إلى حد الانعدام ولا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية . لا تستنفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها . أثره : وجوب أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع .

١- من المقرر أن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يتمتع فيها على القاضي نظر الدعوى والحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص متعلق بالنظام العام ، فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يتمتع ممن تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ، ولو لم يطلب أحد الخصوم رده ، وإلا وقع قضاؤه باطلاً بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى تحقيق العدالة ، وأساس وجوب امتناع القاضي عن نظر الدعوى في تلك الأحوال هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، وإلا فقد صلاحيته لنظرها ، خشية أن يلتزم برأيه الذي يشف عنه عمله المتقدم أخذاً بأن إظهار الرأي قد يدعو إلى التزامه .

جلسة ١٠ من يونيو سنة ٢٠٠٩

٣٠٠

لما كان ذلك ، وكان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات - التي أُسْتُقْتُ منها الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية - يفيد أن إبداء القاضي لرأيه يلزم أن يكون في ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغي أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة التي سبق له إبداء رأيه فيها ذات صلة بالدعوى المطروحة أمامه بحيث تعتبر استمراراً لها أو مترتبة عليها ، وكان من المقرر أن التحقيق والإحالة في مفهوم حكم

المادة ٢٤٧ إجراءات المشار إليها كسبب لامتناع القاضي عن الحكم ، هو ما يجريه القاضي أو يصدره في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم .

٢- من المقرر أن المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم ، وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة ، والتي تصدر حكمها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه ، وإذا كان ورود هذا النص في قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن الحكم الذي تصدره محكمة الجنايات في هذا الشأن يعتبر من أعمال التحقيق في حكم المادة ٢٤٧ إجراءات وتباشره في الدعوى بوصفها سلطة تحقيق في مرحلة سابقة على المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية من الحكم الصادر من محكمة جنايات بجلسة - المقدمة من دفاع الطاعن سنداً لطعنه - أن الهيئة التي أصدرته ، والمشكلة برئاسة السيد المستشار / وعضوية السيدين المستشارين / الرؤساء بمحكمة - وهي ذات الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بجلسة - سبق أن قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع رقم بمنع الطاعن وزوجته وولديه من التصرف في أموالهم على سند مما قدرته من قيام الدلائل الكافية على وجود كسب غير مشروع تحصل عليه المتهم إبان عمله ، وأن ثروته قد تضخمت نتيجة استغلال وظيفته من الحصول على مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل إفشاءه معلومات وتقارير وخرائط وبيانات عن مناطق التنقيب بمناطق الامتياز التي يتم طرحها في المزادات على شركات التنقيب المختلفة ، وأن المتهم - الطاعن - تم ضبطه

في القضية رقم حصر أمن دولة عليا مما يوفر الدلائل الكافية على جدية الاتهام قبله . لما كان ذلك ، وكانت تلك الوقائع والقضية هي ذات الوقائع والقضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، الأمر الذي يفصح عن أن المحكمة التي أصدرته قد سبق لها أن أبدت رأياً معيناً ثابتاً بشأنها هو اقتناعها بجدية الاتهام المنسوب إلى الطاعن عن تلك الوقائع وفي تلك الدعوى ، وهو ما يعني تأثر المحكمة في تكوين عقيدتها من ناحية ثبوت التهم المسندة

إلى الطاعن بهذا الرأي عند نظر الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، مما يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو ذهن عن موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى والحكم فيها ، بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعن وباقي الطاعنين لتعلق سبب النقض بالحكم ذاته ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، مما مقتضاه إعادة بحثها من جميع نواحيها بالنسبة لكل من اتهم فيها ودون حاجة لبحث باقي الطعن المقدم من الطاعن أو من باقي الطاعنين .

٣- لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - صادر بنقض حكم صادر من محكمة الإعادة ، إلا أنه لما كان من المقرر أنه لا يكفي سبق الطعن في قضية أمام محكمة النقض لكي تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل في موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية في القضية عينها وقبل هذا الطعن ، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان ، أولهما سبق الحكم بالنقض ، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين قد فصلا في موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان شرط اعتبار الحكم فاصلاً في الدعوى أن يكون قد صدر مستوفياً مقومات وجوده قانوناً ومن بينها صدوره من هيئة لها صلاحية الفصل في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر من هيئة فقدت صلاحيتها لنظر الدعوى محذور عليها الفصل فيها ، ومن ثم فإنه يكون قد صدر باطلاً وهو بطلان جوهري متعلق بأصل وجوده لا مجرد عيب يشوبه ، وهو ما ينحدر به إلى حد الانعدام ، فلا يعتد به كحكم فاصل في موضوع الدعوى للمرة الثانية ، ولا تستفد به محكمة الموضوع ولايتها في نظر الدعوى والفصل فيها ، فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة إلى محكمة الموضوع ، ولا يمنع من الإعادة النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون

جلسة ١٠ من يونيو سنة ٢٠٠٩

٣٠٢

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والمستبدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنه " وفي جميع الأحوال إذا قضت المحكمة بنقض الحكم الصادر من محكمة الإعادة وجب عليها نظر الموضوع أيأ كان سبب الطعن ... " ، إذ الحكم المطعون فيه قد صدر معدوماً لا وجود له ، وحتى لا يحرم الطاعنون من مرحلة من مراحل التقاضي .

جلسة ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني حنا ، يحيى محمود ، فتحي شعبان
نواب رئيس المحكمة وحازم بدوي .

(٤١)

الطعن رقم ٨٥٩٧٥ لسنة ٧٥ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟
(٢) ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الارتباط " . عقوبة " عقوبة الجرائم
المرتبطة " .

الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . مناط تطبيقها ؟
تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعي .
مثال .

(٣) ارتباط . محكمة النقض " سلطتها " . عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطعن بالنقض . ليس امتداداً للخصومة . هو خصومة من نوع خاص . مهمة المحكمة فيها . ماهيتها ؟

مجال البت في الارتباط ؟

إثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

١- من المقرر أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم

315

جلسة ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٩

الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغني عنه .

٢- من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملية لبعضها البعض ، بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم في الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم الجنايات الأخرى التي يقول بوجود ارتباط بينها وبين الجناية موضوع هذا الطعن، وليس في الأوراق مما يرشح لوجود ارتباط بينها ، إذ إن الوقائع - كما أثبتتها الحكم المطعون فيه - تشير إلى أن الجرائم التي قارفها الطاعنان قد وقعت على أشخاص مختلفين ، وفي تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة ، كما أن السبب في كل من هذه الدعاوى مختلف لاختلاف الحق المعتدى عليه في كل منها ، وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منهما في كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامي واحد ، ولا يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الراهنة وبين الجرائم الأخرى موضوع الدعاوى المشار إليها بأسباب الطعن.

٣- لما كان الأصل أن الطعن بالنقض لا يعتبر امتدادا للخصومة ، بل هو خصومة خاصة مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع ، ولا تنتظر محكمة النقض القضية إلا بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، ولا مجال للبت في الارتباط الذي يترتب عليه تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا في حالة اتصال محكمة الموضوع بالدعوى الأخرى المطروحة أمامها مع الدعوى المنظورة

جلسة ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٩

٣١٦

المثار فيها الارتباط ، ولا يقبل من الطاعن أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي لا يصح أن تطالب هذه المحكمة بإجرائه ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقالة الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً .

٣١٩

جلسة ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى كامل نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / هاني حنا، يحيى محمود وفتحي شعبان نواب
رئيس المحكمة وحازم بدوي.

(٤٢)

الطعن رقم ٧٥٢٤ لسنة ٧٨ القضائية

إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . إكراه . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . دفاع " الاخلال
بحق الدفاع . ما يوفره " . بطلان . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

صحة الاعتراف والاستناد إليه كدليل في الدعوى . شرطه ؟

الاستناد للاعتراف الصادر في حالة فقدان المتهم الإرادة . غير جائز . علة ذلك ؟

الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير الاضطراب

النفسي . جوهري . عدم تحقيقه عن طريق المختص فنياً . قصور وإخلال بحق الدفاع .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع
ببطلان اعترافه أمام الشرطة والنيابة العامة لانعدام إرادته ؛ لأنه كان في حالة إعياء شديد

واضطراب نفسي حال سؤاله ، وقد عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع ورد عليه بقوله: " وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهم بتحقيقات النيابة العامة فإنه لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات متى تحققت المحكمة من أن الاعتراف سليم ولا يشوبه شيئاً ، واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها ،

جلسة ٢٠ من يوليو سنة ٢٠٠٩

٣٢٠

وكان الثابت أن المتهم قد اعترف بتحقيقات النيابة العامة بارتكابه للواقعة المنسوبة إليه وكان ذلك الاعتراف قد صدر منه مختاراً ، وبإرادة حرة ، ولم يثبت بالأوراق وجود ثمة تقارير طبية تؤكد أن المتهم المذكور يعاني من ثمة أمراضاً نفسية أو عقلية ، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى صحة ما صدر عن المتهم من اعتراف بالتحقيقات وتأخذ به ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحاً ، ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه ، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته ، ذلك أن الاعتراف هو سلوك إنساني ، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدره في الإرادة . لما كان ذلك ، وكان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعقدة غير واعية وتحت تأثير الاضطراب النفسي هو دفاع جوهرى - في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة - يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعي - ولا يقدح في هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند - من بين ما استند إليه - في إدانة الطاعن إلى اعترافه ، واكتفى - على السياق المتقدم - بالرد على الدفع بما لا يواجهه وينحسم به أمره ، ويستقيم به اطراحه ، ودون أن يعني بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنياً ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منطقياً على الإخلال بحق الدفاع ، ولا يعصمه من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر

الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم .

٣٢٤

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد الباري سليمان ، مجدي أبو العلا ،
إبراهيم عبد الله نواب رئيس المحكمة وهاني صبحي .

(٤٣)

الطعن رقم ٦١٢٤٧ لسنة ٧٦ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " "أسباب الطعن . إيداعها " .
التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب في الميعاد المقرر قانوناً . أثره: عدم قبول الطعن
شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) تزوير " أوراق رسمية " . جريمة " أركانها " . ضرر .
جريمة التزوير في الأوراق الرسمية . تحققها بمجرد تغيير الحقيقة بطريق
الغش بالوسائل التي نص عليها القانون . تحقق ضرر لشخص معين . غير لازم .
علة ذلك ؟

الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء
المباشر . ليس من قبيل التزوير في أوراق رسمية . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". نقض "حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون" أسباب الطعن. ما يقبل منها ". حكم "تسببه . تسبب معيب " .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الواقعة. وجوب أن تمحصها لإنزال حكم القانون .
المادة ٣٠٥ عقوبات . مناط تحققها ؟

325

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

عدم استظهار الحكم المطعون فيه أركان جريمة . خطأ في القانون وقصور في التسبب يستوجب نقضه والإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين للطاعن . علة ذلك ؟

(٤) نقض " أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه شكلاً . يوجب نقض الحكم بالنسبة له . أساس ذلك ؟

(١) من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به، وأن تقديم الأسباب التي بني عليها الطعن في الميعاد الذي حدده القانون هو شرط قبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة إجرائية لا يغني فيها أحدهما عن الآخر، وكان المحكوم عليه الثالث " الطاعن الثاني " وإن قرر بالطعن في الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً .

(٢) لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى في قوله: (حيث إن الواقعة حسبما استقرت في يقين المحكمة ، واطمأن إليها ضميرها ، وارتاح لها وجدانها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات تتحصل في أنه بتاريخ سابق على ولوجود خلافات بين المتهم ... وبين كل من ، فقد اتفق مع كل من المتهمين الحصول على توقيعات سالف الذكر بطريق الاحتيال ، ونفاذاً لهذا الاتفاق تمكن المتهم من الحصول على توقيعات المجني عليهم سالف الذكر على بياض ، واقتراح المتهم ... الأخير

أن يطلب من المحامي بياناته لعمل توكيل ، وبهذه الوسيلة من الاحتيال تمكن المتهم من الحصول على توقيعالمحامي على ورقة بيضاء وحرر بيانات إيصال الأمانة على غرار الإيصالات الصحيحة ، بأن أثبت به على خلاف الحقيقة أنه قد سلم المجني عليه مبلغ مائة ألف جنيه لتوصيلها إلى المتهم ... ، كما تمكن المتهمين سالف الذكر من الحصول علي ... مالك العقار الذي يقطن به المتهم ... بذات الطريقة والوسيلة ، وحرر المتهم ... عبارات الإيصال ، بأن أثبت على خلاف الحقيقة أنه قد سلمه مبلغ مائة وخمسين ألف جنيهاً أمانة لتوصيلها إلى المتهم ... ، ونظراً لزمانة المتهم ... للمجني عليه ... بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، فقد تمكن من

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

٣٢٦

الحصول على توقيعه على ورقة بيضاء حرر عليها إيصال أمانة ضده حرر بياناته على خلاف الحقيقة المتهم ... ، وسلمت الإيصالات الثلاثة للمتهم الذي أعطى الإيصاليين الخاصين بكل من للمتهم ، وهو يعلم بتزويرها ، والذي كلف محامياً حسن النية بتحرير صحيفة جنحة مباشرة لكل إيصال ، وقدم كل من الصحيفتين للنيابة المختصة لتحديد جلسة لنظر كل منها ، وتأثر على كل منها من وكيل نيابة قسم ... بقبول الرسم ، وتحديد جلسة ... لنظرهما وتسلم إلى قلم المحضرين المختص لإعلانهما ، وتم إعلانهما للمتهمين والمجني عليهما ، طبقاً للقانون ، فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة على ثبوت الوقائع على هذا النحو ، خلص إلى إدانة الطاعن بجريمتي الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تزوير محررين رسميين هما صحيفتا الجنحتين المقامتين بطريق الادعاء المباشر ، وكذا محررات عرفية وهي إيصالات الأمانة سالفة البيان . لما كان ذلك، وكانت جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بتغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون، ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه ؛ لأن هذا التغيير نتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة ، لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها في نظر الجمهور، وليس من هذا القبيل الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفة الجنحة المقامة بطريق الادعاء المباشر ؛ لأن مثل هذه الوقائع مما يمكن أن يأخذ حكم الإقرارات الفردية التي

تحتمل الصدق والكذب ، ولا ينال كذبها من قيمة المحرر وحجيته مادام أنه لا يتخذ حجة في إثبات صحة مضمونها، أو كانت من دروب الدفاع التي يلجأ إليها الخصوم ، فهي بهذه المثابة تكون عرضة للفحص ، بحيث يتوقف مصيرها على نتيجتها ، فإن الإخبار بالوقائع المغايرة للحقيقة سالفة الذكر في صحيفتي الجنحتين المشار إليهما سلفاً لا تقوم به جريمة التزوير في محرر رسمي ، ولا يكون الاتفاق والمساعدة عليها المنسوب للطاعن اشتراكاً في تلك الجريمة .

(٣) لما كان من المقرر أنه ليس لزاماً على محكمة الموضوع أن تتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة محل الدعوى بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وصولاً إلى إنزال حكم القانون صحيحاً عليها ،

327

جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ٢٠٠٩

وكان الإخبار بوقائع تغاير الحقيقة في صحيفتي الجنحتين سالفتي البيان هو مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ، والتي يشترط لتحقيقها توافر ركنين الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثاني : علم الجاني بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجني عليه ، وهو ما لم يستظهر الحكم المطعون ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب متعيناً نقضه وإعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين للطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين ، وقضى بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(٤) لما كان الوجه الذي بني عليه النقض يتصل بالمحكوم عليه الثالث الذي لم يقبل طعنه شكلاً ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة بالنسبة له أيضاً ، وذلك عملاً بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ودون المحكوم عليه الثاني الذي صدر الحكم غيابياً بالنسبة له .

جلسة الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جابري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أحمد عبد القوي أحمد ، محمد طاهر
نائبي رئيس المحكمة ، أشرف المغلي وهاني فهمي .

(٤٤)

الطعن رقم ١٩٦٧ لسنة ٧٨ القضائية

اختصاص " الاختصاص النوعي " تنازع الاختصاص " " التنازع السلبي " . نيابة
عامة . محكمة النقض " اختصاصها " .

طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها نوعياً
بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة الجناح الجزئية رغم سبق قضاء الأخيرة بعدم اختصاصها
نوعياً بنظرها لكون الواقعة جنائية رغم انطباق المادة ١١٩ مكرراً عقوبات على المتهم . طلباً
بتعيين الجهة المختصة بنظرها . أثره : تعيين محكمة الجنايات للفصل فيها . علة ذلك ؟

وحيث إن البين أن الدعوى الجنائية رفعت أولاً أمام محكمة جناح ... بوصف السرقة
فقضت بجلسة بعدم اختصاصها - نوعياً - بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لكون
الواقعة جنائية. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المتهم ممن ينطبق عليهم
حكم المادة ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات - خلافاً لما ذهب إليه الحكم - فإن قضاء
المحكمة بعدم الاختصاص - نوعياً - بنظر الدعوى لكون الواقعة جنحة سرقة

يكون مخالفاً للقانون وتكون المحكمة قد أخطأت بتخليها عن نظر الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات يعد منهيّاً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن المحكمة الجزئية – وقد سبق لها القضاء في الدعوى بعدم اختصاصها بنظرها لأن الواقعة جنائية – سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها، ومن ثم وجب – حرصاً على العدالة ألا يتعطل سيرها – اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات للفصل في الدعوى .

جلسة ٥ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي /أحمد جمال الدين عبد اللطيف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، أحمد عبد الكريم ،
إيهاب عبد المطلب نواب رئيس المحكمة وهشام أنور .

(٤٥)

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٧٢ القضائية

تلبس . قبض . مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" . تفتيش
" التفتيش بغير إذن " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . نقض
" حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

التعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس . غير جائز بغير إذن من السلطة
المختصة إلا في حالة التلبس .

التخلي الذي ينبني عليه حالة التلبس . يشترط أن يكون عن طوعية واختيار
. وقوعه وليد إجراء غير مشروع . أثره : بطلان الدليل المستمد منه .

طلب الضابط ما بيد الطاعن دون أن يستبينه . طلب بغير حق ينطوي على
انحراف بالسلطة . لا يعتد بالتسليم الناتج عن هذا الإجراء .

اعتبار الحكم التسليم للضابط تم عن طوعية واختيار . استنتاج من دلائل لا
تؤدي إليه . قصور وإخلال بحق الدفاع وخطأ في تطبيق القانون . أثره ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه إثر استيقاف الضابط للطاعن حال قيادته سيارته الخاصة طالباً منه رخصتها، لاحظ أنه يقبض بيده على شيء طلبه منه، فتبين أنه لفافة بها مخدر، فضبطه والطاعن، ثم فتش السيارة وضبط ما بها من مخدر، ثم عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه بقوله: (ثبت من الاطلاع على ما سطره شاهد الإثبات الضابط محمد محمود القصرى في محضر الضبط وما شهد به في التحقيقات والتي تطمئن له المحكمة وتأخذ به أنه عقب استيقاف المتهم بسيارته للاطلاع على ترخيص السيارة لاحظ أنه يقبض بيده على شيء وعندما سأله عنه سلمه للضابط عن طوعية واختيار ، وإذ وجده مخدراً تتحقق بذلك حالة التلبس والتي بموجبها قبض على المتهم وفتش السيارة ليسفر عن ضبط باقي كمية المخدر). لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي - بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة التحقيق - أن يتعرض للحرية الشخصية لأحد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة ، وكان يشترط في التخلي الذى ينبغي عليه قيام حالة التلبس بالجريمة ، أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختيار ، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع ، فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له ، وكانت الواقعة الثابتة بالحكم ، أن الطاعن كان قابضاً بيده على شيء لم يستبينه الضابط ، ولم يسلمه للضابط إلا بعد أن طلبه منه ، وهو في صورة الدعوى ، طلب بغير حق ، يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة ، ولا يمكن وصف هذا التسليم بأنه كان عن إرادة وطوعية واختيار ، بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذى سلكه الضابط ، فلا يصح الاعتداد بهذا التسليم ، ويكون الدليل المستمد منه باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأطلق القول بأن الطاعن سلم للضابط عن طوعية واختيار ما كان قابضاً عليه بيده ، فإنه لا يكون قد استبان الرضا بالتفتيش من وقائع الدعوى وظروفها ، بل يكون قد استنتج من دلائل غير مؤدية إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ جرى في قضائه على صحة التفتيش ، رافضاً الدفع ببطلانه بما لا يؤدي إلى ما رتبته عليه، فإنه يكون فوق قصور تسببيه قد فسد استدلاله وأخل بحق الدفاع وأخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبته عن النظر فيما قد يكون

في الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عوّل عليه ، بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبداللطيف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، أحمد عبد الكريم ،
أحمد سيد سليمان نواب رئيس المحكمة وحسين النخلاوي .

(٤٦)

الطعن رقم ٥٠٨٤٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) استيقاف . تلبس . تفتيش " إجراءاته " . دفع " الدفع ببطلان التفتيش " .
مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . مواد مخدرة . نقض " أسباب الطعن . ما
لا يقبل منها " .

لرجل الضبطية القضائية فتح باب السيارة المعدة للإيجار في نقطة المرور
للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات في دوائر
اختصاصهم .

إبداء الطاعن دفعه ببطلان تفتيشه لتخليه عن الصندوق المضبوط به المخدر
لا إرادياً رغم صحة تفتيشه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك
؟

مثال .

(٢) حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " " تسببه . تسبب غير معيب " .

الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم . ماهيته ؟

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بها محصله أنه إثر استيقاف الضابط لسيارة أجرة كان الطاعن أحد ركابها، وبجواره صندوق كرتون سألّه عنه فأنكر صلته به، ففضّه الضابط وضبط به المخدر، وعوّّل الحكم في قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور وسائق السيارة، وما ثبت من نتيجة تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان فتح باب السيارة المعدة للإيجار الواقفة في نقطة مرور لا ينطوي على تعرض لحرية الراكب الشخصية ولرجال الضبطية حق إجرائه للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص تخلي المتهم عن الصندوق الذي ضبط به المخدر مما شهد به الضابط وسائق السيارة من أن الطاعن الراكب بالسيارة وبجواره الصندوق قد أنكر صلته به عند سؤاله عنه، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت لهذا القول وأخذت به وهو يؤدي إلى النتيجة التي انتهت منه إليها ، وهى تخلي الطاعن عن الصندوق، ولما كان هذا التخلي يجعل تفتيشه بمعرفة رجال الضبطية القضائية مباحاً وكان ما يدعيه الطاعن من أن تخليه لم يكن إرادياً، لم ييده أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم لا يصح له إبداءه لأول مرة أمام هذه المحكمة، لتعلقه بمسألة موضوعية. ولما كان التفتيش الواقع صحيحاً مشروعاً، فإن المحكمة إذ اعتبرته كذلك، في رفضها الدفع ببطلانه ، ودانت الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

٢- لما كان من المقرر أن الخطأ في الإسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلص إليها فإن ما يثيره الطاعن من أن شاهد الإثبات الثاني لم يقل بما أسنده إليه الحكم بشأن كيفية فض الصندوق الذي ضبط به

المخدر ، بفرض تردى الحكم في هذا الخطأ يكون غير مقبول ، لأنه لا يمس جوهر الواقعة .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد جمال الدين عبداللطيف نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / سمير مصطفى ، أحمد عبد الكريم ،
إيهاب عبد المطلب ونبيه زهران نواب رئيس المحكمة .

(٤٧)

الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٧٨ القضائية

- (١) إعدام . نيابة عامة . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام دون التقيد بميعاد محدد
أو بالرأي الذي تضمنته النيابة بمذكرتها . علة وأساس ذلك ؟
- (٢) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . حكم " " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب
الطعن . ما يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها . شرطه ؟

الاعتراف . هو ما يكون نصاً في اقتراح الجريمة .

وجوب بناء المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى .

بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بإدانة الطاعنة على اعترافها بالمخالفة للثابت بالأوراق
يبيطله ويوجب نقضه . إيراده لأدلة أخرى . لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

مثال .

بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهما ... دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة ، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها. دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي تضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢- لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في أوراق الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عوّل في قضائه بإدانة الطاعنة - ضمن ما عوّل عليه - على اعترافها بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعة مع المحكوم عليها غيابياً في الدعوى ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعنة قد أنكرت ما أسند إليها من اتهام ومفاد ما قرّره بالتحقيقات أنها توجهت صحبة المتهمّة الأولى - المحكوم عليها غيابياً - لمسكن زوج الأخيرة لإحضار متعلقاتها وأنها لم تشترك معها في قتل المجنى عليها ولم تقترب أياً من الأفعال المادية للقتل ، ولكنها ساعدتها في جمع متعلقات المجنى عليها ونقلها إلى مسكنها ، فإن أقوالها - على هذا النحو - لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون ، إذ الاعتراف هو ما يكون نصاً في اعتراف الجريمة. ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها فيها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن اعترافاً صدر من الطاعنة . مع مخالفة ذلك

للثابت بالأوراق ، فإنه يكون قد استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لابتتائه على أساس فاسد ، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد ، تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأي الذى انتهت إليه .

٣٤٨

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ، هادي عبد الرحمن وعلاء البغدادى نواب رئيس المحكمة .

(٤٨)

الطعن رقم ٢٨١١٤ لسنة ٧٢ القضائية

تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " " التفتيش بغير إذن " . تلبس . إجراءات " إجراءات التحقيق " . قبض . بطلان . حكم " تسببه . تسبب معيب " .

الأعمال الإجرائية . تجرى على حكم الظاهر . ولا تبطل نزولا على ما قد ينكشف من أمر الواقع .

إعمال الشارع هذا الأصل باعتباره تلبساً بالجريمة وفقاً للمادة ٣٠ إجراءات . وصفاً يلحق بالمظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب المتهم لها باعتبار الإجراءات المبني على اختصاص ظاهري صحيحاً ولو ثبت خلاف ذلك . مثال لتسبب معيب لحكم صادر بالبراءة استناداً لبطلان القبض والتفتيش والدليل المستمد منهما لإجرائهما تنفيذاً لحكم غيابي صادر في جنحة .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه حال مرور النقيب معاون مباحث قسم شرطة بدائرة القسم شاهد المطعون ضده - المحكوم عليه - في الجنحة رقم فقام بضبطه وبتفتيشه عثر بكمر بنطاله من الداخل على طبنجة صوت كما عثر بجيب قميصه العلوى على كارنيه مغلف بالبلاستيك عليه صورته صادر من إدارة البحث الجنائي يشتبه أن يكون مزوراً وبمواجهته بما أسفر عنه الضبط

والتفتيش أقر بملكيته للكارنيه المزور وبعد أن أورد الحكم مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعي - عرض لبعض المقررات القانونية، ثم خلص إلى قضائه بالبراءة بقوله: (وإذ كان الثابت أن الأوراق قد حملت روايتين بشأن القبض على المتهم أولاًهما أبطالها شهود الإثبات وكان القبض والتفتيش وضبط الكارنيه المزور بحسبان أن المتهم قد صدر ضده حكم في القضية رقم ... جنح ... وإذ كان الثابت أنها جنحة شيك قال المتهم أن الحكم الصادر فيها غيابي - ولم يثبت بالأوراق خلاف ذلك - فإن الحكم المشار إليه لم يصبح نهائياً بعد ومن ثم وجب النفاذ الأمر الذي لا يجوز معه القبض على المحكوم عليه فيه وتفتيشه ويضحى من ثم ذلك القبض والتفتيش باطلاً ويبطل بالتالي ما أسفر عنه من ضبط المحرر المزور، والرواية الثانية بطلها الشرطي السرى والذي قال أنه هو الذي قبض على المتهم لمعرفته به والعلم بصدور حكم ضده في الجنحة المشار إليها وأنه سلمه للشاهد الأول والرواية كسابقتها يلحقها البطلان ، فضلاً عن عدم نهائية الحكم الصادر ضد المتهم ، ومن ثم عدم وجوب القبض عليه لتنفيذه ووقوع ذلك القبض وما نتج عنه باطلاً فإن الشرطي السرى المذكور ليس من مأموري الضبط القضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم يقع ما قام به باطلاً الأمر الذى يضحى معه الدفع المشار إليه قد صادف سنده الصحيح واقعاً وقانوناً وينعدم من ثم ما نتج عن ضبط المتهم وتفتيشه من آثار وإذ خلت الأوراق من دليل آخر قبل المتهم عن إجراء قانوني صحيح فإن المحكمة تقضي ببراءته مما نسب إليه عملاً بنص المادة ٣٠٤/أ.ج) . لما كان ذلك ، وكان هذا الرأي الذي اعتنقه الحكم المطعون فيه لا يتفق وصحيح القانون ذلك بأن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما قد

ينكشف من أمر الواقع وقد أعمل الشارع هذا الأصل ورتب أحكامه، ومن شواهد أنه اعتبر التلبس بالجريمة وفقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب المتهم لجريمة بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام الجريمة أو عدم قيامها ، وكذلك الحال إذا ما بنى الإجراء على اختصاص انعقدت له

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٥٠

- حال اتخاذه - مقومات صحته ، فلا يدركه البطلان من بعد إذا استبان انتفاء هذا الاختصاص وإن تراخى كشفه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم تنفيذاً للحكم الصادر ضده في الدعوى رقم ... جنح ... وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش لكون أن هذا الحكم غائباً ولم يصبح نهائياً - دون أن يلتفت إلى إعلان المحكوم عليه أو عدم إعلانه بذلك الحكم وسداده الكفالة أو عدم سداده لا يكون تحت بصر الضابط مجرى تنفيذ الحكم ، فضلاً عن أنه حكم يتعين تنفيذه من قبل السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام - وهي الشرطة - طالما لم يثبت لديها قيام المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق الطعن المناسب - وهي أمور لم تتكشف إلا بعد القبض عليه والعتور معه على الكارنيه المزور المضبوط، ومن ثم فإن القبض يكون صحيحاً ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

٣٥٤

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، حسين مسعود ،
سمير سامي نواب رئيس المحكمة وخالد القضابي .

(٤٩)

الطعن رقم ١٤٥٢٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالي لنهاية هذه العطلة . أساس ذلك ؟

مثال .

(٢) سبق إصرار . ظروف مشددة . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

سبق الإصرار . ماهيته ؟

تقدير توافر سبق الإصرار . موضوعي . حد ذلك ؟

مثال لتسبب سائق للتدليل على توافر ظرف سبق الإصرار في جريمة قتل عمد .

(٣) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . دفع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . سبق إصرار . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

355

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحيل لارتكابها . ينتفي به حتماً موجب الدفاع الشرعي . علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها . إغفالها بعض الوقائع أو المستندات . مفاده : اطراحها .

مثال .

(٤) سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

انصراف غرض المُصِرِّ على العدوان إلى شخص معين بالذات لتوافر سبق الإصرار . غير لازم . كفاية انصرافه إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة .
مثال .

(٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير حجية الاعتراف وقيمه في المواد الجنائية . موضوعي .
عدم التزام المحكمة بنص الاعتراف وظاهره . لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها . المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفع
" الدفع ببطلان الاعتراف " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثارة الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

(٧) إثبات " شهود " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " ما لا يعيبه
في نطاق التدليل " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٥٦

الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملاءمة والتوفيق .
لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره . شرط ذلك ؟
أخذ الحكم بدليل احتمالي . غير قادح فيه . حد ذلك ؟
مثال .

(٨) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي على الحكم إيراده من اعتراف الطاعن الأول بالمخالفة للثابت بالتحقيقات . غير
سديد .

مثال .

(٩) إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض
" أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم . استفادة الرد
من قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها الحكم .

حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه إيراد الأدلة المنتجة التي صحت لديه
على وقوع الجريمة من المتهم . تعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه . غير لازم . التفاته
عنها . مفاده : أطراحها .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وفي وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها .
غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٢ ، وكانت
المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم
٥٧ لسنة ١٩٩٢ المعدلة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تنص على وجوب
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب التي بنى عليها في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم
الحضوري ، وكان هذا الميعاد ينقضي بالنسبة للحكم المطعون فيه في ٢٢ من مارس سنة
٢٠٠٢ ، بيد أنه لما كان ذلك اليوم - يوم الجمعة - وهو عطلة رسمية ، ومن ثم فإن ميعاد

الطعن يمتد إلى اليوم التالي ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٢ ، ومن ثم فإن مذكرة أسباب طعن الطاعن الثاني / تكون قد قدمت في الميعاد ومقبولة ، ويكون الطعن بها قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة مستساغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وكان من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها استخلاصاً ، وكان البحث في توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم توافر سبق الإصرار في قوله : " يستلزم أن يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه ، فلما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين لسابق الخلافات بينهما وبين نجل المجني عليه انتويا الاعتداء عليه وإيذائه وفكرا سوياً في كيفية ذلك ، وأعد الأول سكيناً وأعد الثاني سلاحاً نارياً واتجها سوياً للبحث عنه في محل إقامته ومنزله، فتقابلا مع شقيقه الأصغر فاقتاداه تحت تهديد ما يحملانه من أسلحة إلى الطريق المؤدي لخطوط السكك الحديدية للاعتداء عليه فلحق بهم والده المجني عليه لرد الاعتداء عنه، فتركاه واتجها إليه حيث ضربه الأول

بالسكين الذي يحمله من الخلف في ظهره ضربتين وعاجله الثاني بطلقة نارية من السلاح الناري الذي يحمله فأحدثا إصاباته التي أودت بحياته، وهو الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة أخذاً لما سبق ويكون الدفع على هذا النحو في غير محله متعيناً رفضه " . لما كان ذلك ، وكان لهذا الذي قاله الحكم مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى ومستمد من اعتراف الطاعنين وأقوال شهود الإثبات التي لا يجادل الطاعنان في صحة ما حصله الحكم منها ، وكان ما استظهره الحكم للاستدلال على ثبوت هذا الظرف - والرد على الدفع بانتقائه - من

وقائع وأمارات كشفت عنه هو بما يسوغ به هذا الرد والاستخلاص ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنين بتوافر حالة الدفاع الشرعي في حقهما واطرحه في قوله : " وحيث إنه عن الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي لدى المتهمين، فلما كانت المحكمة قد اطمأنت وانتهت إلى توافر سبق الإصرار لدى المتهمين لإحداث الإيذاء بالمجني عليه وضربه على النحو السابق بيانه ، فلا محل للبحث في توافر حالة الدفاع الشرعي " . وكان من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو انعقاد الاتفاق على إيقاعها أو التحيل لارتكابها انقضى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة في إنفاذه ، هذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام بل لكف الاعتداء ، وهو ما أثبتته الحكم بغير معقب ، ولا يقدح في سلامة الحكم إغفاله بيان إصابة الطاعن ، لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وفي إغفالها لبعض الوقائع ما تفيد اطراحها له ولم تعول عليها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بدعوى فساد استدلال الحكم في خصوص ثبوت ظرف سبق الإصرار وانتفاء حقهما في الدفاع الشرعي في غير محله ويتعين رفضه .

٤ - لما كان الطاعن الثاني يثير بأسباب طعنه انتفاء سبق الإصرار لأنه - وبفرض توافره - فإن نية الاعتداء لم تكن موجهة سوى لنجل المجنى عليه ، فإنه لا وجه لما يثيره

فيما تقدم فقد عرض الحكم المطعون فيه لظرف سبق الإصرار واستظهره واستدل على توافره في حق الطاعنين استدلالاً سائغاً يتحقق به قيام هذا الظرف كما هو معروف به في القانون إذ مادام قد أثبت عليهم أنهم صمما فيما بينهما قبل ارتكاب الجريمة على الفتك بنجل المجني عليه الأول انتقاماً لأنفسيهما ، فذلك يكفي ولا يشترط لتوافر هذا الظرف أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفي أن يكون غرضه المصمم

عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة ، فلا وجه لما يثيره الطاعن الثاني في هذا الشأن .

٥ - من المقرر أن الاعتراف في المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجتها وقيمتها التدليلية على المعترف ، وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تتق به دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك ، وأنها ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفه الذكر الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق - وهو ما لم تخطئ المحكمة في تقديره - ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة في تقديرها أو مصادرتها في عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعنين في هذا الخصوص في غير محلها .

٦ - لما كان محضر جلسة المحاكمة قد خلا مما يثيره الطاعن الثاني بأسباب طعنه ببطلان اعترافه لكونه وليد إكراه ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ - من المقرر أنه ليس بل لازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن ما حصله من أقوال شهود الإثبات لا يتناقض مع ما نقله من التقرير الطبي الشرعي - بل يتلاءم معه - فإن دعوى

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٦٠

التناقض بين الدليلين القولي والفني تكون لا محل لها ، كما أنه لا يقدح في سلامة الحكم أن يكون الطبيب الشرعي قد تعذر عليه تحديد نوع أو عيار المقذوف وأنه أجاز حدوث إصابة المجني عليه من مثل المسدس المضبوط دون أن يقطع بذلك ، لما هو مقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي في تقريره ، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدت لديها وهو ما لم يخطئ الحكم في تقريره ، هذا فضلاً عن أن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

٨ - لما كان البين من المفردات المضمونة أن ما أورده الحكم من اعتراف الطاعن الأول من أنه كان يحمل سكيناً والطاعن الثاني مسدساً وتوجهها سوياً للاعتداء على نجل المجني عليه فاعتديا على المجني عليه الأول وأحدثا بما معهما من أسلحة إصاباتة والتي أودت بحياته له أصله الثابت باعترافه بالتحقيقات ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن الأول على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له محل .

٩- من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على أدلة النفي التي يتقدم بها المتهم مادام الرد عليها مستقداً ضمناً من الحكم بالإدانة اعتماداً على أدلة الثبوت التي أوردها ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم به قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثاني في شأن عدم حدوث الواقعة في شارع وإنما بشارع ، وما قدمه من خرائط بجلسة المحاكمة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٥٠)

الطعن رقم ١٥٥٠٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إثبات " قرائن " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الحالة العقلية " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص المحكمة من تصرفات الطاعن وأفعاله وأقواله السابقة والتالية على الحادث قرينة على حفظه لشعوره واختياره وقت الحادث . استدلال سليم .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع بانتفاء المسؤولية للمرض العقلي .

(٢) إثبات " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الحالة العقلية " . مسؤولية جنائية . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم التزام المحكمة بنقد خبير فني في الدعوى لتحديد مدى تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية . حد ذلك ؟

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي . مادام سائغاً . عدم التزام المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة في ذلك إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٦٨

(٣) أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعي " . دفع " الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

حق الدفاع الشرعي . لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان .

مثال لتسبب سائق للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي .

(٤) إثبات " بوجه عام " . استدلالات . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لمحكمة الموضوع التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

إثارة الدفع بتناقض التحريات لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٥) إثبات " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً .

الجدل الموضوعي في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٦) إثبات " شهود " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأصل في المحاكمات الجنائية . قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود . مادام ذلك ممكناً .
امتناع المحكمة عن سماع شهادة الشاهد . جائز . متى وضحت الواقعة لديها .
أساس ذلك ؟

قرار المحكمة بطلب سماع الضابط أو طبيب المستشفى . تحضيري . لا تتولد عنه حقوق للخصوم . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

369

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

(٧) إثبات " خبرة " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بينهم . موضوعي . لها كامل الحرية في تقدير القيمة التدليلية لها .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب الدفاع استدعاء الطبيب الأخصائي . مادامت قد اطمأنت لتقرير الطب الشرعي واطرحت تقريره .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمداً من أقوال شهود الإثبات ومن اعتراف المتهم بالتحقيقات ومما جاء بتقرير الطب الشرعي . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من انتفاء مسؤوليته لمرضه بمرض عقلي ورد عليه بما مجمله: " ... أن المتهم ومنذ ارتكاب الواقعة يقر تفصيلاً بارتكابها ويورد أسباب ذلك أمام جهة الشرطة وبتحقيقات النيابة ، وأن أحداً من الشهود لم يقر بانعدام مسؤولية المتهم وأن الأوراق قد خلت مما يشير إلى أن المتهم مصاب عقلياً وأن المحكمة لم تلاحظ على المتهم ذلك بكافة جلسات المرافعة وانتهت إلى أنها تظمن إلى أن المتهم يتمتع بحالة عقلية سليمة ورفضت الدفع " . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أثبتت في حدود سلطتها التقديرية تمتع الطاعن بملكة الوعي والتمييز والقدرة على حسن الإدراك وسلامة التدبير العقلي وقت ارتكاب الجريمة ، وذلك من واقع ما استدلت به من مسلك الطاعن وأفعاله وأقواله سواء ما كان منها سابقاً على وقوع الجريمة أو أثناء ارتكابه لها أو من بعد مقارفته إياها ، واستدلت من كل ذلك على سلامة قواه العقلية وقت وقوع الحادث وهو استدلال سليم لا غبار عليه إذ اتخذت من تصرفاته وأقواله السابقة والتالية على الحادث قرائن على ما انتهت إليه من أنه كان حافظاً لشعوره واختياره وقت الحادث ، فإن ما أورده

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٧٠

الحكم فيما تقدم كاف وسائغ في الرد على ما يثيره الطاعن في هذا الصدد .

٢ - لما كانت المحكمة غير ملزمة بنذب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعن على مسؤوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى على ما تقدم لأن الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهي لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣- لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واطرحه بقوله : " ... أن المتهم قرر بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة أنه استولى على السكين المضبوطة من المجني عليه وطعنه بها ثلاث طعنات وأن المجني عليه كان أعزل لا يحمل أية أدوات يمكن أن يستخدمها في الاعتداء على المتهم بعد أن جرده الأخير من الأداة التي كانت معه " السكين " كما وأن المتهم لم يقرر بأن المجني عليه كان يحاول الاعتداء عليه أثناء طعنه ، ومن ثم يكون حق الدفاع الشرعي منتقياً وانتهت المحكمة إلى رفضه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان في حالة دفاع شرعي بأن هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان ، وأنه بفرض أن السكين للمجني عليه وقد انتزعها الطاعن منه فقد صار أعزل لا يستطيع الاعتداء بها أو متابعة اعتدائه ولا يصح في القانون اعتبار الطاعن في حالة دفاع شرعي إذا ما انهال على المجني عليه طعناً بالسكين المذكور طالما أنه قد جرده منها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح في القانون وكفي في تبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعي ، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٤- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريرات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت

على بساط البحث ، هذا فضلاً عن أن الطاعن لم يثر شيئاً مما أورده بوجه الطعن من تناقض تحريات الشرطة ، ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد عليه مادام أنه لم يتمسك به أمامها بالإضافة إلى أنه لم يبين وجه هذا التناقض ، فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن للمحكمة سلطة تجزئة الدليل ولو كان اعترافاً فتأخذ منه ما تظمنن إليه وتطرح ما عداه ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضي إلى الموت تدليلاً سائغاً لا يتنافى مع العقل والمنطق واعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث واستخلص أن الطاعن استعمل في ارتكاب الجريمة السكين المضبوطة أخذاً بما

أورده تقرير الصفة التشريحية والذي لا ينازع الطاعن فيما نقله الحكم عنه ، فإنه لا على الحكم إن هو اجتزئ من اعتراف الطاعن ما اطمأن إليه من مقارفته جريمة الضرب المفضي إلى الموت واطرح ما لا يطمئن إليه بأن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب سماع شهادة طبيب الاستقبال بمستشفى العامرية والنقيب / بصفة احتياطية واطرحه في قوله : " أن المحكمة لا تعول على طلب الدفاع مناقشة المذكورين وحسب المحكمة في ذلك أنها تطمئن وتأخذ بشهادة الطبيب الشرعي بجلسة المرافعة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية ولا تعول على ما تضمنه التقرير الطبي الأولى عن الحالة الصحية للمجني عليه وكذا ما أثبتته النقيب / بمحضره المؤرخ ... ذلك أن المحكمة ترى كفاية اعتراف المتهم بالتحقيقات من أن السكين المضبوطة هي ذات المستخدم في الحادث ، ومن ثم تنتهي المحكمة إلى رفض الطلب " . لما كان ذلك ، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية أن تقوم على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيه

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٧٢

الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكناً إلا أنه يجوز للمحكمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تمتنع عن سماع شهادة الشاهد متى رأت أن الواقعة التي طلب سماع شهادته عنها قد وضحت لديها وضوحاً كافياً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ارتكاب المتهم للواقعة على النحو السالف بيانه واطرحت ما أثبتته محرر محضر الضبط بشأن السكين المستخدم وكذلك ما ورد بالتقرير الطبي الأولى ، فإنه لا تثريب عليها إن هي لم تجب الطاعن إلى طلبه سماع المذكورين ، هذا فضلاً عن أن قرار المحكمة بطلب سماع الضابط أو طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ - من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعي واطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الطبيب الأخصائي بمستشفى وهي غير ملزمة من بعد بإجابة طلب الدفاع باستدعائه مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يكون سديداً .

٣٧٨

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
خالد الجندي نواب رئيس المحكمة ونبيل السهيت .

(٥١)

الطعن رقم ٢٩٠٨٤ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " ما يجوز الطعن فيه من الأحكام " . نيابة عامة .

طعن النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية .
جائز . أساس ذلك ؟

(٢) نيابة عامة . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . محكمة الجنايات " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " . محكمة النقض " سلطتها " .

بطلان الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات . مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى . القبض عليه وعدم حضوره جلسة المحاكمة . عدم جواز القضاء ببطلانه . قضاء المحكمة ببطلان الحكم وبراءة المطعون ضده . خطأ في تطبيق القانون . يوجب تصحيحه والقضاء باعتبار الحكم الغيابي قائماً . أساس ذلك ؟

١- لما كان الشارع قد أجاز للنياحة العامة بما نص عليه في المادة ٣٣ من

379

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، ومن ثم فإن الطعن المائل يكون جائزاً .

٢- لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة جنايات قضت بجلسة في غيبة المطعون ضده بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه مع المصادرة والمصاريف ، ثم قبض على المطعون ضده وحددت جلسة لإعادة محاكمته ، إلا أنه لم يحضر أمام المحكمة لإعادة النظر في الدعوى ، فقضت محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه غيابياً ببراءته ، ولما كانت المادة (٣٩٥) بفقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة فيبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن بطلان الحكم الغيابي طبقاً لهذا النص مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة نظر الدعوى أما إذا قبض عليه ولم يحضر جلسة المحاكمة فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ، بل يجب إذا لم يحضر فعلاً أمام المحكمة أن يقضى بعدم سقوط الحكم الأول وباستمراره قائماً ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على وجهه الصحيح بما يوجب نقضه ، وإذ كان العيب

الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون ، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وتقضي باعتبار الحكم الغيابي قائماً .

٣٨٢

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمود عبد الباري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / إبراهيم الهندي ، عبد الفتاح حبيب ،
حسن الغزيري ومصطفى محمد أحمد نواب رئيس المحكمة .

(٥٢)

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٧٩ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً
إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

بيان الحكم الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها
ولإيراده مؤدى أدلة الثبوت فى بيان واف . لا قصور .

مثال .

(٢) حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة .

(٣) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

383

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعي في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) سرقة . قانون " تفسيره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

السارق في مفهوم المادة ٣١١ عقوبات ؟

كفاية ثبوت أن المسروق ليس ملكاً للسارق لمعاقبته .

(٥) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى في قوله : " ... تتحصل في أنه بتاريخ وأثناء تواجد المجني عليه / بوحدة مرور غافله المتهم / وتمكن من الاستيلاء على هاتفه المحمول ولذا بالفرار وعندما تنبّه إلى ذلك أشار له المتواجدون معه على المتهم فتنبّعه عدواً حتى أدركه إلا أن المتهم أشهر في وجهه سلاحاً أبيض مهدداً إياه فتمكن بهذه الوسيلة من بث الرعب في نفس المجني عليه والفرار بالمسروقات " . وقد أورد

الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدتها مما شهد به بالتحقيقات وبالجلسة شاهدي الإثبات الذين حصل أقوالهما بما يتطابق وما أثبتته بياناً لواقعة الدعوى ، وكان القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٨٤

الدعوى المطروحة - كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد مؤدى أقوال شاهدي الإثبات في بيان واف يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور في التسبيب ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بعدم معقولية تصوير الواقعة كما رواها الشهود في قوله : " وحيث إنه عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة بقاله عدم معقولية تصور حصول الواقعة بالصورة التي قال بها الشهود في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه وهو ما تستقل به هذه المحكمة ، ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال شهود الواقعة وسائر الأدلة الأخرى التي أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعى الدفاع في هذا الصدد غير سديد بعيداً عن محجة الصواب بما يتعين الالتفات عنه . " وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً ويسوغ به الرد على ما أثير به من دفاع ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديداً .

٣- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه

إلى محكمة الموضوع تتزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التي اعتتها أدلة استمدها من أقوال

385

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

شهود الإثبات ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ولا يناع الطاعن في أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن صورة الواقعة وأقوال المجني عليه ينحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر قانوناً أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم ، الأمر الذي لا يناع فيه الطاعن ، ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره " . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم تقديم المجني عليه ما يثبت ملكيته للهاتف المسروق يكون غير سديد .

٥- لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة الاستعلام من شركة الهاتف المحمول عن المكالمات التي أجريت من الهاتف المضبوط في تاريخ سابق على ارتكاب الجريمة ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ، ويكون النعي على الحكم في هذا الصدد غير مقبول .

٣٨٩

جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد ، هاني حنا ، محمد خير الدين
نواب رئيس المحكمة وياسر الهمشري .

(٥٣)

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٧٩ القضائية

محكمة الموضوع " سلطتها في تعديل وصف التهمة " . وصف التهمة . جريمة
" أركانها " . سرقة . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب
معيب " . نقض " أثر الطعن " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " حالات الطعن . الخطأ
في تطبيق القانون " . نيابة عامة .

عدم تقيد محكمة الموضوع بما تسبغه النيابة من وصف على الفعل المسند للمتهم . لها
تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

مفاد نص المادة ٣١٦ مكرراً/ ثانياً عقوبات ؟

إدانة الطاعن بجريمة سرقة حوامل الأمتعة المركبة بقطارات هيئة السكك الحديدية
ومعاقبته استناداً إلى أنها معدة للاستعمال فيها ومملوكة لها دون أن يفتن إلى أنها ليست
معدّة للاستعمال فيها . خطأ في تطبيق القانون . حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى
توافر أركان الجريمة . أثر ذلك ؟

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩

٣٩٠

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن وآخرين سرقوا حوامل
أمتعة الركاب من داخل عربات هيئة السكك الحديدية وعددها ثمانية وعشرون حاملاً والتي لا
يتم تداولها أو استعمالها في السوق المحلي ، وبعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت خلص إلى
إدانة الطاعن وآخرين بالجريمة المؤثمة بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات . لما كان
ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها

بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون أن تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، وكان نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات جرى أن " يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد ٣١٣ إلى ٣١٦ . " وكان يبين من واقعة الدعوى التي أوردها الحكم المطعون فيه أن جريمة السرقة التي دان الطاعن بها وقعت على حوامل الأمتعة المركبة بقطارات هيئة السكك الحديدية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن . وباقي المحكوم عليهم غيابياً . بجريمة السرقة المؤثمة بالمادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات وأوقع عليهم عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات مع ما هو ثابت به من أن الأدوات المسروقة معدة للاستعمال فى مرفق هيئة السكك الحديدية ومملوكة له ودون أن يفطن إلى أن تلك الأدوات والمهمات ليست من المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المرافق التي عنتها ونصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣١٦ مكرراً من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوى تحت نصوص قانون العقوبات أو أي قانون آخر سواه يعاقب على سرقة الأدوات المنوة عنها والمملوكة لمرفق هيئة السكك الحديدية ، فإنه يتعين أن

يكون النقض مقروناً بالإعادة للطاعن دون باقي المحكوم عليهم الذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم وبغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
عادل الحناوي نواب رئيس المحكمة وخالد صالح .

(٥٤)

الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٧١ القضائية

(١) تهريب جمركي . تعويض . عقوبة " العقوبة التكميلية " . نيابة عامة . مواد مخدرة .
جلب .

وجوب القضاء بالتعويض الجمركي في حالة القضاء بالإدانة في جريمة جلب المواد
المخدرة استثناء على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات .

(٢) تهريب جمركي . تعويض . عقوبة " العقوبة التكميلية " . دعوى مدنية . إجراءات " .
إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في
تطبيق القانون " " أثر الطعن " .

التعويضات المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون
الجمارك . حقيقتها : عقوبة تكميلية حددها الشارع تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بوقوع ضرر .
توقيعها مقصور على المحكمة الجنائية دون توقف على تدخل مصلحة
الجمارك . إجازة تدخلها . استثناء . أثر ذلك : عدم سريان حكم اعتبار المدعي بالحقوق
المدنية تاركا دعواه . علة ذلك ؟

القضاء باعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركاً للدعوى المدنية المقامة من مصلحة الجمارك بالتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل لعدم حضوره بالجلسة . مخالفة للقانون . حجت المحكمة عن نظر الدعوى المدنية . أثر ذلك ؟

حسن سير العدالة ووحدة الأساس . يوجب امتداد أثر النقض للشق الخاص بالدعوى الجنائية الذي لم يطعن عليه . علة ذلك ؟

١- لما كانت الدعوى الجنائية قد رُفعت ابتداءً ضد المحكوم عليه بتهمة جلب المواد المخدرة ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن النياية العامة طلبت إضافة تهمة التهريب الجمركي . إلى الاتهام المسند إلى المحكوم عليه . ومعاقبته طبقاً لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكانت المادة ٣٣/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات توجب القضاء بالتعويض الجمركي في حالة القضاء بالإدانة في جريمة الجلب إذا كانت دعوى التهريب الجمركي معروضة . كما هو الحال في الدعوى الماثلة . وذلك استثناء مما جرى عليه قضاء محكمة النقض في تطبيق حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بوجود الاقتصار على إنزال عقوبة الجريمة الأشد في حالة التعدد المعنوي للجرائم دون إنزال العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف .

٢- من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بإصدار قانون الجمارك . الذي يحكم واقعة الدعوى وإن كانت تنطوي على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل في الدعوى الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها في حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكيمياً غير مرتبط بتحقيق وقوع أى ضرر على المصلحة ، فلا يجوز توقيفها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها في الدعوى ، وتلتزم المحكمة في هذا القضاء بالقدر المحدد في القانون ، ومن ثم فإن إجازة هذا التدخل إنما

هي على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه . وإن وصف بأنه دعوى مدنية . حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد في المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ، لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التي تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت . أي بالتعويض الذي تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع . والأصل في هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهي بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية " الطاعن بصفته " تاركاً للدعوى المدنية المقامة في مصلحة الجمارك قبل المطعون ضده . المحكوم عليه في الدعوى الجنائية . بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى المدنية ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة في خصوص الدعوى المدنية ، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين يقتضى نقضه في الشق الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها ، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه في خصوص قضاء الحكم في الدعوى الجنائية .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / رجب فراخ ، ناجي عبد العظيم
نائبي رئيس المحكمة ، ضياء الدين جبريل زيادة وطارق محمد سلامة .

الطعن رقم ٢٨٣٨٩ لسنة ٧٢ القضائية

معارضة . استئناف " نظره والحكم فيه " " ميعاده " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . قانون " تطبيقه " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

المادتان ٤٠٠ ، ٤٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨١ . مفادهما ؟

ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . من تاريخ صدوره إذا كان المطعون ضده أو وكيله هو من قرر بالمعارضة . علة وأساس ذلك ؟

فوات مواعيد الطعن بالاستئناف . أثره : اعتبار الحكم نهائياً واجب التنفيذ ووقوع القبض صحيحاً . إبطال ضبط المتهم استناداً لوقوعه تنفيذاً للحكم في المعارضة باعتبار أنه غير نهائي . خطأ في تطبيق القانون . ذكره دليلاً آخر . لا يغني عن ذلك . علة وأثر ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابطي الواقعة قاما بتنفيذاً للحكم الصادر في الجثة رقم لسنة بضبط المطعون ضده وبتفتيشه عثر معه على المواد المخدرة المضبوطة ومبلغ من المال وبمواجهته بالمضبوطات أقر بإحرازها بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط من حصيلة الاتجار بالمواد المخدرة ، وبعد أن أورد مضمون شهادة الشاهدين وتقرير المعمل الكيماوي لمصلحة الطب الشرعي وإفادة نيابة من أن الحكم الصادر في الجثة رقم ... لسنة غيابياً بالحبس شهر وكفالة مائتي جنيه لوقف التنفيذ وقضى في المعارضة بتاريخ باعتبارها كأن لم تكن ، عرض لبعض المقررات القانونية ثم خلص إلى قضائه بالبراءة بقوله " فإن هذا الحكم الأخير - الصادر في

المعارضة - لم يصبح نهائياً لجواز الطعن فيه بالاستئناف وبالتالي فإن القبض على المتهم وتفتيشه استناداً إلى ذلك الحكم يكون قد وقع باطلاً ويترتب على ذلك استبعاد ما أسفر عنه التفتيش الباطل وما ترتب عليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المعارضة تحصل بتقرير فى قلم الكتاب يثبت به تاريخ الجلسة التي حددت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل المادة ٤٠٠ إجراءات المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، كما أن من المقرر أن ميعاد استئناف الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره . المادة ٤٠٦ إجراءات . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة رقم لسنة بحبس المطعون ضده شهر وكفالة مائتي جنيه تمت المعارضة فيه وقضى فيها بجلسة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فيبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر فى تلك المعارضة من تاريخ صدوره سواء كان المطعون ضده هو الذى قرر بالمعارضة أم وكيل له إذ تقرير الأخير بالمعارضة يعتبر إعلاناً للمطعون ضده بالمعارضة والجلسة المحددة لنظرها وفقاً للمادة ٤٠٠ إجراءات جنائية ، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام المطعون ضده بالطعن بالاستئناف حتى تاريخ ضبطه الحاصل فى تنفيذاً لهذا الحكم فيكون الحكم أصبح نهائياً واجب التنفيذ لفوات مواعيد الاستئناف

دون التقرير به ومن ثم فإن القبض يكون صحيحاً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل ضبط المتهم - المطعون ضده - تنفيذاً للحكم الصادر فى المعارضة - سالفه البيان - وبطلان تفتيشه وبطلان الدليل المستمد من ذلك التفتيش - لكون هذا الحكم الصادر فى المعارضة غير نهائية لجواز استئنافه - دون أن يلتفت إلى أن المتهم لم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف وأن الحكم أصبح نهائياً واجب النفاذ ، فمن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين لذلك نقضه ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من دليل آخر للبراءة إذ ليس من المستطاع مع هذا الخطأ الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة الرأي الذى انتهت إليه ، ومن ثم تقضى المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جابري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، أحمد عبد القوى أحمد ،
مصطفى الصادق ومحمد منيعم نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ٩٨٩٣ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم "بيانات حكم الإدانة " " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .

مثال لتسبيب سائق لحكم صادر بالإدانة .

(٢) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله . قوامه : علم الحائز بكنه تلك المادة . استظهار هذا القصد . موضوعي .

مثال لتسبيب سائق على توافر القصد الجنائي في جريمة حيازة مواد مخدرة .

(٣) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . دفاع

" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

انبساط سلطان الجاني على المادة المخدرة . كفايته لاعتباره حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته . تحدث الحكم عن هذا الركن استقلالاً . غير لازم . متى أورد من الوقائع ما يدل عليه .

الدفع بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط وانتفاء صلته بالواقعة . موضوعي .

لا يستوجب رداً صريحاً . استقادة الرد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردتها المحكمة .

(٤) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة " أركانها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

تقدير توافر قصد الاتجار . موضوعي . مادام سائغاً .

(٥) حكم " بطلانه " "تسببيه . تسبیب غير معيب " . إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

تحصيل أقوال الشاهد وفهم سياقها . موضوعي . مادامت المحكمة لم تحرفها عن مضمونها . قيامها على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني .
مثال .

(٦) استيقاف . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . قبض . تلبس . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
الاستيقاف . ماهيته ؟ المادة ٢٤ إجراءات .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعي . مادام سائغاً .

التلبس . صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . توافرها . يبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه . أساس ذلك؟

تقدير توافر حالة التلبس أو انتفاؤها . لرجل الضبط بداءة تحت رقابة سلطة التحقيق وإشراف محكمة الموضوع . حد ذلك ؟

مثال .

(٧) مواد مخدرة . أسباب الإباحة وموانع العقاب " الإعفاء من العقوبة " . عقوبة " الإعفاء منها " . دفع " الدفع بالإعفاء من العقاب " .

مناطق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

عدم إسهام الطاعن الأول إسهاما إيجابيا في معاونته السلطات في التوصل للطاعن الثاني الذي ضبط بمعرفة الشاهد الثاني بعدما أسفرت تحرياته عن مكان ضبطه . انتفاء موجب الإعفاء . لقاضي الموضوع أن يفصل في ذلك . مادام يقيمه على ما ينتج من عناصر الدعوى .

(٨) إثبات " شهود " . بطلان . حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

من يقوم بإجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه . حد ذلك ؟

(٩) مواد مخدرة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " حكم " تسببه . تسببه غير معيب " .

إقرار الطاعن الأول لضابط الواقعة بنقله للمواد المخدرة لحساب الطاعن الثاني . ليس إقرارا وإنما مجرد قول للضابط . يخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(١٠) مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " " تقديرها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة النقض " سلطتها " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . ظروف مخففة .

إدانة الطاعن الأول بجريمة نقل مخدر بقصد الاتجار حال كونه من المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات . معاقب عليها بالإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه . أساس ذلك ؟

معاقبة الطاعن الأول بالسجن المشدد إعمالاً للمادة ١٧ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . أساس ذلك : المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة ذلك ؟

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة من عدمه . موضوعي . النعي على المحكمة في هذا الشأن . غير مقبول .

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مفاده : " أنه أثناء قدوم الطاعن الأول بسيارة خاصة لكمين استوقفه الشاهدان الأول والثاني وبسؤاله عن رخصتي السيارة والقيادة نفى حملهما وبسؤاله عن مالك السيارة قرر أنها خاصة بشخص يدعى وشهرته ولا يعرف باقي اسمه وظهرت عليه علامات الارتباك الشديد فطلب إليه الشاهد الأول فتح حقيبة السيارة فانقل ، وقام بفتحها فأبصر الشاهدان فيها نبات الحشيش المخدر وبمواجهته قرر أنه ينقله لحساب الطاعن الثاني مقابل ألفى جنيه قدمه للشاهد الأول " . وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها للطاعنين أدلة استقاها من أقوال الشهود ومن تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعنين بها والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها منهما ، وكان يبين من الحكم . فيما تقدم . أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن النعي بالقصور على الحكم لا يكون سديداً .

٢- من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعلياً ، ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعنين بوجود المخدر بالسيارة قيادة الطاعن الأول كافياً في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغاً في العقل

والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعنان فى شأن عدم علمهما بما كان فى السيارة من مخدر لا يكون سديداً .

٣- من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه وكان الدفع بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط وانتفاء صلته بالواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها بما يفيد اطراحها ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة المحكمة من انبساط سلطان الطاعنين على المخدر المضبوط تأسيساً على أدلة سائغة وتتفق والاقتضاء العقلي، فإن النعي على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٤- من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت . فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي . بأن حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط كان بقصد الاتجار ، فإنه لا يجوز مجادلته فى ذلك . فإن النعي على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٥- من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، كما أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن الشاهد طلب من الطاعن الأول

فتح حقيبة السيارة بعد أن نزل منها وفتحها برضائه وساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض وبذلك لا يضير الحكم أن يورد - فى بيانه لواقعة الدعوى - أن الشاهد استأذن الطاعن فى فتح حقيبة السيارة فى حين أورد - فى اطراحه لدفاع الطاعن - أن الشاهد طلب من الطاعن فتحها لأن المعنى المشترك بينهما واحد وهو أن الطاعن فتح حقيبة السيارة برضائه ، ويكون النعي على الحكم - فى هذا الخصوص - فى غير محله .

٦- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن الأول ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء مبررات استيقافه وانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله : " الثابت من وقائع الدعوى التي استخلصتها المحكمة واطمأنت إليها وكذا اطمئناتها لأقوال ضابط الواقعة وتصويره لها أن المتهم وضع نفسه فى موضوع الريبة والظن حين أجاب بأنه لا يحمل رخصة السيارة التي يقودها ولا رخصة القيادة الخاصة به بل أنكر معرفته اسم مالك السيارة بالكامل مما جعل الضابط يشك فى أن هذه السيارة مسروقة فطلب من المتهم فتح شنطة السيارة فقام بفتحها بنفسه وحين نظر ضابط الواقعة بداخلها وجد عدد من اللقافات وإحداها مفضوضة يظهر منها نبات الحشيش المخدر فوقعت بذلك حالة تلبس صحيحة ، وكانت المحكمة قد استخلصت . فى حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء المتهم بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان المتهم يعلم بظروفه وخصوصاً أن المتهم يشغل وظيفة يفترض فى شاغلها العلم بالقانون وحقوقه الأمر الذى لا يتصور معه فتح الشنطة الخاصة بالسيارة بغير رضاه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للمتهم وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً " . وكان ما انتهى إليه الحكم - فيما تقدم - صحيح فى القانون ذلك بأن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف ، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً فى موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب

مادام لاستنتاجه ما يسوغه كما أن التلبس - على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه ، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب - مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها فى حكمها ، وأن الرضاء بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص - فى منطق سليم - ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن الطاعن الأول الذى نفى حمله تراخيص السيارة المضبوطة وأنه لا يعرف اسم مالكها بالكامل وظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما شكك الضابط فى أن السيارة مسروقة ، فإن هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع ، وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر بحقيبة السيارة بعد أن طلب من الطاعن فتحها فنزل من السيارة وفتحها برضائه ، وهو ما يبيح للضابط القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية نقل المواد المخدرة وهى فى حالة تلبس ، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب ، ويضحى النعي على الحكم - فى هذا الخصوص - غير سديد .

٧- لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أن القانون لم يرتب الإعفاء من العقاب بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً وجدياً ومنتجاً فى معاونة السلطات على التوصل إلى مهربي المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من

هذا القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافاة منحها المشرع لكل من يؤدي خدمة للعدالة ، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التي يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي تلك الجرائم ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من اطراحه لدفع الطاعن الأول بتمتعه بالإعفاء من العقاب - وبغض النظر عما أورده من أسباب لذلك - يلتقى فى نتيجته مع ما ثبت بالأوراق المنضمة من أن الطاعن الأول لم يسهم إسهاماً إيجابياً وجلياً ومنتجاً فى معاونه السلطات على التوصل إلى الطاعن الثانى الذى ضبط بمعرفة الشاهد الثانى بعدما أسفرت تحرياته عن مكان ضبطه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الأول - فى هذا الصدد - يكون غير سديد .

٨- من المقرر أن الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان من إجراءات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي عولت على أقوالهما . ضمن ما عولت عليه . فى إدانة الطاعنين ، ويكون النعي على الحكم - فى هذا الشأن - غير قويم .

٩- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند - فى قضائه بإدانة الطاعن الثانى - إلى دليل مستمد من إقرار مستقل للطاعن الأول عليه بل استند إلى ما أقر به الأخير لضابط الواقعة من حيازته للمواد المخدرة المضبوطة لنقلها لحساب الطاعن الثانى وهو بهذه المثابة لا يعد إقراراً بالمعنى الصحيح وإنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى أفصحت عن اطمئنانها إليه ، فإن النعي على الحكم - فى هذا الصدد - لا يكون له محل .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بجريمة نقل مخدر بقصد الاتجار حالة كونه من المكلفين بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات المعاقب عليها بالمادة ٣٤ فقرة ١ / أ وفقرة ٢/٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات وغرامة مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر ، وكانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه ، وكانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه : " استثناء من المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - التي عامل الحكم بها الطاعن - والمادة ٣٦ من قانون المخدرات ألا تقل العقوبة المقضي بها عن السجن المؤبد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقررة إلى السجن المشدد ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، بما كان يؤذن لهذه المحكمة تصحيحه إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده الذى قرر بالطعن بالنقض فى الحكم ، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ حتى لا يضار الطاعن بطعنه . ولا يجدى الطاعن ما يثيره بشأن ما أورده الحكم من أسباب تبريراً لإعماله المادة ١٧ من قانون العقوبات طالما أنه أعمل - فى حق الطاعن - موجباتها ، لما هو مقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانوناً وتقدير مناسبة العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع - دون معقب - ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعن - فى هذا الشأن - لا يكون مقبولاً .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أحمد علي عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاة / مجدي أبو العلا ، أحمد عمر محمد ، محمد عبد العال وعابد راشد نواب رئيس المحكمة .

(٥٧)

الطعن رقم ١٨٦٤٥ لسنة ٧٢ القضائية

إثبات " بوجه عام " . دستور . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . تلبس . مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " " سلطاتهم " . دفع " الدفع ببطلان القبض والتفتيش " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير حالة التلبس " . حكم " تسببيه . تسبیب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادة ١/٤١ من الدستور . مؤداها ؟

الدستور هو القانون الوضعي الأسمى . له الصدارة على ما دونه من التشريعات . تعارضها معه . يوجب التزام أحكامه . سواء كان التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل به .

سلطة مأموري الضبط القضائي في أحوال التلبس ؟ المادتان ٣٤ ، ٣٥ إجراءات .

المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . مفادها ؟

حالة التلبس بالجريمة . وجوب تحقق مأمور الضبط القضائي من قيامها بإحدى

حواسه . تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن شاهد أو إقرار المتهم . لا يغني عن ذلك . مادام لم يشهدها أو يشهد أثراً ينبئ بذاته عن وقوعها .

تقدير قيام حالة التلبس . موضوعي . شرطه ؟

لمأمور الضبط القضائي التحقق من عدم مخالفة السيارات بالطرق العامة أحكام قانون المرور . شرط ذلك ؟

اقتصار الحكم في اطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بإقرار الطاعنين بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة بحيازتهما للمخدر المضبوط . لا يصلح رداً على الدفع . علة وأثر ذلك ؟

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إنه وحال قيام الملازم أول رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بمركز بتقيد الحالة الأمنية بدائرة المركز أبصر وقوف سيارة ملاكي تحمل رقم ملاكي ماركة بيجو وبها المتهمان ، وبسؤالهما عن تحقيق شخصيتيهما وتراخيص السيارة أجابا نفيًا فاتصل بالملازم أول / معاون مباحث مركز لمعاونته وبفحص السيارة بمعرفة الأخير اشتبه فى صحة أرقامها وتم تفتيش السيارة بمعرفته أيضاً عثر بها على جوال من البلاستيك أسفل الإطار الاحتياطي بغضه تبين به خمس لفافات كبيرة الحجم بكل منها نبات أخضر يشبه نبات البانجو المخدر وقد ثبت أن المضبوطات من المواد المخدرة هي لنبات الحشيش المخدر وأنهم يحتفظون بها على نحو مؤتم " . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة استمدتها من أقوال شاهدي الإثبات وما أوراه تقرير المعمل الكيماوي كما أورد مؤدى إقراري الطاعنين بالواقعة فى تحقيقات

النيابة العامة ، ثم عرض للدفع ببطلان القبض على المتهمين وتفتيشهما وتفتيش السيارة والدليل المستمد منها لكونها وليدة إجراءات باطلة بقوله . بعد أن سرد سابقة قضائية " وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهمين كانا يقفان فى وقت متأخر من الليل على جانب الطريق بالسيارة المضبوطة وإذ قام شاهد الإثبات الأول بالاتجاه نحوهما لاستكناه أمرهما إلا

أنهما لم يقدم ما يفيد شخصيتهما أو يقدم تراخيص السيارة المضبوطة وإذ استعان بشاهد الإثبات الثاني وحضر الأخير وإذ اشتبه فى أرقام لوحاتها المعدنية وقام بتفتيشها وتفتيش المتهمين وأقر المتهمان - على نحو ما سلف تبينه - بحيازتهما للمضبوطات من المواد المخدرة وذلك بمحضر الضبط وتحقيق النيابة فإن الإجراءات التي اتخذت حيالهما وحيال السيارة تكون قد جاءت متفقة مع صحيح الواقع والقانون متعيناً رفض هذا الدفع والالتفات عنه .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٤١ من الدستور قد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر يستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة .

وذلك وفقاً لأحكام القانون ، وكان مؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود ، لا يجوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانوناً ، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة ، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى ، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه ، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ،

فإن لم يكن حاضراً ،

جاز لمأمور الضبط القضائي أن يُصدر أمراً بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من

من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه ، مادام هو لم يشهدا أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير ، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها . لما كان ذلك ، وكان يبين مما أورده الحكم . فيما سلف سرده . أن شاهد الإثبات الثاني بادر إلى تفتيش سيارة الطاعنين بعد أن اشتبه في صحة أرقام لوحاتها المعدنية ، فعثر على جوال أسفل الإطار الاحتياطي للسيارة ، ولم يتبين ما احتواه من مخدر إلا بعد فضه له ، ومن ثم فإنه لم يكن أمام جريمة متلبس بها ، وبالتالي فلم يكن له أن يتعرض للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة التي كانا يستقلانها دون مبرر ، أما وأنه قد فعل ، فإن إجراءه يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة ، ذلك أنه ولئن كان من حق مأمور الضبط القضائي التحقق من عدم مخالفة السيارات في الطرق العامة أحكام قانون المرور ، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون ، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري ، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة ، إضافة إلى أن الحكم لم يستظهر الصلة بين ما قال به شاهد الإثبات الأول من مشاهدته الطاعنين يقفان بسيارتهما على جانب الطريق في وقت متأخر من الليل وعدم تقديمهما له ما يثبت شخصيتهما وترخيص السيارة وبين ما أجراه شاهد الإثبات الثاني من تفتيش ، ولم يبين كذلك ما إذا

كانت الوقائع المتقدمة تشكل جريمة من الجناح التي يجوز فيها القبض على الطاعنين ومن ثم تفتيشهما وتفتيش سياراتهما تبعاً لذلك من عدمه . وكان ما تساند إليه الحكم . في نطاق اطراحه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بأن الطاعنين أقرأ في محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بحيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة ، لا يصلح رداً على الدفع ، لأن ذلك الإقرار هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على الإجراءات المدفوعة ببطلانها ، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحتها . لما كان ذلك ، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين

وتفتيشهما وسيارتهما - دون استصدار أمر قضائي - يكون وبحسب صورة الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته . في غير حالة تلبس بالجريمة التي دانهما بها أو توافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها ، ودون أن يوضح ما إذا كان الطاعنان قد قارفا ثمة جنة مما تجيز القبض والتفتيش ، وكان ما أورده الحكم تبريراً لاطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - فضلاً عن قصوره - لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبته عليه ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ، خطأ حجبته عن الأنظار فيما قد يكون في الدعوى من أدلة أخرى مستقلة عن الإجراء الباطل الذي عوّل عليه ، آخذاً بشهادة من أجره ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا بطل أحدها تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

٤٢٩

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبجي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد جاب الله ، يحيى محمود
نواب رئيس المحكمة ، حازم بدوي وياسر الهمشري .

(٥٨)

الطعن رقم ٢٠٨٦٣ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " .

تقديم الطاعن أسباب تكميلية لا تحمل تاريخاً وغير مؤثر عليها بما يفيد إيداعها
وقيدها بالسجل المعد لذلك في الميعاد القانوني . يفقدها شرط قبولها . وجوب الالتفات عنها .

(٢) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . بطلان . حكم " بطلانه " . دفاع " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نيابة عامة . نظام عام . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب اشتراك القاضي الذي يفصل في الدعوى في تحقيقها بنفسه .

دخول الدعوى في حوزة المحكمة . يوجب عليها عند تعذر تحقيق دليل أمامها أن تندب أحد قضااتها أو قاضيا آخر لتحقيقه . إحالتها إلى سلطة التحقيق لذلك . غير جائز لزوال ولايتها وانتهاء اختصاصها . المادة ٢٩٤ إجراءات .

بطلان الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تجريه النيابة العامة بناء على ندب المحكمة لها أثناء سير الدعوى . متعلق بالنظام العام . استناد الحكم إليه . يبطله . لا يعصمه من ذلك رضا المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء . أثر ذلك ؟ مثال .

(٣) مواد مخدرة . غرامة . عقوبة " تطبيقها " . محكمة النقض " سلطتها " . نقض " حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون " .

عقوبة جريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار ؟ الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

المادة ١٧ من قانون العقوبات . تجيز إبدال العقوبات المقيدة للحرية في مواد الجنايات فحسب دون عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها . أساس ذلك ؟

إغفال الحكم لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد . خطأ في تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع . لا تملك محكمة النقض تصحيحه . علة وأثر ذلك ؟

١- لما كان وكيل الطاعن قدم أسباباً تكميلية لاحقة لتلك التي بنى عليها الطعن لا تحمل تاريخاً وغير مؤشر عليها بما يفيد إيداعها ، ولم تقيد في السجل المعد لذلك في الميعاد المحدد قانوناً ، فإنها تكون قد فقدت شرط قبولها ويتعين لذلك الالتفات عنها.

٢- لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة أن الدفاع عن الطاعن قرر أنه ليس المقصود بالاتهام ، وقد قدرت المحكمة هذا الدفاع وعهدت إلى النيابة العامة إجراء تحقيق يتم فيه سؤال رجال الإدارة والاستعانة بأوراق تحقيق الشخصية والسجل المدني لتحديد ما إذا كان المقبوض عليه هو المقصود بالاتهام من عدمه ، فقد قامت النيابة العامة بتنفيذ هذا القرار ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته ما نصه " وتعمل المحكمة على ما تضمنه محضر التحري المحرر بمعرفة الرائد ... من أن ... هو اسم الشهرة ل... وأن الاسمين لشخص واحد، كما تعمل المحكمة على ما تضمنه التحري المحرر بمعرفة الرائد ... وعلى ما تضمنته باقي المستندات المقدمة من النيابة العامة. "، وكان ما انتهى إليه الحكم من ذلك غير سديد ذلك بأنه من المقرر أن القاضي الذي يفصل في الدعوى يجب أن يكون قد اشترك في تحقيقها بنفسه وسمع أوجه دفاع

الخصوم فيها وهو مبدأ مستقر في أصول المحاكمات ، وكان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد أن دخلت في حوزتها، بل لها إذا تعذر تحقيق دليل أمامها أن تتدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه على ما جرى به نص المادة ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأنه بإحالة الدعوى من سلطة التحقيق على قضاة الحكم تكون ولاية السلطة المذكورة قد زالت وفرغ اختصاصها ومن ثم يكون الدليل المستمد من التحقيق التكميلي الذي تقوم به النيابة العامة بناء على ندب المحكمة إياها في أثناء سير المحاكمة باطلاً ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لمساسه بالتنظيم القضائي لا يعصمه رضا المتهم أو المدافع عنه بهذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد أجابت الدفاع إلى طلبه استيفاء التحقيق بالتحقق عما إذا كان المتهم هو المقصود بالاتهام من عدمه مما يبين منه جدية هذا الطلب ، فإنه كان يتعين عليها أن تقوم بهذا الإجراء بنفسها أو بمن تتدبه من أعضائها، فإذا كانت تقاعست عن اتخاذ هذا الإجراء على الوجه القانوني فإن الحكم المطعون فيه وقد استند في قضائه إلى ذلك الدليل الباطل يكون باطلاً ومنطوياً على إخلال بحق الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

٣ - لما كانت العقوبة المقررة لجريمة زراعة نبات مخدر بقصد الاتجار طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين

رقمي ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ هي الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ جواز تبديل الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة إنما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٣ سالفه البيان بالإضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المقضي بها يكون قد أخطأ في

تطبيق القانون مما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم وتقضي وفقاً للقانون ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه معيباً بالإخلال بحق الدفاع الذي له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فإن هذه المحكمة لا تملك التعرض لما تردى فيه الحكم من خطأ في القانون إذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه بل على محكمة الموضوع عند إعادة الدعوى إليها أن تقضى بالعقوبة المقررة في القانون إذا رأت أن تدين المتهم مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإعادة .

٤٣٦

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي د / سري صيام نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي ، عزمي
الشافعي ود/ عادل أبو النجا نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ١٩٨٨٨ لسنة ٧٢ القضائية

دستور . محاماة . قانون " تفسيره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
إجراءات " إجراءات المحاكمة " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه . أساس وعلة ذلك ؟

توقيع عقوبة الغرامة على كل محام منتدباً كان أو موكلأ عن المتهم لم يدافع عنه أو
يعين من يقوم مقامه . المادة ٣٧٥ إجراءات .

عدم تمكين المحامي من إبداء دفاعه . لا يتحقق به الغرض الذي أوجب الشارع من أجله
حضوره مع متهم بجناية . أثره : بطلان إجراءات المحاكمة .

لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع بجلسة بهيئة
مغايرة للهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قررت التأجيل لجلسة لحضور المحامي
الأصيل ، ثم قررت تأجيلها لجلسة للقرار السابق وبذلك الجلسة قررت
المحكمة تأجيلها لجلسة كطلب الدفاع لحضور المحامي الأصيل ولمناقشة بعض
الأمور الفنية ومناقشة كبير الأطباء الشرعيين ، ثم أجلتها لجلسة كطلب الدفاع
للاستعداد للمرافعة ، وفي الجلسة المحددة نظرت الهيئة التي أصدرت الحكم في الدعوى لأول
مرة بتشكيلها الجديد ، وأجلت نظر الدعوى لجلسة لحضور المحامي الأصيل ، حيث
حضر الدفاع بتلك الجلسة ولم يترافع ، فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان
ذلك ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور توجب أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه ،
وكان من القواعد الأساسية التي يوجبها القانون أن تكون الاستعانة إلزامية لكل متهم بجناية
أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي ، تقديراً
بأن الاتهام بجناية أمر له خطره ولا تتحقق ثمرة هذا الضمان إلا بحضور محام أثناء
المحاكمة ليشهد إجراءاتها وليعاون المتهم معاونة إيجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع

عنه وحرصاً من الشارع على ضمان فاعلية هذا الضمان الجوهري فرض عقوبة الغرامة في المادة ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على كل محام ، منتدباً كان أم موكلاً من قبل متهم يحاكم في جنائية ، إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقوم مقامه للدفاع عن المتهم ، فضلاً عن المحاكمة التأديبية إذا اقتضاها الحال . لما كان ذلك ، وكانت الطلبات التي أبدتها المحامي بجلسة سابقة وعدم تمكين المحكمة له من إبداء ثمة دفاع ، يتنافى والغرض الذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجنائية ويقصر عن بلوغ هذا الغرض ويعطل حكمة تقريره ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلاناً أثر في الحكم ، بما يوجب نقضه والإعادة حتى تتاح للمحكوم عليه فرصة الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً أمام سلطة القضاء .

٤٤٢

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد حسين مصطفى نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عمر محمود بريك ، محمد محمد السيد ، صلاح
محمد أحمد نواب رئيس المحكمة ومحمد فريد محروس .

(٦٠)

الطعن رقم ١٣٠١٤ لسنة ٧٢ القضائية

جريمة " أركانها " . قصد جنائي . إخلال عمدي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .
حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائي . ركن من أركان الجريمة . وجوب ثبوته فعلياً واستظهار الحكم له والتدليل عليه .

عدم استظهار الحكم قصد الطاعن وتدليله على تعمله الإخلال بعقد المقاول المدعى الإخلال به . قصور يوجب نقضه .
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بقوله " إن المتهم تسلم أربعين طن أرز من مضرب التابع لشركة لنقلها على سيارته ، باعتباره مقاول نقل من الباطن من قبل جمعية نقل البضائع بالـ بموجب سند الشحن رقم ، ولكنه لم يتم بتنفيذ ذلك وأخذ الحمولة لنفسه ، مما ألحق ضرراً جسيماً بأموال شركة تمثل في قيمة

443

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

هذه البضاعة " ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شهود الإثبات وإفادة شركة وبوليصة شحن الحمولة وأمر التشغيل الصادر من جمعية نقل البضائع إلى الطاعن ثم خلص إلى إدانته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة فيتعين أن يكون ثبوته فعلياً ، فقد كان على الحكم أن يستظهر عناصر مساهمته في ارتكاب الجريمة ، وأن يدل على ذلك بياناً واضحاً يكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، فلا يغنيه في ذلك ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى بأنه مقاول نقل من الباطن من قبل جمعية نقل البضائع بالـ دون أن يقيم الدليل على ذلك وبعد أن خلت الواقعة كما حصلها الحكم وأدلتها مما يدل يقيناً على توافر هذه الصفة ولم يستظهر الحكم قصد الطاعن ولم يدل على تعمله الإخلال بعقد المقاول المدعى الإخلال به ، مما يعيبه بما يوجب نقضه والإعادة .

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم ،
هادي عبد الرحمن نواب رئيس المحكمة ووليد عادل .

(٦١)

الطعن رقم ٤٧٧٩٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى
تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

مثال .

(٢) إثبات " خبرة " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

عدم إيراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

مثال .

(٣) استدلالات . حكم " بيانات التسبيب " " تسببه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم مؤدى تحريات الشرطة التي استند إليها . لا قصور . أساس ذلك ؟

(٤) استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير جدية التحريات . موضوعي .

للمحكمة التعويل على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٥) قصد جنائي . قتل عمد . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

قصد القتل . أمر خفي . تقدير توافره . موضوعي .

مثال لتسبب سائق في توافر نية القتل لدى الطاعن في جريمة قتل عمد .

(٦) سبق إصرار . ظروف مشددة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير توافر سبق الإصرار " . عقوبة " العقوبة المبررة " .

البحث في توافر سبق الإصرار . موضوعي . حد ذلك ؟

نعي الطاعن على الحكم في خصوص سبق الإصرار . غير مقبول . مادام قد دانه بعقوبة القتل العمد دون سبق إصرار .

(٧) إثبات " خبرة " " شهود " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

تطابق الدليلين القولي والفني . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

ليس للمحكمة التعرض لإصابات لم يكن لها أثر في إحداث الوفاة . متى انصب الحكم على إصابة بعينها نسب للمتهم إحداثها وأثبتها التقرير الطبي واطمأنت أنه محدثها .

مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

الأطباء الشرعيون . مناط تعيينهم ؟

للمحكمة المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه واطراح ما عداه .
علة ذلك ؟

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
النعي على المحكمة قعودها عن إجابة طلب لم يبد أمامها ولم تر هي حاجة لإجرائه .
غير جائز .

الجدل في تقدير المحكمة لعمل الخبير . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(٩) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .
الدفاع الموضوعي . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .
مثال .

(١٠) دفع " الدفع بنفي التهمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

الدفع بنفي التهمة . موضوعي . لا يستأهل رداً . استفادته من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

(١١) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن " . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٢) حكم " بيانات الديباجة " . دعوى مدنية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم اشتراط القانون إيراد بيانات المدعين بالحقوق المدنية في مكان معين من الحكم .

المنازعة في صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(١٣) دعوى مدنية . تعويض . ضرر . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مسئولية مدنية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إثبات الحكم إدانة الطاعن عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . كفايته لبيان وجه الضرر المستوجب للتعويض .

عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادي والأدبي . لا يعيبه . علة ومفاد ذلك ؟

(١٤) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . ظاهره . أصلح للمتهم . نصه على تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون . مفاده : زوال آثار عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها . أثر ذلك ؟

١- لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المعروضة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما

استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، كذلك فإن البين من مدونات الحكم أنه استعرض أدلة الدعوى على نحو يفيد أن المحكمة محصتها التمحيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث للتعرف على الحقيقة ، ومن ثم يكون ما يرمي به الطاعن الحكم من قصور لا محل له .

٢- لما كان الحكم قد حصل من تقرير الصفة التشريحية " وحيث أورد تقرير الصفة التشريحية أن المجني عليه مصاب بجرح رضي بشكل حرف " U " بأبعاد نحو ١٢ سم ويقع بيمين مقدم فروة الرأس إلى الخط المنصف مباشرة عند مستوى منبت الشعر الأمامي ولأعلى ومصاب بتكدم منسحج بلون محمر بأبعاد نحو ٧ × ٨ سم ويقع بيسار الجبهة إلى يسار الخط المنصف بحوالي ٢ سم ومن عند أسفل مستوى حاجب العين اليسرى مباشرة وحتى يسار مقدم فروة الرأس مع وجود انخساف عظمي مقابل التكدم وتهتك وانفجار بمقلة العين اليسرى وكذلك جرح رضي سطحي بطول ١ سم ويقع بيسار أعلى خلفية فروة الرأس إلى يسار الخط المنصف بحوالي ٢ سم وأعلى مستوى منبت الشعر الخلفي بحوالي ١١ سم وأن إصابتيه الأولى والثانية حيوية وحديثة وذات طبيعة رضية حدثت من التعدي عليه بجسم صلب راض وذو ثقل أياً كان نوعه وهي جائزة الحدوث وفق التصوير الوارد على لسان زوجة المجني عليه بمذكرة النيابة وبتاريخ يتفق وتاريخ الواقعة أما إصابته الأخيرة فهي سطحية وبسيطة ولا دخل لها بإحداث الوفاة وجائزة الحدوث من سقوطه أرضاً عقب إصابته ، وتعزى وفاته لإصاباته الرضية الحيوية الحديثة بيمين مقدم الفروة وبيسار الجبهة وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة قبوة وقاعدة وبأعلى عظام الحجاب الأيسر وتهتكات بالسحايا وبأنسجة سطح المخ وما صاحب ذلك من نزيف دماغي وهبوط بالمراكز الحيوية الدماغية " ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بعدم إيراد مضمون تقرير الصفة التشريحية يكون في غير محله ، لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه .

٣- لما كان ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الأدلة التي يستند

إليها الحكم الصادر بالإدانة ، ومن ثم يكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الشأن على غير أساس .

٤- لما كان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى ، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٥- لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها في قوله " وحيث إن جريمة القتل العمد تختلف عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو أن يتعمد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ، ومن ثم فإن المحكمة تستظهره من وقائع الدعوى وملابساتها ، وقد تجلّى ذلك من وجود خلاف سابق بين المتهم والمجني عليه واستدراج المتهم للأخير واستتجاره له لكي يقوم بري أرضه في غيبته ثم حضوره له خلصة حاملاً فأس ومباغتته له بالضرب على رأسه بالجزء الحديدي الثقيل من الفأس أكثر من مرة قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته " ، لما كان ذلك ، وكان تعمد القتل أمر داخلي يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره أو عدم توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفي لإثبات توافر هذه النية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل - من الظروف والملابسات التي أوضحتها - هو تدليل سائغ ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٦- من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتج من ظروف الدعوى وعناصرها ، مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف عن توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفي لتحقيقه وفقاً للقانون ، وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على الطاعن بعقوبة داخلية في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٧- من المقرر أنه ليس بلام قيام التطابق بين الدليلين القولي والفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان البين من مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن شهود الإثبات - زوجة المجني عليه ونجليه - أنهم شاهدوا الطاعن يضرب المجني عليه على رأسه بفأس ضربتين فكان أن أحدث به الإصابتين اللتين كشف عنهما تقرير الصفة التشريحية واللتين أودتا بحياته ، ومن ثم فلا يقدح في سلامة هذا الاستخلاص ما ورد بتقرير الصفة التشريحية من حدوث جرح رضي سطحي بفروة الرأس لا دخل لها في حدوث الوفاة وجائزة الحدوث من سقوطه أرضاً عقب إصابته ، ويكون ما يثيره الطاعن في شأن تناقض الدليل القولي مع الدليل الفني غير سديد ، ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها ، فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم يكن لها من أثر في إحداث الوفاة ، هذا إلى أن الحكم قد فطن إلى وجود الإصابة الرضية السطحية الثالثة برأس المجني عليه وأرجعها إلى سقوطه أرضاً عقب إصابته طبقاً لما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية بشأنها ، بما ينحسر عن الحكم قالة التناقض في هذا الصدد .

٨- لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بتشريح جثة المجني عليه من أطباء مصلحة الطب الشرعي ، وكان هؤلاء الأطباء لا يعينون إلا بعد التأكد من كفايتهم وصلاحياتهم لأعمال القسم الذي يعينون به وذلك طبقاً لما تقضي به

المادتان ١٨، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام القضاء ، وإذ كان الحكم قد اطمأن إلى تقرير هذا الطبيب الشرعي ، فإن منعى الطاعن بعدم خبرته لا يعدو أن يكون جدلاً في تقدير المحكمة لعمل الخبير ، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه ، إذ الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ، وإذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعي في هذا الخصوص ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت التقرير الاستشاري المقدم من الطاعن دون أن تلتزم بأن تعرض له في حكمها أو ترد عليه استقلالاً ، إذ إن المحكمة لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن في غير محله ، ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لتحقيق دفاعه الذي لم يستهدف منه في الواقع سوى التشكيك في أدلة الثبوت القائمة في الدعوى ، فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبد أمامها ، ولا تثريب على المحكمة وقد وضحت لديها الواقعة مثار المنازعة إن هي لم تر من جانبها ضرورة لاتخاذ هذا الإجراء .

٩- لما كانت المحكمة قد عرضت لما أثاره الطاعن من منازعة في مكان الحادث - على النحو الذي أشار إليه في أسباب طعنه - واطرحته في قولها " وحيث إنه عما أثاره الدفاع بشأن أن المتهم الحقيقي بارتكاب الواقعة هو شقيق المتهم المائل ، فإن المحكمة تلتفت عن ذلك ولا تطمئن إليه ولا تعول عليه ولا تأخذ به لأن اعتراف المدعو / جاء متناقضاً مع باقي الأدلة خاصة أن المكان الذي أشار إليه المذكور لم يعثر به على آثار دماء والمكان الذي أشار إليه باقي الشهود عثر السيد وكيل النيابة به أثناء المعاينة على آثار دماء أخذ منها عينة ثبت من تقرير الطب الشرعي أنها دماء آدمية سيما وأن المذكور عدل عن اعترافه بارتكاب الواقعة " ، وهو قول يسوغ به اطراح دفاع الطاعن في هذا الشأن ، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التي اطمأنت إليها المحكمة .

١٠- لما كان الدفع بعدم ارتكاب الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم .

١١- لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وإذ كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من أقوال زوجة المجني عليه وولديه وسائر الأدلة التي أشارت إليها في حكمها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله ، إذ هو في حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدي إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، طالما كان استخلاصها سائغاً - كما هو الحال في واقع الدعوى - فلا يجوز منازعتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١٢- لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعين بالحقوق المدنية هما والد المجني عليه / وزوجته / عن نفسها وبصفتها وصية على ولدي المجني عليه القصر و ، وقد ادعى مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥٠١ جنيه لكل منهما على سبيل التعويض المؤقت ، وكان القانون لا يشترط إيراد تلك البيانات في مكان معين من الحكم ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول ، فضلاً عن أنه لا يجوز المنازعة في صفة المدعين بالحقوق المدنية لأول مرة أمام محكمة النقض .

١٣- لما كان يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة الطاعن عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادي والأدبي ، ذلك بأن في إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التي دانه بها ، وهي الفعل الضار الذي ألزمه بالتعويض على مقتضاه ، فلا تثريب على الحكم من بعد إن هو لم

يبين مدى الضرر الذي قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر في ذلك متروك لتقديره بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم .

١٤- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لمحكمة النقض أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى - موضوع الطعن المائل - في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه " ... واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال " ، بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

٤٦٣

جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / صلاح عطية نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / طه سيد قاسم ، محمد سامي إبراهيم
نائبي رئيس المحكمة ، سامح مروان وهشام الجندي .

الطعن رقم ٥٢٧٢٠ لسنة ٧٢ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي "سلطاتهم" "اختصاصاتهم" . دفع "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . تفتيش "إذن التفتيش" . إصداره "إذن التفتيش" . تنفيذه "نقض" . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "حكم" . تسببه . تسبب غير معيب " .

ولاية ضباط شعب البحث الجنائي . عامة . أساس ومفاد ذلك ؟
أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي .
لا يشترط أن يكون ثابتاً بالكتابة . علة ذلك ؟
مثال .

(٢) إجراءات "إجراءات المحاكمة" . دفاع "الإخلال بحق الدفاع" . ما لا يوفره " .
النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
مثال .

(٣) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير أقوال الشهود" .
وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .
لمحكمة الموضوع الأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
(٤) إثبات "أوراق رسمية" "بوجه عام" . حكم "تسببه" . تسبب غير معيب " . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته بالأخذ بدليل معين . ما لم يقيد القانون بذلك .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

(٥) إثبات "بوجه عام" . محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير الدليل" .

عدم التزام المحكمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها .
إغفالها بعض الوقائع . مفاده : اطراحها .

(٦) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدر القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ واستبداله عقوبتي السجن المؤبد والمشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة . أصلح للمتهم . تصحيح محكمة النقض للحكم المطعون فيه على النحو الوارد بذلك القانون . غير مجد . علة ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر بقصد التعاطي التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها عرض إلى ما دفع به الطاعنين من بطلان أمر الضبط والإحضار لحصوله من ضباط غير مختصين تأسيساً على أن إذن النيابة بالضبط والإحضار صادر لأحد مأموري الضبطية المختصين قانوناً بقسم شرطة في حين أن الذين قاموا بتنفيذ الإذن ضباط بمكتب مكافحة جرائم السرقات بمديرية أمن ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان أمر الضبط والإحضار لحصوله من غير من وكل بتنفيذه وتجاوزه وعدم مشروعية التفتيش الذي تلاه فقد جاء مخالفاً للواقع والقانون ذلك أن أمر الضبط والإحضار قد صدر من السلطة المخولة قانوناً بإصداره ولم يوجه إلى شخصاً معيناً بذاته لتنفيذه وليس في ذلك ما يعيبه أو يبطله ، فضلاً عن أن الجهة التي قامت بتنفيذه هي مديرية أمن ولها من الاختصاص العام ما يخولها تنفيذه ولا تحتاج في ذلك إلى تكليف مسبق ... " . لما كان ذلك ، وكانت ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي ، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنتبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام ، ولما كان الطاعنان يسلمان في أسباب طعنهما بشمول اختصاص ضباط مكتب مكافحة جرائم السرقات بمديرية أمن لدائرة محافظة بأكملها وأنهما لا ينازعان في أن أمر النيابة العامة بالضبط والإحضار قد صدر كتابة وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي ندب

للتفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط القضائي لإجرائه ، فإنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه له وإنما يجريه باسم النيابة العامة الآمرة ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش التي قام بها هؤلاء الضباط يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا محل للنعي عليه بالخطأ أو بالقصور في التسبب في هذا الصدد لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت بما أورده من أدلة على أن الضبط والتفتيش كان بناء على الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط وإحضار الطاعنين وأن القائمين به لم يتجاوزوا حدود اختصاصهم في تنفيذ هذا الأمر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع يكون سائغاً ويضحى النعي في خصوصه غير مقبول .

٢- لما كان ما أثاره الطاعنين في طعنهما بشأن عدم صدور أمر ضبط وإحضار ضدهما فهو أساس جديد لم يسبق لهما أن دفعا به أمام محكمة الموضوع كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة ، ومن ثم فليس لهما من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع موضوعي لم يبد أمامها ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وعول عليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها ، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤- لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة بإدانة المتهم أو ببراءته ، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن

دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن النعي على الحكم التفاته عن المستندات التي قدمها الطاعنين يكون غير سديد .

٥- من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وفي إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنان على الحكم إغفاله أن التفتيش لم يسفر عن ضبط أسلحة بحوزتهما .

٦- لما كان القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية قد استبدل عقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد بعقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة ، وهو ما يحمل في ظاهره معنى القانون الأصلح للمتهم بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح الحكم الصادر في هذه الدعوى موضوع الطعن المائل في الحدود الواردة بالقانون الجديد إلا أنه إزاء ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون سالف الذكر من أنه واعتباراً من صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال بما يعني أنه لم يعد هناك أي أثر لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيتها ومن بينها العقوبة المقضي بها ، فإنه لا جدوى من تصحيح الحكم المطعون فيه .

برئاسة السيد القاضي / رضا القاضي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد محبوب ، أبو بكر البسيوني أبو زيد ،
أحمد مصطفى نواب رئيس المحكمة وحسام خليل .

(٦٣)

الطعن رقم ٤٠١٦ لسنة ٧٩ القضائية

تزوير " أوراق رسمية " . استيلاء على أموال أميرية . تسهيل استيلاء على أموال
أميرية . ارتباط . قصد جنائي . موظفون عموميون . قانون " تطبيقه " . محكمة الموضوع
" سلطتها في تقدير الدليل " . استدلالات . إثبات " بوجه عام " . حكم
" تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

صدور فعل التزوير في المحررات الرسمية من الموظف المختص بتحريرها . غير لازم .
تحققه باصطناع المحرر ونسبته كذباً لموظف عام للإيهام برسميته .

القصد الجنائي في جرائم التزوير . موضوعي . تحدث الحكم عنه صراحة واستقلالاً .
غير لازم . مادام قد أورد ما يدل عليه .

للمحكمة التعويل في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة والرقابة الإدارية باعتبارها
معززة لما ساقته من أدلة .

إثبات جرائم التزوير واستعمال المحرر المزور والاستيلاء والإضرار العمد
والترجح . لم يجعل له القانون طريقاً معيناً .

المادة ٢٠١/١١٣ عقوبات . مناط تطبيقها ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الأدلة . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

لما كان الحكم المطعون قد بيّن في معرض سرده لواقعة الدعوى وإيراده لأدلتها والرد على دفاع الطاعن أنه اشترك مع مجهول من بين موظفي نيابة في الاستيلاء على محضر الجنحة رقم لسنة جنح وتزوير محرر رسمي بأن اصطنعه على ضوء المحررات الصحيحة واستعمل المحرر المزور بأن وضعه ملف الجنحة سائلة الذكر مع علمه بتزويره ، وقصد الموظف المجهول الذي اشترك معه حصوله على ربح أو منفعة من جراء واقعة الاستيلاء والتزوير وهي فراره من وجه العدالة في الجريمة المسندة إليه في المحضر الحقيقي الذي تم اختلاسه ، ومن ثم فقد أضروا عمداً بأموال نيابة التابعة لنيابة الكلية . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط في جريمة التزوير في المحررات الرسمية أن تصدر فعلاً من الموظف المختص بتحريرها بل أن الجريمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - تتحقق باصطناع المحرر ونسبته كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميته ، وكان القصد الجنائي في جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التي تفصل فيها محكمة الموضوع في ضوء الظروف المطروحة عليها ، وليس بلانزم أن يتحدث عنه الحكم صراحة وعلى استقلال ، مادام الحكم قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان ما أثبته الحكم في مقام التدليل على توافر جريمة الاستيلاء والتزوير والإضرار العمد والتربح واستعمال المحرر المزور في حق الطاعن وما استدل به على علمه بالتزوير تتحقق به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دانه بها ، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة والرقابة الإدارية باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ، سيما وأن القانون لم يجعل لإثبات جريمة التزوير أو باقي الجرائم التي دين بها الطاعن طريقاً معيناً للإثبات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون محض جدل حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى التي اطمأنت إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل في أن المحضر رقم لسنة جنح ضمن أوراق نيابة التابعة لنيابة الكلية ، ومن ثم فهو مملوك للدولة ، وأن هذا المجهول من بين موظفي نيابة - وهو موظف عام - فإنه إذ طبق نص المادة

٢٠١٣/١ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ومنعياً الطاعن في غير محله .

٤٧٧

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / إبراهيم عبد المطلب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / وجيه أديب ، النجار توفيق ، محمود خضر وبدر
خليفة نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبيب " .

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافياً
لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٢) جريمة " أركانها " . رشوة . موظفون عموميون . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا
يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة الرشوة . مناط تحققها ؟ المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً عقوبات .

بيان الحكم حدود اختصاص الموظف ونوع العمل المقصود في جريمة الرشوة
وتقاضي أمين التقليلة رشوة لقاء سرعة الإجراءات . لا قصور .

مثال .

(٣) رشوة . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

القصد الجنائي في جريمة الرشوة . مناط تحققه ؟

استخلاص توافر القصد الجنائي في جريمة الرشوة . موضوعي .

مثال .

(٤) رشوة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

مثال لتسبيب سائق للرد على دفاع الطاعن بأن مبلغ الرشوة ما هو إلا دين عليه .

(٥) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

البيان المعول عليه في الحكم . ماهيته ؟

تزيد الحكم فيما لا أثر له في منطقته أو نتيجته . لا يعيبه . علة ذلك ؟

مثال .

(٦) إثبات " بوجه عام " " خبرة " . إجراءات " إجراءات التحقيق " . تسجيل المحادثات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه

. غير جائز .

تقدير الدليل . موكل لمحكمة الموضوع . مادام سائغاً .

مثال .

(٧) إثبات " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة الشهود . مفاده ؟

تناقض الشهود في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها استخلاصاً سائغاً .

قول متهم على آخر . شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

الجدل الموضوعي . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٨) جريمة " أركانها " . رشوة . باعث . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

وقوع جريمة الرشوة تامة . بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله . ولو لم يستطع تنفيذه أو لم ينتو القيام به . مادام العمل داخلاً في اختصاصه وزعم الاختصاص كافياً لتمام الجريمة .

تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً فيها .

مثال .

(٩) استدلالات . تسجيل المحادثات . دفع " الدفع ببطلان إذن التسجيل " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل . موضوعي .

مثال .

(١٠) أمر الإحالة . دفع " الدفع ببطلان قرار الإحالة " . بطلان . إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . حكم " تسببيه . تسبیب غير معيب " .

أمر الإحالة . مرحلة من مراحل التحقيق . يجوز للمتهم استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق أمام المحكمة . أثر ذلك : لا محل للقول بوجود خطأ يستدعي بطلان أمر الإحالة .

عدم جواز إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد دخولها حوزة المحكمة .
مثال .

(١١) إثبات " اعتراف " . دفع " الدفع ببطلان الاعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات في المسائل الجنائية . موضوعي .
أخذ المحكمة باعتراف المتهم . مفاده ؟

إثارة الدفع ببطلان الاعترافات لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .
الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .
مثال .

(١٢) رشوة . قانون " تفسيره " . موظفون عموميون . إثبات " بوجه عام " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وكيل الدائنين . ماهيته : وكيل عن جماعة الدائنين وعن المفلس . لا يعتبر موظفاً عاماً إلا أنه يقوم بخدمة عامة . تسري عليه أحكام الرشوة واستخدام النفوذ بقانون العقوبات .
أساس ذلك ؟

قانون التجارة القديم . لم يعن بتنظيم مهنة وكلاء الدائنين . أثر ذلك ؟

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه . عدم جواز مطالبته الأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون .

الجدل الموضوعي في استتباط المحكمة لمعتقدها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(١٣) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع .
ما لا يوفره " .

تعيب التحقيق السابق على المحاكمة . لا يصح سبباً للطعن على الحكم .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه
. غير جائز .

(١٤) عقوبة " تقديرها " . ظروف مخففة . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " .

تقدير ظروف الرأفة . موضوعي .

مثال .

(١٥) عقوبة " تطبيقها " . عزل . نقض " المصلحة في الطعن " .

انتفاء مصلحة الطاعن في النعي بإغفال الحكم توقيع عقوبة العزل عليه .

(١٦) محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة الواقعة الدعى " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في سلطة المحكمة في استخلاص صورة الواقعة . غير جائز .

مثال .

١- لما كان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، بل يكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، وكان مجموع ما أورده الحكم

المطعون فيه كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما أورد الحكم مضمون الأدلة التي عوّل عليها في الإدانة في بيان يكفي للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، مما تتحسر عنه دعوى القصور في التسبب .

٢- لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أدائها داخلية في نطاق الوظيفة مباشرة ، بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها وأن يكون قد طلب رشوة للاتجار بأعمال وظيفته وليس من الضروري أن يتخذ الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار ، ولو كان في صورة رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار ، وكان المستفاد من نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرراً من قانون العقوبات أن جريمة الرشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً لأداء عمل من أعمال الوظيفة ، كما تتحقق الجريمة أيضاً ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذباً بصرف النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد ، وكان الزعم بالاختصاص يتوافر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به إذ يكفي إبداء الموظف استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه ، لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمناً زعمه ذلك الاختصاص ، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيعه الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف ومادام أن زعم الاختصاص يكفي لتمام الجريمة ، لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة ولأن الشارع سوى في نطاق الرشوة بما استنته في نصوصه التي استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التي تفرضها الوظيفة فيه ، وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر في أعمال الوظيفة على أساس أنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين اثنين هما الاحتيال والارتشاء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد

بين حدود اختصاص الموظف ونوع العمل المقصود في جريمة الرشوة كما استظهر الحكم المطعون فيه أنه صدر حكم في الدعوى رقم لسنة إفلاس بتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين - أمين التقلية - في تلك الدعوى وأنه تقاضي رشوة من المتهم الثاني والثالث بواسطة المتهم الرابع والخامس لقاء سرعة الإجراءات وتقديم تقريراً لدى المحكمة المختصة يفيد عدم تقدم دائنين آخرين بخلاف الدائن طالب الإفلاس بهدف إنهاء إجراءات التقلية في الدعوى رقم لسنة إفلاس والمعين فيها من المحكمة أيضاً للتقلية ، فإن النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص يكون في غير محله .

٣- من المقرر أن القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول بوعده أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها وأنه ثمن لاتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن الطاعن أخذ من المتهم الثاني والثالث النقود بواسطة المتهم الرابع والخامس تنفيذاً لاتفاق سابق بينهم ليقوم الطاعن بتقديم تقرير يفيد عدم وجود دائنين آخرين بخلاف الدائن طالب الإفلاس بهدف إنهاء إجراءات التقلية في الدعوى رقم لسنة إفلاس ، وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي في حقه وأنه طلب وأخذ النقود لقاء موافقته على تقديم التقرير سالف الذكر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون لا محل له .

٤- لما كان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على أن المبلغ المقول بأنه رشوة ما هو إلا دين له على المتهم الخامس وطرحة برد سائع وتدليل مقبول ، ومن ثم يضحى النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله .

٥- من المقرر أن البيان المعول عليه في الحكم هو الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع وأن تزيد الحكم فيما استطرده إليه لا يعيبه ، مادام أنه غير مؤثر في منطقه أو في النتيجة التي تنتهي إليها ، وما دام أنه لم يورده إلا بعد أن كان قد فرغ في منطق سائع وتدليل مقبول يكفي لحمل قضائه بإدانة الطاعن ، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبين مقصده مما أورده على النحو

المبين في وجه نعيه إنما كان بعد أن فرغ الحكم من إيراد الأدلة السائغة التي تكفي لحمل قضائه وأن ذلك يعد تزييداً غير مؤثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي خلص إليها ، فإن نعي الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٦- لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى التسجيلات الصوتية المسجل عليها المحادثات الهاتفية التي دارت بين المتهمين في قوله " وثبت بتقرير خبير الأصوات مطابقة صوت المتهمين مع الأصوات المنسوبة إليهم بشرائط التسجيلات التي تحوي الحوارات التي دارت بينهم وأن المحادثات التليفونية التي جرت بين المتهمين قد دارت حول الإجراءات القضائية الخاصة بالتقليسة وطلب المتهم الأول للرشوة وكيفية تقديمها من المتهمين الثاني والثالث ووساطة المتهمين الرابع والخامس عنهما " ، كما رد الحكم على ما قدمه الدفاع عن المتهم الأول من بيانات مكالمات صادرة وواردة على هواتف المتهمين من حيث عددها مع المكالمات التي قامت بتسجيلها الرقابة الإدارية بقوله " أن المحكمة تنوه في هذا الشأن بما شهد به شاهد الإثبات الأول بجلسة المحاكمة بأن هناك مكالمات لم يتم تسجيلها لعدم وجوده " ، وكانت شهادة عضو الرقابة الإدارية شاهد الإثبات الأول - بتحقيق النيابة و بجلسة المحاكمة - قد تضمنت فحوى هذه التسجيلات ، وكان المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما في شأن هذه التسجيلات ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون له محل ، إذ ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه ، هذا إلى أن ما ينعاه الطاعن من إمكانية تعرض التسجيلات للعبث مردود بأن تقدير الدليل موكل إلى محكمة الموضوع ، ومتى اقتنعت بهما واطمأنت إليهما ، فلا معقب عليها في ذلك ، مادام تقديرها سائغاً .

٧- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وأنه متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً ، وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة

الطاعن استناداً إلى أقوال عضوي الرقابة الإدارية هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن الحكم المطعون فيه قد حصل في بيانه لمؤدى أدلة الثبوت أقوال المتهمين التي انطوت على اعتراف المتهمين بما يتحقق به التدليل السائغ والكافي لمؤدى اعتراف كل منهم ، وكان قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة في أي دور من أدوار التحقيق ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٨- لما كانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذي يدفع الجعل لتنفيذه غير حق ولا يستطيع الموظف أو لا ينتوي القيام به لمخالفته لأحكام القانون ، مادام العمل المطلوب في ذاته وبصورة مجردة داخلاً في اختصاص الموظف ، ومادام زعم الاختصاص يكفي لتمام الجريمة ، لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً في الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التي أوردها أن الطاعن طلب وأخذ رشوة من المتهم الثاني والثالث عن طريق المتهم الرابع والخامس لتقديم تقريراً لدى المحكمة المختصة يفيد عدم تقدم دائنين آخرين بخلاف الدائن طالب الإفلاس بهدف إنهاء إجراءات التقلية ، ومن ثم فلا جدوى من جراء ما يثيره الطاعن من تعذر تنفيذ المطلوب لأن التقرير الذي قدمه لا يؤدي إلى إقفال أعمال التقلية ، لأن جريمة الرشوة وكما أسلفنا تتحقق بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ، ولو كان العمل الذي يدفع الجعل غير حق ولا يستطيع

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

٤٨٦

الموظف تنفيذه أو لا ينتوي القيام به .

٩- لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة العامة لابتئاته على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلية في قوله " إن ما أورده شاهد الإثبات الأول بمحضه المؤرخ من أن تحرياته قد دلت على طلب المتهم الأول مبالغ مالية على سبيل الرشوة من المتهمين الثاني والثالث بوساطة المتهمين الرابع والخامس مقابل تقديم تقريره كوكيل دائنين لقاضي التقلية في الدعوى رقم لسنة إفلاس لإعلان تلك التقلية الأمر الذي يكون قد صح معه أن جنائية وقعت بالفعل نسب ارتكابها للمتهمين ونمى أمرها

إلى محرر هذا المحضر من تحرياته واستدلالاته الموثوق بها وأنه أقام من الأمارات والشبهات المقبولة والدلائل ضد المتهمين بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريتهم في سبيل الكشف عن مبلغ اتصالهم بتلك الجريمة الأمر الذي ارتأت معه سلطة التحقيق جدية هذه التحريات وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة فأصدرت أمرها بتسجيل وتصوير الأحاديث واللقاءات التي تدور بين المتهمين ومراقبة وتسجيل الاتصالات التليفونية التي تتم بينهم من خلال تليفوناتهم المشار إليها به لضبط تلك الجريمة التي كانت واقعة بالفعل عند صدوره ، ومن ثم يغدو الدفع غير سديد " ، وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالمراقبة والتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة محكمة

الموضوع ، فمتى كانت المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه فيما تقدم - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها الإذن بالمراقبة والتسجيل وكفايتها لتسوية إصداره وأنه عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن ، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون على غير أساس .

١٠- لما كان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفع الطاعن ببطلان أمر الإحالة بمقولة تناقضه مع أقوال المتهمين مع تقرير هيئة الرقابة الإدارية بشأن مبلغ الرشوة المقال به بقوله " إنه مردود عليه بما هو ثابت من الأوراق من أن التحقيقات أسفرت عن طلب المتهم الأول من المتهمين الثاني والثالث مبلغ مائتي ألف جنيه أخذ منه مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل الرشوة وذلك بوساطة المتهمين الرابع والخامس ، ومن ثم فإن ذلك هو ما أورده أمر الإحالة فإن الدفع يغدو غير سديد " . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على اعتبار مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ويجوز للمتهم استكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإنه لا محل للقول بوجود خطأ يستدعي بطلان أمر الإحالة وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة ، وهو غير جائز ، كما أن الحكم عرض على النحو السالف لما أثير في هذا الشأن واطرحه برد سائغ ، وكان هذا إلى أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها

الواقعة التي اتخذها الحكم أساساً لقضائه بالإدانة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا محل له .

١١- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهمين لأنه وليد وعد أو إغراء بالإعفاء من العقاب واطرحه برد كاف وسائغ ، فإن هذا حسبه ، إذ من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ومتى خلصت إلى سلامة الدليل المستمد من الاعتراف واطمأنت إليه ، فإن مفاد ذلك أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص محاولة لإعادة الجدل في تقدير الدليل ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بصدد بطلان اعترافات المتهمين من الثاني للخامس لصدوره نتيجة إكراه معنوي وإنما قصارى ما أثبت في محضر الجلسة " أن اعتراف المتهمين من الثاني للخامس لا يصادف صحيح ويخالف الثابت بالأوراق اعتماداً منهم على الاعتصام بنص المادة ١٠٧ عقوبات " ، دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التي ساقها تشكل دفعاً ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له ، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد توصلًا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، ولما كان الحكم قد أورد مؤدى هذه الاعترافات التي عول عليها في الإدانة - ضمن ما عول عليه - واطمأن إلى سلامتها ، وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الاعترافات ، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون لا أساس له .

١٢- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء صفة الموظف العام في حقه بمقولة أن المادة ٣/٥٧١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ استبدلت مهنة أمين التقلية بوظيفة وكيل الدائنين ، ومن ثم أصبحت المادة ٣/١١١ من قانون العقوبات فارغة من مضمونها واطرحه بقوله " إن وكيل إدارة التقلية المسمى أمين التقلية المشار إليه بالمادة ١/٥٧١ ق لسنة ١٩٩٩ والذي نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على صدور قرار

من الوزير المختص بتنظيم مهنة أمناء التفليسات هو ذات المسمى بوكلاء الديانة الواردة بالفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون العقوبات منوهة المحكمة بأن أياً كان المسمى لتلك المهنة سواء أكان وكيل إدارة التفليسة أو أمين التفليسة أو وكيل الديانة ، فإنه ليس موظفاً بحسب الأصل في مفهوم القانون الإداري ولكنه يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص باب الرشوة طبقاً لما نصت عليه المادة ١١١ عقوبات ، ومن ثم تلتفت المحكمة عن تلك القالة " ، فإن هذا الذي أورده الحكم سائغ وسديد ، ذلك أن وكيل الدائنين حسب مسمى قانون التجارة القديم والذي عرفه الوسط التجاري بالسنديك وأسماء القانون الجديد أمين التفليسة ما هي إلا مسميات لأهم الأشخاص الذين يقومون بإدارة التفليسة وتصفياتها باعتبار أنه وكيلاً عن جماعة الدائنين ، كما أنه يعتبر أيضاً وكيلاً عن المفلس وهو لا يعتبر موظفاً عاماً إلا أنه يقوم بخدمة عامة ، ومن ثم تسري عليه أحكام قانون العقوبات الخاصة بمن يعهد إليهم بالقيام بخدمة عامة كأحكام الرشوة واستخدام النفوذ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١١ تنص على أنه يعد في حكم الموظفين وكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيين وكل شخص مكلف بخدمة عمومية ، وذلك في تطبيق أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر أنه صدر حكم بتعيين الطاعن وكيلاً للدائنين - أمين التفليسة - في الدعوى رقم لسنة إفلاس - والذي لا ينافي مع الطاعن فيه - ومن ثم يعد تكليفاً له من سلطة مختصة بالقيام بخدمة عامة ، وهو ما يوفر في حق الطاعن أنه في حكم الموظفين العموميين في مجال جريمة الرشوة عملاً بالفقرة الخامسة من المادة ١١١ من قانون العقوبات ، ولا ينال من هذا النظر ما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه ، ذلك أنه يبين من استقراء أحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أنه لم يغير من مضمون الأحكام المنصوص عليها في القانون القديم والتي تعرف وكيل الدائنين - أمين التفليسة - ولا من المفهوم القانوني له ، هذا إلى أن قانون التجارة القديم لم يعن بتنظيم مهنة وكلاء الدائنين ، ولذلك دعا القانون الجديد بنصه في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧١ منه على أن يصدر بتنظيم مهنة أمناء التفليسات قرار من الوزير المختص ، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح دفاع الطاعن القائم على بطلان الدليل المستمد من قيام المتهم الخامس بإيداع مبلغ الرشوة في حسابه ببنك في قوله " بأن قيام شخص ما بإيداع مبلغ

في حسابه شخص آخر بأحد البنوك لا يعد كشفاً لسرية حسابات الأخير منوهة المحكمة بما قال به المتهم الخامس بالتحقيقات من أن المتهم الأول - الطاعن - قد اتفق معه على أن يودع له مبلغ الرشوة بحسابه البنكي وأمده برقم حسابه ببنك فرع رقم ، ومن ثم يغدو الدفع غير سديد " ، وكان ما أورده الحكم - على النحو المار بيانه - يعد سائغاً وكافياً في اطراح هذا الدفاع ، هذا إلى أنه من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته ، فلا يصح مطالبته بدليل معين إلا في الأحوال التي يقرها القانون ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى اعترافات المتهم الخامس ، وكان الحكم قد حصل في بيانه لمؤدى أدلة الثبوت أقوال المتهم الخامس والتي انطوت على أنه اتفق مع الطاعن على أن يودع له مبلغ الرشوة وقدره مائة ألف جنيه بحسابه ببنك فرع وقد أمده الطاعن برقم حسابه بهذا الفرع تحت رقم ، وعولت المحكمة على هذه الأقوال - من بين الأدلة التي أخذت بها - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استتبعت منها محكمة الموضوع معتقدها ، مما لا تقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض .

١٣- لما كان ما يثيره الطاعن من أن النيابة العامة لم تجبه لسماع شهود نفي لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة ، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب إلى المحكمة تدارك هذا النقص ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجراءاته بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة .

١٤- لما كان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية التي تثبت لديها قبل المتهم ، فإذا طبقت المحكمة في حق الطاعن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات " السجن المشدد " وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة السجن المشدد لمدة خمس سنوات ، فهذا مفاده أنها أخذت في اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي دانته بها والمنصوص عليها في المادة ١٠٣ سالفه الذكر ثم

نزلت بها إلى العقوبة التي أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيًا ، وكان في وسع المحكمة - لو كانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة عن القدر الذي قضت به على الطاعن أن تنزل ، ومادامت لم تفعل ذلك ، فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التي قضت بها فعلاً مع الواقعة التي ثبتت لديها ، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

١٥- لما كانت المصلحة شرطاً لازماً في كل طعن ، فإذا انتفت لا يكون الطعن مقبولاً ، وكانت مصلحة الطاعن منتفية فيما ينعى به من أن الحكم لم يوقع عليه عقوبة العزل .

١٦- لما كان ما يثيره الطاعن من أن واقعة الدعوى لا تعدو أن تكون جنحة نصب ارتكبتها المتهم الخامس للاستيلاء على أموال المتهمين الثاني والثالث لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وعودة للجدل في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها ، مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

٥٠٣

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / بهيج القصبي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / جاب الله محمد جاب الله ، يحيى محمود
نائبي رئيس المحكمة ، حازم بدوي وياسر الهمشري .

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٧٢ القضائية

دفع " الدفع ببطلان التفتيش " . تلبس . قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " .
مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " . قانون " تفسيره " . بطلان . نقض " أسباب
الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة النقض " نظرها الطعن والحكم فيه " .

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض .
غير مقبول . علة ذلك ؟

التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدى الحالات
المبينة بالمادة ٣٤ إجراءات جنائية . صحيح وفقاً للمادة ٤٦ من القانون ذاته .

ضوابط وحدود التفتيش الصحيح الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على ضوء
المادة ٥٠ إجراءات جنائية . ماهيتها ؟

تجاوز التفتيش الغرض الذي شرع من أجله واستطالته لغرض آخر . سعي من أجراه
للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش . أثره : بطلانه .

التمسك ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز . مادامت مدونات
الحكم تحمل مقوماته والوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان .

بطلان التفتيش . مقتضاه : استبعاد كل دليل نتج عنه بما فيه شهادة من أجراه . خلو
الدعوى من دليل سواه . يوجب القضاء ببراءة الطاعن . أساس ذلك ؟

مثال .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفعه ببطلان القبض
عليه وتفتيشه على عدم صدور إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس واختلاق ضابط
الواقعة لحالة التلبس بجريمة إحرازه للسكين ليضفي المشروعية على التفتيش الذي أجراه والذي

أسفر عن ضبط النبات المخدر المضبوط ، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله " أنه بتاريخ وحال مرور النقيب / ومعه قوة من الشرطة السريين بدائرة قسم شاهد المتهم / يقف وبيده اليمنى سكين فقبض عليه وبتفتيشه عثر معه بجيب البنطال الذي يرتديه من الناحية اليسرى على علبة سجائر مارلبورو بداخلها سيجارة بفضها تبين أنها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط

بالتبغ " . ثم أورد الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة في حق الطاعن - على السياق المتقدم - أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وقد ا طرح الحكم من بعد ذلك دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بقوله " وحيث إنه متى كان الضابط قد قبض على المتهم حال مشاهدته متلبساً بارتكابه جريمة إحراز سلاح أبيض " سكين " بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ، فإن تفتيشه له يكون صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة لازماً لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض عليه وكلما كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً باعتباره من وسائل التوقي والتحوط الواجب توافرها للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وكون التفتيش من مستلزمات القبض يخول التفتيش مهما كان سبب القبض أو الغرض منه وبذلك يضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائماً على سند غير صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض " . لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في جمع الاستدلالات

ورفع الدعوى " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانوناً على المتهم ، بيد أنه لما كان المستفاد من نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية - الواردة بين نصوص ذات الباب الثاني من الكتاب الأول - وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تقييد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها ، فإن مؤدى كل ما تقدم ولازمه واستصحاباً للغاية التي تغياها المشرع وعناها من وضع ضوابط للتفتيش على النحو الذي أورده نص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنه يتعين الالتزام والتقيد بتلك الضوابط والحدود في كل تفتيش صحيح يجريه مأمور الضبط القضائي سواء أجرى التفتيش على مقتضى حكم المادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب إذن من النيابة العامة وسواء جرى التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة (٤٦) من القانون المذكور أو كان تفتيشاً وقائياً لازماً ضرورة كوسيلة من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من يقبض عليه ، ولا يقدح في ذلك أو يؤثر في هذا النظر - على النحو المار بيانه - إثارة القول بأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة (٤٦) منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً ، كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءاته على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص بما لازمه أن تكون يد رجل الضبط القضائي حرة طليقة في إجراء هذا التفتيش دون أن تحكمه وتقيده ضوابط وحدود التفتيش التي قننتها ونصت عليها وتغيته المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن إثارة هذا القول ينطوي على فهم وتأويل غير صحيح ولا قويم للغاية التي عناها وتغياها المشرع من وضعه لتلك

الضوابط والحدود حسبما جاءت بها المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، وهى التي لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها ، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه . لما كان ذلك ، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أنه ولئن أورد بمدوناته أن الضابط قد شاهد جريمة إحراز السلاح " سكين " متلبساً بها وأنه من حقه أن يفتش الطاعن المتلبس بها فأجرى تفتيشه حيث عثر بالجيب الأيسر لبنطال الطاعن على علبة سجائر مالبورو بداخلها سيجارة وبفض تلك السيجارة وجدها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط بالتبغ وثبت أن النبات المضبوط لنبات مخدر الحشيش ، بيد أن الثابت لهذه المحكمة - محكمة النقض - أن العثور على

إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه أجرى كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الجريمة المتلبس بها إذ من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح آخر عند تفتيشه له لهذا التفتيش أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة تبغ وهي لا تصلح لوضع سلاح بداخلها ، كما أنه من غير المتصور أيضاً أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة التبغ تلك وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها ، فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجره للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش وهو ما تأباه في الحاليين ضوابط التفتيش التي عنتها ووضعتها المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومتى كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه ، فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجره ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن

على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى ، ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادامت مدونات الحكم تحمل مقوماته وجاءت الوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة الذي أجرى ذلك التفتيش الباطل ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة النبات المخدر المضبوط .

٥١٣

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جابري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، أحمد عبد القوي أحمد ،
نجاح موسى نواب رئيس المحكمة وأشرف المغلي .

(٦٦)

الطعن رقم ١٢٥٤٨ لسنة ٧٢ القضائية

قانون " تفسيره " " تطبيقه " . دعوى جنائية " انقضاؤها بمضي المدة " . عقوبة " سقوطها " . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

أسباب انقطاع مدة سقوط العقوبة ووقف سريانها . ماهيتها ؟ المواد ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ إجراءات جنائية .

إيراد الحكم عدم اتخاذ ثمة إجراء قاطع أو موقف لمدة تقادم العقوبة المقضي بها على المطعون ضده منذ صدور الحكم الغيابي إلا بإلقاء القبض عليه بعد اكتمال المدة المقررة لسقوط العقوبة وعدم ادعاء النيابة حصول ثمة إجراء من هذه الإجراءات أو تقديم دليل عليها . انتهاءه لسقوط العقوبة بمضي المدة . صحيح .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . علة ذلك ؟
مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة أشار إلى أنه سبق تقديم المطعون ضده للمحاكمة وصدر الحكم غيابياً بجلسة بمعاقبته بالسجن مدة ثلاث سنوات عن جناية الشروع في القتل العمد إلى أن ألقى القبض عليه بتاريخ فقضى بناء على الدفع المبدى من المحكوم عليه بسقوط العقوبة المقضي بها بمضي المدة واستند في ذلك إلى ما نصه " وحيث إنه عن الدفع المبدى من المتهم ، فإن القاعدة أن جميع العقوبات الجنائية تخضع للتقادم وقد حددت المادة ٥٢٨ إجراءات مدة سقوط العقوبة فالعقوبة المحكوم بها في جناية تسقط بمضي عشرين سنة وبالنسبة للأحكام الغيابية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم ، ولما كان الثابت من الاطلاع على أوراق الدعوى أن الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم في الجناية الماثلة صدر بجلسة وقد قبض على المتهم في فقد انقضى أكثر من عشرين سنة على صدور الحكم الغيابي وبذلك تسقط العقوبة المقضي بها ضد المتهم ، ويكون نعي المتهم في محله وتقضي به المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد نص على أسباب لانقطاع مدة سقوط العقوبة ووقف سريانها في المواد ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢

من قانون الإجراءات الجنائية فتتقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه كذلك إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها ، وذلك في غير مواد المخالفات ، كما يوقف سريان مدة التقادم كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ ويعتبر وجود المحكوم عليه في خارج البلاد مانعاً يوقف سريان المدة . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم أنه لم يتم اتخاذ ثمة إجراء قاطع أو موقف لمدة تقادم العقوبة المقضي بها على المطعون ضده منذ صدور الحكم الغيابي ضده في إلا بإلقاء القبض عليه والحاصل في وبعد أن اكتملت المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضي بها دونما إجراء يعترض اكتمالها ، وكانت النيابة الطاعنة لم تدع حصول ثمة إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم أو الموقفة له سائلة البيان أو تقدم دليلاً على اتخاذ مثل هذا الإجراء أو تطلب من المحكمة أجلاً لتقديم ما يفيد حصول أي من هذه الإجراءات ، فإن ما تنهى إليه الحكم يكون قد أصاب صحيح الواقع والقانون ، ولا يصح للطاعنة مناهضة هذا الاستخلاص بدعوى أن المحكمة لم تتحقق من خلو الأوراق من أي إجراء قاطع للتقادم ، مادام أن الطاعنة لا تدعي اشتغال الأوراق على ثبوت هذا الإجراء أو اتخاذه بالفعل إذ أن الصحيح في أصول الاستدلال أن تحدد الطاعنة ماهية الإجراء الذي تدعيه وتقدم الدليل على ثبوته ، لما هو مقرر من أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ، لأن القاضي الجنائي لا يعتد في قضائه إلا بالحقائق الصرف ولا يأبه بالاحتمالات أو الفروض .

برئاسة السيد القاضي / محمد محبوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني أبو زيد ، عاطف خليل ، أحمد
مصطفى وحسام خليل نواب رئيس المحكمة .

(٦٧)

الطعن رقم ٣٢٦٠٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١) تفتيش " إذن التفتيش . بياناته " . استدلالات . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير
جدية التحريات " . دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعي . الخطأ في ذكر
مكان عمل المأذون بتفتيشه . لا ينال من صحته . علة ذلك ؟

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " محكمة الموضوع " سلطتها في استخلاص الصورة
الصحيحة لواقعة الدعوى " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببه . تسبب
غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده ؟

الأدلة في المواد الجنائية إقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق
رسمية . حد ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل ومصادرة المحكمة في عقيدتها . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال .

(٤) محاماة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي بإغفال إثبات اسم المحامي الحاضر مع المتهم . غير مجد . علة ذلك ؟

(٥) حكم " بيانات الديباجة " .

الخطأ المادي الواضح في تاريخ الحكم . لا يعيبه .

مثال .

(٦) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . أصلح للمتهم . أساس وأثر ذلك ؟

١- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش ، فلا ينال من صحته الخطأ في ذكر مكان عمل المأذون بتفتيشه ، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في الرد على الدفع ببطلان التفتيش ، فإنه يكون طبق صحيح القانون ويضحي منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد .

٢- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة

الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في مكان ضبطه لا محل

له ، لما هو مقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية ، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى .

٣- لما كان جدل الطاعن والتشكيك في انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتي أجرى عليها التحليل بدعوى العبث بالحرز المرسل من النيابة إلى المعمل الكيميائي إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شاهد الواقعة وفي عملية التحليل التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع ، فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها في عقيدتها في تقدير الدليل ، وهو من إطلاقاتها .

٤- لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر ومعه محام ترفع في الدعوى وأبدى ما عن له من ضروب الدفاع القانونية والموضوعية وسجلت المحكمة في صدر حكمها ما يفيد ذلك ، ولما كان يكفي قانوناً في تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات وتولى المرافعة عنه ، وكان الطاعن لا يجادل في أسباب طعنه في صحة ذلك ولا يدع أن المحامي الذي حضر معه غير مقبول للمرافعة أمام محكمة الجنايات أو أن المحكمة قد أخلت بحقه في الدفاع أو صادرت الحاضر في دفاعه ، فإنه لا يجديه أن يكون اسم المحام الثابت حضوره معه قد أغفل إثباته ، لأن مثل هذا الخطأ - بفرض حصوله - لا يؤثر في سلامة الحكم أو يبطله ، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد .

٥- لما كان الثابت من محضر جلسة أنه تمت محاكمة الطاعن بتلك الجلسة وبها صدر الحكم المطعون فيه ، ولئن كانت ورقة الحكم قد تضمنت خطأ أنه صدر في فيما لا شبهة فيه أن هذا التاريخ مجرد خطأ مادي . لما كان ذلك ، وكان لا عبرة بالخطأ

المادي الواضح الذي يرد في تاريخ الحكم والذي لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة ، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

٦- لما كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة " ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

٥٢٥

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد محبوب نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / أبو بكر البسيوني أبو زيد ، عاطف خليل ، أحمد
مصطفى وأحمد حافظ نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٤٦٦٦٠ لسنة ٧٢ القضائية

قبض . تفتيش " التفتيش بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائي " سلطاتهم " .
تلبس . قانون " تفسيره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " حالات الطعن .
الخطأ في تطبيق القانون " " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القبض على المتهم وتفتيشه في أحوال التلبس بالجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد
على ثلاثة أشهر . جائز . أساس ذلك ؟

مقارفة المطعون ضده لجريمة مخالفة النظافة داخل أفنية المحطات المعاقب عليها
بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيه أو بإحدى هاتين
العقوبتين . تجيز القبض عليه وتفتيشه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة
للقانون . توجب نقضه والإعادة . علة وأساس ذلك ؟

مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التي ركنت إليها سلطة
الادعاء ، وخلص إلى القضاء ببراءة المطعون ضده بقوله " إنه من المقرر قانوناً وفقاً لنص
المادة ٣٤ إجراءات جنائية أن مأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجناح
التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر
الذي توجد دلائل كافية على اتهامه . لما كان ذلك ، وكان مأمور الضبط شاهد الواقعة فقرر
أن المتهم ارتكب مخالفة نظافة وأنه في سبيله لتحرير محضر بذلك ، ومن ثم لا يكون المتهم
في حالة تلبس تبيح له القبض عليه ، ذلك أن مخالفة النظافة لو صحت فعقوبتها الغرامة
وليس الحبس الذي يزيد على ثلاثة أشهر ، ومن ثم يكون القبض والتفتيش باطلين ، وينسحب
هذا البطلان إلى ما أسفر عنه القبض الباطل بعد العثور على المادة المخدرة المضبوطة ،
لأن ما بني على باطل فهو باطل . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد جاءت بعد ذلك خالية

من ثمة دليل آخر مستقل على إدانة المتهم ، فإنه يتعين القضاء له بالبراءة مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ أ . ج ومصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذ كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وإذ كانت جريمة مخالفة النظافة داخل أفنية المحطات التي قارفها المطعون ضده قد رصد لها القانون عقوبة مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لنص المادتين ١٠ / ح ، ٢٠ / ١ من القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش الذي يجريه من خول على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش يكون قد خالف القانون ، بما يوجب نقضه ، ولما كانت محكمة الموضوع بهذا التصدي الخاطئ ، قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

٥٣٠

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / أنور محمد جابري نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / نير عثمان ، أحمد عبد القوى أحمد ،
محمد منعيم ومحمد طاهر نواب رئيس المحكمة .

الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٧٩ القضائية

(١) إثبات "شهود" . إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب بناء الأحكام الجنائية على المرافعة أمام القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجراه بنفسه . أساس وعلّة ذلك ؟

تمسك الطاعن بسماع شاهد الإثبات . عدم إجابته لطلبه . إخلال بحق الدفاع .
مثال .

(٢) حكم " بيانات الديباجة " " بطلانه " . بطلان . قانون " تفسيره " . دعوى مدنية .
نقض " أثر الطعن " .

النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم . يترتب عليه البطلان . المادة
١٧٨ مرافعات . مفادها ؟

التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته . خلو قانون الإجراءات من نص
يعرض لهذه الحالة . وجوب تطبيق قانون المرافعات .

القضاء للمدعي بالحقوق المدنية بطلباته . يوجب ذكر اسمه وصفته . إغفاله . تجهيل
وقصور يبطل الحكم ويوجب نقضه في خصوص الدعوى المدنية .

حسن سير العدالة ووحدة الأساس بين الدعويين الجنائية والمدنية يقتضي نقض الشق
الخاص بالدعوى الجنائية أيضاً . علة ذلك ؟

١- لما كان الأصل في الأحكام الجنائية أن تبنى على المرافعة التي تحصل أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم وعلى التحقيق الشفوي الذي أجره بنفسه إذ أن أساس المحاكمة هي حرية القاضي في تكوين عقيدته من التحقيق الشفوي الذي يجريه ويسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً وكان لا يجوز الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الواجبة الإلتباع أمام محاكم الجنايات عملاً بالمادة ٣٨١ من القانون ذاته ، والذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ، فإذا لم تفعل توجب عليها أن تبرر سبب عدم سماعه بأسباب سائغة ، وكان الطاعن قد تمسك بسماع شاهد الإثبات ، فإن عدم إجابته لهذا الطلب ينطوي على إخلال بحق الطاعن بالدفاع ، لا يدفعه ما ذكرته المحكمة من كفاية الأوراق لتكوين عقيدتها إذ أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه في شهادته وذلك لاحتمال أن تجئ هذه الشهادة " التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها". بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أن كل منها قد خلا من بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية وصفته . وإذ كان ذلك ، وكان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على أن : " النقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه البطلان " يدل على أن مراد الشارع من ترتيب البطلان في حالة الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، أن يكون من شأن هذا الخطأ التجهيل بالخصم أو اللبس في تعريف شخصيته ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يعرض لما يشوب الحكم الجنائي في هذه الحالة ، وكان نص قانون المرافعات يضع قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق في الأحكام الجنائية ، فإنه يكون واجب الأعمال على هذه الأحكام ، ولما كان بيان اسم المدعي بالحقوق المدنية يعد - على السياق المتقدم - بياناً جوهرياً ، فإنه يتعين ذكره في الحكم باعتبار أن إغفاله يؤدي إلى التجهيل به ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان في شقه الخاص بالدعوى المدنية بما يبطله ويوجب نقضه - في هذا الخصوص - ومتى تقرر ذلك ، فإن وحدة الأساس في الدعويين يقتضي نقضه

والإعادة فيما قضى به في شقه الخاص بالدعوى الجنائية حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها وذلك بغير حاجة إلى بحث وجوه الطعن .

٥٣٥

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي د / سري صيام نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد طلعت الرفاعي ، عادل الشوربجي ،
حسين الصعيدي وعزمي الشافعي نواب رئيس المحكمة

(٧٠)

الطعن رقم ٣٧٧٢٧ لسنة ٧٢ القضائية

(١) مأمورو الضبط القضائي " اختصاصاتهم " . تلبس . تفتيش " التفتيش بقصد التوقي " " التفتيش بغير إذن " .

عدم جواز القبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح
المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . متى وجدت دلائل كافية على ارتكابه
الجريمة . أساس ذلك ؟

جواز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا . المادة ٤٦
إجراءات .

إباحة التفتيش الوقائي لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض . علة ذلك ؟

مثال .

(٣) قانون " تفسيره " . بطلان . تلبس . قبض . تفتيش " بطلان التفتيش " . حكم "

تسببه . تسبب غير معيب " .

وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل .

وضوح عبارة القانون . لا يجوز الانحراف عنها . علة ذلك ؟

قيام المتهم بإلقاء منديل على رصيف محطة مترو الأنفاق . مخالفة . غير مؤثمة
بمقتضى القوانين التي تساندت إليها النيابة العامة بوجه الطعن . لا تتوافر معها حالة
التلبس التي تبيح القبض والتفتيش . أساس وأثر ذلك ؟

مثال .

١- لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده : " وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهم بأنه بدائرة قسم أحرز بقصد التعاطي نباتا ممنوعا زراعته (حشيش) في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وقد شهد المقدم / بتحقيقات النيابة بأنه أثناء مروره بمحطة لمترو الأنفاق لتفقد حالة الأمن شاهد المتهم يلقي منديلا على أرضية المحطة ، فألقى القبض عليه واصطحبه إلى مكتبه وأجرى تفتيشه وقائيا ، حيث ضبط بجيب بنطاله لفافة ورقية بداخلها نبات عشبي يشبه نبات الحشيش ، وقد أقر له المتهم بإحرازه بقصد التعاطي ، وقد تضمن تقرير المعمل الكيماوي بشأن فحص المادة المضبوطة أنها أجزاء نباتية خضراء جافة تزن باللفافة ٣ جم وقد ثبت أنها لنبات الحشيش " . وأشار الحكم إلى إنكار المطعون ضده الاتهام ودفاعه ، ثم أسس - من بعد - قضاءه بالبراءة بقوله : " لما كان من المقرر في ضوء المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، وكان ما ارتكبه المتهم ليس من بين هذه الجرائم ، فإن القبض عليه وما تلاه من تفتيش وضبط مخدر يكون قد وقع باطلا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تطمئن إلى أن المتهم قد أقر لشاهد

الواقعة بحياسة المادة المخدرة إذ أنكر ذلك بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة فإن الأوراق تكون قد جاءت خلوا من أي دليل يصح قبل المتهم ، مما يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وبمصادرة المادة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمانات الحريات لا تجيز لمأموري الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجناح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه ، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القبض عليه قانوناً أيّاً كان سبب القبض أو الغرض منه ، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درء لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأموري الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق .

٢- لما كان القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ - الذي تساندت إليه النيابة العامة بوجه الطعن - والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ في شأن الأحكام الخاصة بمترو الأنفاق ، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ قد خلت مواد كل منها من وصف فعل المطعون ضده - وهو إلقاء منديل على أرضية محطة المترو - والعقاب عليه لا بالحبس ولا بالغرامة ، ومن ثم يضحى الفعل ذاك غير مؤثم بأي من هذه القوانين ، لما هو مقرر أن الأصل هو وجوب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل وأن القياس محظور في مجال التأثيم وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ومن ناحية أخرى فإن هذه المحكمة تشيّر في هذا الخصوص إلى أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة وتعديلاته وآخرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ قد نصت على أنه يحظر وضع القمامة أو القاذورات أو المتخلفات أو المياه القذرة في غير الأماكن التي يحددها المجلس المحلي ، وأن المادة التاسعة من ذات القانون تعاقب كل مخالف لذلك بعقوبة المخالفة

وهى الغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسين جنيهاً ، ومن ثم فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قام بتفتيش المطعون ضده لما ألقى بمنديل على أرضية محطة مترو الأنفاق وانتهى إلى أن تلك الجريمة ليست من الجنايات أو الجنح التي تبرر القبض والتفتيش ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض والتفتيش وبطلان الدليل المستمد منهما ، ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد .

٥٤٢

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود ،
مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ٢٩٦٢٠ لسنة ٧٧ القضائية

(١) نقض " التقرير بالطعن . ميعاده " " أسباب الطعن . إيداعها " .

التقرير بالطعن بعد الميعاد دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

أساس ذلك ؟

(٢) قتل عمد . إثبات " بوجه عام " " معاينة " " خبرة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم " تسببيه . تسبب معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " " أثر الطعن " .

دفاع الطاعنين بنفي وقوع الحادث لخلو معاينة جثة المجني عليه من آثار دماء أسفلها . جوهري . رد الحكم عليه بما لا يدحضه غافلا ما دونه عن تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف دموي دماغي إصابي بالجثة . مصادرة للدفاع قبل حسم أمره وقصور . يوجب نقضه والإعادة .

نقض الحكم للطاعنين . يوجب نقضه للطاعن الذي لم يقبل طعنه شكلا والمحكوم عليها التي لم تقرر بالطعن . لتعلق وجه الطعن بسبب في الحكم ذاته ولوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

١- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ فقرر المحكوم عليه الخامس / بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ أي متجاوزا بذلك الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، كما لم يودع أسبابا لطحنه ، ومن ثم يكون طعنه غير مقبول شكلا .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن حصّل واقعة الدعوى أورد على ثبوتها في حق المتهمين أدلة مستمدة من تحريات وأقوال الضباط شهود الإثبات وما ورد بتقرير الصفة التشريحية لجثة المجني عليه من وجود جروح قطعية عديدة بالوجه والرأس وتعزى وفاته إلى إصاباته سالفة الذكر بما أحدثته من كسور بعظام الوجه والرأس وتهتك بالأنسجة والأوعية الدموية وتهتك بالمخ ونزيف دموي دماغي إصابي ، وكان دفاع الطاعنين قد قام على نفي وقوع الحادث حيث وجدت جثة المجني عليه لخلو المعاينة من آثار دماء أسفلها ، وكان الحكم في معرض رده على دفاعهم قد اكتفى بالقول : " بأنه لا يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق " ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قصد به تكذيب شهود الإثبات سالف الذكر ، ومن شأنه - إن صح - أن يتغير وجه الرأي في الدعوى ، ولا يسوغ الإعراض عنه بما رد به الحكم لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره بتحقيق تجريه

المحكمة أو بالرد عليه بما يدحضه من ماديّات الدعوى غافلا عما سبق أن سجله بمدوناته نقلا عن تقرير الصفة التشريحية من وجود نزيف دموي دماغي إصابي بجثة المجني عليه ، ومن ثم يكون ما أورده الحكم في هذا الصدد قاصرا عن مواجهته دفاع الطاعنين بما يوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والطاعن الثاني والطاعن الخامس الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلا ، وأيضا بالنسبة للمحكوم عليها السادسة / التي لم تقرر بالطعن إذ أن وجه الطعن الذي أقرته المحكمة إنما يرجع إلى سبب متعلق بالحكم ذاته ، فضلا عن وحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

٥٤٧

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حامد عبد الله نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / محمد عيد سالم ، محمد محمود ،
مصطفى حسان ومحمد عبد الحليم نواب رئيس المحكمة .

(٧٢)

الطعن رقم ٤٣٢٧٦ لسنة ٧٧ القضائية

(١) حكم " بيانات التسبب " " تسببه . تسبب غير معيب " .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده مؤدى أدلة الثبوت في بيان واف . لا قصور .

مثال .

(٢) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير صحة الاعتراف " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

حق محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه .

تقدير صحة الاعتراف وقيمه في الإثبات . موضوعي .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك . حد ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

المنازعة الموضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع . غير جائزة .

(٤) إجراءات " إجراءات المحاكمة " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول .

مثال .

(٥) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعي .

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل وسلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٦) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين . غير مجد . علة ذلك ؟

(٧) مسئولية جنائية . جريمة " أركانها " . قصد جنائي . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " . مواد مخدرة .

كفاية انبساط سلطان الجاني على المادة المخدرة كيما يكون حائزا لها ولو أحرزها ماديا غيره .

القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدر . تحققه : بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . متى كان ما أورده الحكم كافيا في الدلالة عليه .
مثال .

(٨) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

العبرة في المحاكمات الجنائية باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه . له الأخذ بأي بينة أو قرينة يرتاح إليها . حد ذلك ؟

(٩) مواد مخدرة . جريمة " أركانها " . حكم " تسببه . تسبب غير معيب " .

ضبط المخدر . ليس ركنا لازما لتوافر الجريمة . إثبات توافر الركن المادي بأي دليل كان ولو لم يضبط المخدر . النعي على الحكم في هذا الشأن . غير مقبول .

(١٠) إثبات " بوجه عام " " اعتراف " . تسجيل المحادثات .

التفات الحكم عن الرد على دفاع الطاعن المتصل بالتسجيلات . صحيح . مادام لم يأخذ بدليل مستمد منها استنادا لأدلة أخرى .

(١١) رشوة . مواد مخدرة . نقض " المصلحة في الطعن " .

نعي الطاعن على الحكم بشأن جريمة تقديم رشوة . غير مجد . طالما دانه بجريمة حيازة جواهر الحشيش المخدر بغير قصد .

(١٢) رشوة . مواد مخدرة . ارتباط . عقوبة " الإغفاء منها " . مسئولية جنائية .

الارتباط في حكم المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : يكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم معف من المسؤولية أو العقاب . إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالإغفاء من العقاب في إحدى التهم . لا محل له . مفاد وعلة ذلك ؟
مثال .

(١٣) محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير العقوبة " . حكم " تصحيحه " . محكمة النقض " سلطتها " . قانون " تفسيره " " تطبيقه " . عقوبة " تقديرها " .

القيد الوارد على محكمة الموضوع عند إعادة إجراءات المحاكمة وفقا لمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ إجراءات جنائية . ألا تزيد العقوبة التي تحكم بها عما قضى به الحكم الغيابي .

العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيفها بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات .

لا يجوز للمحكمة عند إعادة إجراءات المحاكمة أن تنزل بالعقوبة المقيدة للحرية وتزيد مقدار الغرامة المقضي بها في الحكم الغيابي . مخالفة ذلك . يوجب تصحيحه في نطاق عقوبة الغرامة والنزول بها إلى الحد المقضي به في الحكم الغيابي . علة وأساس ذلك ؟
مثال .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر العديد من الشيكات التي لا يقابلها رصيد فصدر ضده العديد من الأحكام الجنائية ، وحكم بإشهار إفلاسه في الدعوى رقم لسنة إفلاس ، فاستعان بوالده المحامي - والذي سبق الحكم عليه في الدعوى الراهنة - بتاريخ للتخلص من تبعات تلك الأحكام ، فقام ذلك الأخير بالاتفاق مع وكيل الدائنين في دعوى الإفلاس على التراخي في تنفيذ إجراءات شهر الإفلاس ووضع الأختام بطريقة شكلية فقط مقابل مبالغ مالية حصل عليها وكيل الدائنين من الطاعن عن طريق والده - المحكوم عليه السابق - كما قام الطاعن عن

طريق والده أيضاً بدفع عطايا لكل من رئيس ووكيل القلم التجاري بمحكمة مقابل إخباره بأي طلبات يتقدم بها الدائنون في قضية الإفلاس وإطالة أمد التقاضي في التظلم المقدم منهما في تلك الدعوى ، كما اتفق الطاعن عن طريق والده مع أمين سر نيابة على متابعة القضايا التي تقام قبله وإخباره بها مقابل مبالغ مالية وقطعة من

مخدر الحشيش أحضرها الطاعن وأرسلها لوالده الذي قام بدوره بتسليمها لأمين السر ، وأخيراً فقد أعطى الطاعن عن طريق والده أيضاً لأمين شرطة بوحدة تنفيذ الأحكام مبالغ مالية لقاء الكشف لهما عن أماكن ومواعيد الأكمنة التي تقوم بها شرطة تنفيذ الأحكام للحيلولة بينهم وبين ضبط الطاعن . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وكان يبين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة قانوناً التي دان الطاعن بها ، وساق الحكم على صحة الواقعة وإسنادها إليه أدلة استقاها من أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن وكل من / و ثم أورد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التي عوّل عليها في قضائه بالإدانة في بيان واف وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها ، وجاء استعراض المحكمة لهذه الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي وألمت بها إماماً شاملاً ، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم من قصور في بيان الواقعة وأدلة الإدانة لا يكون له محل .

٢ - من المقرر أنه لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، وأن سلطتها مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي دور من

أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ، مادامت قد اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

٣ - لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالاتهام المسند إلى الطاعن ودانته بالأدلة السائغة التي أخذت بها وهي

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

٥٥٢

على بيينة من أمرها ، فإن مجادلتها في ذلك بدعوى الفساد في الاستدلال ينطوي على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٤ - من المقرر أنه ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأن اعترافه واعتراف المتهم الآخر كان وليد إكراه وقع عليه أو وعد أو إغراء بالإعفاء من العقاب ، ولم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد ، فإن نعيه على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

٥ - من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها ولا ينسحب أثر تقدير الدليل في دعوى إلى دعوى أخرى وهي حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت قد اطمأنت إلى أدلة الدعوى وأخذت بها بالنسبة للطاعن ولم تأخذ بها بالنسبة لآخر سبق أن قضت ببراءته ، فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٦ - لما كان لا يجدي الطاعن النعي بعدم إقامة الدعوى الجنائية على أشخاص آخرين - بفرض مساهمتهم في الجريمة - مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتي دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً .

٧ - من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، كما أن القصد الجنائي يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحزره من المواد المخدرة ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن أي من الركنين ، بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كافياً في

الدلالة على قيامهما ، وأن تقصي العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفاء حيازته للمخدر وعلمه بحقيقته ورد عليه بقوله : " وكان الثابت من الأوراق ومن أقوال المتهم بتحقيقات النيابة التي تطمئن المحكمة إليها أنه بناء على طلب والده بإحضار قطعة حشيش لإهدائها إلى أمين سر نيابة الذي يتابع قضاياها بمحكمة جناح فقد طلب من أحد أصدقائه أن يحضرها إليه فأحضرها في علبة حمراء ملفوفة بورق السوليفان وأنه قام بفتح العلبة وتأكد من كنه ما بداخلها وأنها قطعة بنية اللون من مخدر الحشيش فقام بإرسالها لوالده الذي عاتبه على صغر حجمها بما يقطع في يقين المحكمة بتوافر ركن العلم لدى المتهم بكنه تلك المادة وأنها من المواد المخدرة المؤتم حيازتها وإحرازها " ، وإذ كان هذا الذي ساقته محكمة الموضوع وبررت به اقتناعها بحيازة الطاعن للمخدر وبعلمه بحقيقته كافياً في الرد على دفاعه في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقه توافراً فعلياً ، فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

٨ - لما كانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبة قاضي الموضوع بالأخذ بدليل معين ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٩ - لما كان ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة حيازته أو إحرازه بل يكفي لإثبات الركن المادي وهو الإحراز أو الحيازة أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع

فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير مقبول .

١٠ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ا طرح التسجيلات التي تمت ولم يأخذ بالدليل المستمد منها وبنى قضاءه على ما اطمأن إليه من اعتراف المتهم بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة إلى جانب أدلة الثبوت التي قام عليها ، وكان ما أورده الحكم من حوار

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

٥٥٤

دار بين الطاعن والمتهم الآخر إنما تحصيل لما اعترف الطاعن به ولم يورد شيئاً عنه من التسجيلات ، ومن ثم فقد انحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على أي دفاع يتصل بهذه التسجيلات .

١١ - لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد من القصد المسماة قانوناً ، وأعفته من جريمة تقديم الرشوة لموظف عام وما في حكمه ، ومن ثم فإنه لا مصلحة له فيما يثيره نعيّاً على الحكم بشأن الجريمة الأخيرة .

١٢ - من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسؤولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدي المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً ، ولأزم ذلك ومقتضاه أن شرط إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات القضاء بعقوبة بمفهومها القانوني في الجريمة الأشد ، فإذا قضى الحكم بغير العقوبة في الجريمة الأشد ينفك الارتباط . وإذا كان ذلك ، فإنه لا محل للقول بالإعفاء من العقاب عن جريمة حيازة مخدر الحشيش المسندة للطاعن تبعاً للقضاء بإعفائه من العقاب عن الجريمة الأشد المرتبطة بها وهي جريمة الرشوة ، إذ انفك بالإعفاء من العقاب عن جريمة الرشوة الارتباط بينها وبين جريمة حيازة مخدر الحشيش بما يوجب الفصل في الجريمة الأخيرة ثبوتاً أو نفياً . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن عن جريمة حيازة مخدر الحشيش التي قامت في حقه ، فإنه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون ، ويكون منعى الطاعن عليه في هذا الخصوص غير سديد .

١٣ - لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ قد نصت على أنه : " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم

555

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

الغيابي سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابي " وكانت العبرة في تشديد العقوبة أو تخفيضها هي بدرجة العقوبة في ترتيب العقوبات ، إلا أنه إذا كان الحكم الغيابي قد قضى على الطاعن بعقوبة مقيدة للحرية والغرامة ، فليس للمحكمة عند إعادة الإجراءات إن هي نزلت بالعقوبة المقيدة للحرية أن تزيد مقدار الغرامة التي قضى بها الحكم الغيابي . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة صورة الحكم الغيابي الصادر بتاريخ أن محكمة الجنايات سبق وأن قضت غيابيا بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وغرامة عشرة آلاف جنيه عما أسند إليه ، وكان الحكم الحضورى المطعون فيه قد نزل بمناسبة إعادة إجراءات محاكمته بالعقوبة المقيدة للحرية إلى السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وزاد عقوبة الغرامة إلى خمسين ألف جنيه ، ومن ثم فإنه يتعين إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الغرامة عشرة آلاف جنيه إلى جانب عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات المقضي بها عليه ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

٥٦٤

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عبد الرؤوف عبد الظاهر ، أسامة توفيق ، سمير
سامي ونادي عبد المعتمد نواب رئيس المحكمة .

(٧٣)

الطعن رقم ٣٧٥٥٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١) إثبات " بوجه عام " " شهود " . اختصاص " الاختصاص المكاني " . دفع " الدفع
بعدم الاختصاص " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن
ما لا يقبل منها " .

حدوث واقعة التفتيش في مكان معين . موضوعي . إثارته أمام محكمة النقض . غير
جائز .

المنازعة في اطمئنان المحكمة لأقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لواقعة
الضبط . جدل موضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائق للرد على دفاع الطاعن بشأن مكان ضبطه ودفعه بعدم
الاختصاص المكاني لوكيل النيابة .

(٢) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . دفاع
" الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسببيه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أقوال الشهود .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة شاهد ؟

للمحكمة الإعراض عن قالة شهود النفي . مادامت لا تثق بأقوالهم . الإشارة
إليها . غير لازمة . علة ومفاد ذلك ؟

(٣) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " .

لا وجه للنعي بصدور إذن النيابة قبل تحرير محضر التحريات . طالما اطمأنت المحكمة لما قرره الضابط بوقوع خطأ مادي نتيجة ضغوط العمل .

(٤) دستور . شريعة إسلامية . قانون " تطبيقه " . إثبات " شهود " . حكم " ما لا يعيبه في نطاق التدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النص في المادة الثانية من الدستور أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع . دعوة للشارع كي يتخذها مصدراً رئيسياً فيما يستنته من قوانين . أثر ذلك ؟

عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . حقه في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه . طالما له مأخذه الصحيح في الأوراق .

جريمة إحراز نبات مخدر بغير قصد . من جرائم التعازير لا جرائم الحدود والقصاص التي حددتها الشريعة الإسلامية . تثبت بشهادة شاهد واحد .

(٥) قانون " تطبيقه " " القانون الأصلح " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل قانوني العقوبات والإجراءات بعد الحكم المطعون فيه . أصلح للمتهم . لمحكمة النقض تصحيح الحكم . أساس وأثر ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات وما أورده تقرير المعامل الكيماوية ، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بعدم اختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله " الثابت أن إذن النيابة الصادر في الساعة ١:٣٠ ظهراً قد صدر لتنفيذه على المتهم حال ترده على دائرة قسم وهو ما تم صحيحاً كما هو ثابت من محضر ضبط المتهم في يوم الساعة ٤:٤٥ مساءً مما يتعين

معه طرح هذا الدفاع " . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن حدوث واقعة التفتيش في مكان معين هو من المسائل الموضوعية التي تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض ، وكانت المحكمة قد اطمأنت - على النحو السالف - إلى أقوال شاهد الإثبات وصحة تصويره لواقعة الضبط ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض ولا عليها من بعد إن هي التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع في شأن مكان ضبطه وبعدم الاختصاص المكاني لوكيل النيابة ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أقوال الشهود ، ومتى أخذت بشهادة شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفي مادامت لا تثق بما شهدوا به ، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها ، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها ، ومن ثم فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد .

٣ - لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن صدور إذن النيابة قبل تحرير محضر التحريات على النحو الوارد بوجه النعي واطرحه استناداً إلى ما قرره الضابط شاهد الإثبات من أن محضر التحريات تم تحريره في الساعة الحادية عشر من صباح يوم ، وأن ما أثبت به من أنه صدر في الساعة الحادية عشر من مساء نفس اليوم ليس إلا خطأ مادي نتيجة ضغوط العمل ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما قرره الضابط في هذا الشأن ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له وجه .

٤ - لما كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوى للشارع لكي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور إلا إذا استجاب الشارع لدعوته

وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ .
لما كان ذلك ، وكان الشارع لم يقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة إنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح في الأوراق ، وعلى ذلك فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه مخالفة للقانون وينحل نعي الطاعن في هذا الشأن إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، هذا فضلاً عن أن الجريمة الماثلة من جرائم التعازير التي تثبت بشهادة شاهد واحد على خلاف جرائم الحدود والقصاص التي حددتها الشريعة الإسلامية .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة والسجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بجعل العقوبة المقضي بها السجن المشدد لمدة خمس سنوات بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة المقضي بهما .

٥٧٢

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / محمد طلعت الرفاعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / عادل الشوربجي ، حسين الصعيدي ،
عادل الحناوي وعصام عباس نواب رئيس المحكمة .

(٧٤)

في الطعن رقم ٥١١٧٢ لسنة ٧٢ القضائية

(١) حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

بيان الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وإيراده مؤدى أدلة الثبوت في بيان واف . لا قصور .

(٢) جريمة " أركانها " . مواد مخدرة . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " .

كفاية انبساط سلطان الجاني على المادة المخدرة كيما يكون حائزاً لها ولو لم تكن في حيازته . تحدث الحكم عن هذا الركن استقلالاً . غير لازم . متى أورد من الوقائع ما يدل عليه .

(٣) إثبات " بوجه عام " " شهود " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " " سلطتها في تقدير أقوال الشهود " . حكم " تسببيه . تسبیب غیر معيب " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

قول متهم على آخر . شهادة . للمحكمة التعويل عليها في الإدانة .

تساند الأدلة في المواد الجنائية . مؤداه ؟

الجدل الموضوعي في تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

(٤) دفع " الدفع ببطلان إذن التفتيش " " الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش " . تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . مواد مخدرة . نيابة عامة .

الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعي . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن رداً عليه أخذاً بالأدلة السائغة التي أوردتها .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في مكان تواجده لاستصدار إذن التفتيش . لا مخالفة فيه للقانون .

حق مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش في تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة . شرط ذلك ؟
مثال .

(٥) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . محكمة الموضوع " سلطتها في تقدير جدية التحريات " . استدالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعي .
مثال .

(٦) إجراءات " إجراءات التحقيق " " إجراءات المحاكمة " . استجواب . دعوى جنائية " تحريكها " . بطلان . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم .
عدم استجواب المتهم أو سؤاله في النيابة العامة . لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟
النعي على المحكمة عدم استجواب الطاعن بالتحقيقات رغم عدم طلبه ذلك . غير مقبول .

(٧) قانون " القانون الأصلح " " تطبيقه " . محكمة النقض " سلطتها " .

صدور القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية . أصلح للمتهم . أساس وعلة ذلك ؟

لمحكمة النقض تصحيح الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . أساس ذلك ؟

١- لما كان الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، ودلل على ثبوتها في حقه بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال ضباط الواقعة واعترافات باقي المتهمين " السابق الحكم عليهم " وتقرير المعمل الكيماوي ، ومعاينة النيابة العامة للسيارة المضبوطة ، وقد أورد الحكم مضمون كل دليل من تلك الأدلة خلافا لقول الطاعن ، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الشأن بدعوى القصور يكون في غير محله .

٢- من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرراً للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن هذا الركن ، بل يكفي أن يكون فيما أوردته من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وإن أحرزه باقي المتهمين - السابق الحكم عليهم - أخذاً بالأدلة التي عوّل عليها ، ولا يغير من ذلك عدم تواجد الطاعن وقت الضبط محرراً للمخدر المضبوط مع باقي المتهمين والذين أقروا بأن المخدر المضبوط ملك له وهو ما أكدته التحريات ، ومن ثم يكون النعي في هذا الشأن غير سديد .

٣- من المستقر عليه أن قول متهم على آخر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها في الإدانة ، وكانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم - على ما هو ثابت في مدوناته - لم يعول في إثبات الاتهام قبل الطاعن على أقوال المتهمين الآخرين - السابق الحكم عليهم - فحسب ، إنما استند إلى أدلة الثبوت التي أوردتها في مجموعها ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها في تقديرها أو مصادرتها في عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التي تستقل بها بغير معقب ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٤- لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله : " أن تحريات المقدم/.... بإدارة مكافحة

المخدرات والمؤرخة أثبتت أن المتهم ومعه آخر سبق الحكم عليه كونا تشكيلاً عصابياً ويحوزان ويحوزان مواد مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وكانت النيابة العامة اطمأنت إلى تلك الجريمة الواقعة بالفعل فأصدر الإذن المشار إليه بتاريخ بعد أن اطمأنت إلى جدية تلك التحريات وشخص مجريها وأنها تشكل جريمة وقعت بالفعل ومؤتمة قانونا بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، وكانت المحكمة بدورها قد اطمأنت إلى جدية هذه التحريات التي بُني عليها إذن التفتيش لجريمة وقعت بالفعل من المتهم من حيازته لنبات الحشيش ، فإن النعي على تلك التحريات أنها لجريمة مستقبلية يكون غير سديد " . وكان الحكم في رده على الدفع المار ذكره قد انتهى إلى أن الإذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وليس عن جريمة مستقبلية وأن الدفع افتقد السند القانوني والواقع الصحيح فاطرحه ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، ولا يغير من ذلك لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في مكان تواجد - بمنزله - لاستصدار الإذن بالتفتيش فهو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته ، كما أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظروف المناسبة لإجرائه بطريقة مثمرة ، وفي الوقت الذي يراه مناسباً ، مادام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ، فإنه لا تثريب على الضابط قيامه بتنفيذ الإذن بعد أربعة أيام من صدوره ، ولا يتأدى منه بطريق اللزوم الشك في أن جريمة حيازة الطاعن للمخدر المضبوط كانت واقعة بالفعل وقت إجراء التحريات وصدور الإذن بالقبض والتفتيش ، فإن ما يثيره الطاعن فيما تقدم جميعه يكون غير سديد .

٥- لما كانت المحكمة قد عرضت لدفع الطاعن ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات واطرحته في قولها : " وإذ كان يكفي في تقدير هذه المحكمة لجدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ما أثبتته مأمور الضبط القضائي في محضره من أن المتهم وشهرته وسنه ... عاما تقريبا من أهالي محافظة وله إقامة بها بقرية ... مركز ... وله إقامة ثانية بملكه بمنطقة ، وأنه يحوز ويحوز مواد مخدرة وهي نبات البانجو المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأنه تأكد من ذلك بمراقبته الشخصية ، فإن ذلك يكفي في تقدير هذه المحكمة لجدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش ، وبذلك يكون الدفع غير سديد متعينا الالتفات عنه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التي متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بُني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة - على نحو ما تقدم - قد سوغت الأمر بالتفتيش بعد أن أفصحت عن اطمئنائها للتحريات الصادر بناء عليها ذلك الأمر ، فإن ما ينهيه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير قويم .

٦- لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً بخصوص عدم استجوابه في التحقيقات ، فإنه لا يحق له من بعد أن يتمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ؛ إذ هو لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ؛ إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون استجواب المتهم أو سؤاله ، كما أن البين في محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة استجوابه فيما أسند إليه ، وهو أمر لا يجوز للمحكمة إجراءاته من تلقاء نفسها إلا إذا قبل المتهم هذا ، وذلك عملاً بنص المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فليس له من بعد أن يعيب على المحكمة عدم اتخاذ إجراء لم يطلبه منها ، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد يكون غير مقبول .

٧- لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ، وكان قد صدر من بعد القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ، ونص في مادته الثانية على أن تلغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة ، وهو ما يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، مما يستوجب تصحيح الحكم المطعون فيه واستبدال عقوبة السجن المشدد بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة المدة المقضي بها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المار ذكره .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩

برئاسة السيد القاضي / حسين الشافعي نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / ناجي عبد العظيم ، سعيد فنجري ،
أسامه درويش نواب رئيس المحكمة وضياء الدين جبريل زيادة .

(٧٥)

الطعن رقم ٥٢٧٠٦ لسنة ٧٢ القضائية

- (١) نقض " أسباب الطعن . إيداعها " .
عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره . عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟
- (٢) مواد مخدرة . عقوبة " تطبيقها " . مصادرة . حكم " تسببيه . تسبب معيب " .
نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .
نص المادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر .
وجوب تفسيره على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ عقوبات التي تحمي
حقوق الغير حسن النية .
عدم جواز القضاء بمصادرة الشيء المضبوط إذا كان مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً
أو شريكاً في الجريمة .
اقتصار الحكم على واقعة ضبط المخدر داخل السيارة دون استظهار ملكيتها . قصور .

١- لما كان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن بالنقض إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً .

٢- لما كانت السيارات غير محرم حيازتها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذي يقضي بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط في جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدي القاعدة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون العقوبات التي تحمي حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشيء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن في ذلك المالك والحائز على السواء ، أما إذا كان الشيء مباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصررت على واقعة ضبط المخدر داخل السيارة محل الطعن في حيازة المطعون ضده دون استظهار ملكية السيارة وبيان مالكتها ، وما إذ كانت للمطعون ضده أو لأحد غيره ، وكان قصور الحكم في هذا الصدد من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها في الحكم ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه مع الإحالة .

